بسم الله الرحمن الرحيم
الهداية في
شرح البداية
مع مقدمة الدراية لمقدمة الهداية
تأليف
المكتبة الرشيدية
سرکی روڈ کوئٹہ فون: ۲۶۲۲۶۳

ارشد سلمان وہاب پرنٹرز لاہور

الحمد لله الذی اَعْلیٰ مَعَالِمَ العلمِ واعلامه

من الاعلاء على وزن الاكرام بمعنى بلند کردن ۱۲

(قوله الحمد لله) الحمد هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها يقال حمدتُ الرجلَ على انعامه وحمدته على حسنه وشجاعته قيل الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل فقوله هو الوصف كالجنس وقوله بالجميل اخرج ما ليس كذلك وقوله على جهة التفضيل اخرج ما يكون على جهة الاستهزاء والتهكم اختار المصنف رح جملة اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اتباعاً لكتاب الله تعالى وتنبيهاً على ان الحمد لله تعالى وان لم يحمده لانها تفيد كون الله تعالى محموداً اصدر الحمد من حامد او لا واللام فى الحمد للاستغراق اى جميع التحامد له تعالى حتى الحمد بمقابلة كسب العبد فانه ايضاً له تعم نظراً الى الاقدار والتمكين او للعهد اى نوع من الحمد له تعم وهو الحمد بمقابلة الخلق دون ما هو مقابل للكسب فانه للعبد او للجنس اى ماهية الحمد وحقيقته له تعالى جل شانه وجعل اللام للاستغراق عند اهل السنة وللعهد عند المعتزلة بناءً على ان العباد خالقون لافعالهم فيستحقون من الحمد ما يقابلها فلا يكون الاستغراق صحيحاً ليس بواضح لان من اهل السنة من جعله للعهد اعنى الذهنى وانما خص اضافة الحمد الى اسم الله لانه يدل على غيره لان الله اسم للموجود الحى الجامع لصفات الالوهية فيكون ذكره ذكر الصفات كلها معنى ولان اسم الله اخص الاسماء للموجود الحى الجامع لصفات الالوهية اذ لا يطلق على غيره لا حقيقة ولا مجازاً فالاضافة اليه اولى والكلام فى اسم الجلالة من كونه منقولاً او مرتجلاً مشتقاً او غيره علماً او غيره ليس مما يهمنا الآن (قوله اعلى معالم العلم) المعالم جمع معلم موضع العلم فيكون فيه اى فى قوله معالم العلم تجريد وهو خلو اللفظ عن بعض المعنى لصحة اللفظ الآخر قيل المراد بها الاصول التى يتوقف بها على الاحكام من نحو الجواز والفساد والحل والحرمة وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس واعلاؤها ظاهر حيث اوجب علينا الاتباع والائتمار قال الله تبارك وتعالى اتبعوا ما انزل اليكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية فاعتبروا يا اولى الابصار وقيل المراد بها العلماء واعلاؤهم ايضاً ظاهر قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات حيث خصهم بالذكر ثانيا بعد دخولهم فى ذكر الذين آمنوا اظهاراً لزيادة درجاتهم عنده تعم (قوله واعلامه) قيل المراد بها الاسباب الشرعية نحو دلوك الشمس وملك النصاب وشهود الشهر وشرف المكان للصلوة والزكوة والصوم والحج لان العلم هو الامارة والاسباب الشرعية امارات لوجوب الاحكام فى الحقيقة لان الوجوب فى الحقيقة مضاف الى ايجاب الله تعالى وهو غيب عنا والله تعالى اقام الدلالات الظاهرة من نحو دلوك الشمس وغيره علماً على ايجاب الغيبى تيسيراً للعباد واعلاؤها من حيث اضاف الوجوب اليها وقيل المراد بالاعلام العلماء الذين يقتدى بهم وله وجه حيث يطلق الاعلام ويراد بها العلماء فى كثير من المواضع اه قوله واعلامه) جمع علم بمعنى العلامة او الجبل او الراية وعلى الاول المراد بها الدلائل والاسباب الشرعية

واظهر شعائر الشرع واحكامه وبعث رسلًا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الى سبيل الحق هادين واخلفهم علماء الى سنن سنهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد

وعلى الثانى العلماء وعلى الثالث نفسه اى الرايات فيكون فى العبارة على الشق الثانى استعارة مصرحة حيث شبه العلماء بالجبال فى كون كل واحد منهما مخرجًا لان الجبال اخرجت الارض عن التحرك والاضطراب والعلماء يخرجون الناس عن الجهل بالوعظ وتعليم الشرائع والاحكام وذكر المشبه به وحذف المشبه اراد بالمشبه به المشبه هذا ليس الا مصرحة ويكون فى العبارة على الشق الثالث ثلاث استعارات مكنية وتخييلية وترشيحية حيث شبه العلم بالسلطان له راية فى كونه واجب الاطاعة والانقياد وحذف المشبه به وذكر المشبه فهذا استعارة مكنية واثبات الراية التى هى لازم المشبه به للمشبه استعارة تخييلية واثبات العلو له المناسب للازم المشبه به استعارة ترشيحية والضمير المجرور فى قوله واعلامه راجع الى العلم ويمكن ان يرجع الى لفظ الله تع ولا يخفى معناه على ذى الفهم على كل تقدير (قوله واظهر شعائر الشرع) الشعائر بالهمزة كما فى الصحائف جمع شعيرة وهى ما جعل علمًا على طاعة الله تعالى قيل المراد بها ما يؤدى من العبادات على سبيل الاشتهار كالاذان وصلوة الجمعة والعيدين والاضحية والخطبة وجمع العرفات والمزدلفة والمراد من الشرع المشروع اذ لو كان المراد به الشارع لقال شعائره ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون واضعًا للظاهر موضع المضمر قلت فيه اطناب بلا ضرورة وهذا قبيح فى الكلام والمشروع باطلاقه يتناول الاسباب والاحكام الشرعية وهذا من قبيل اضافة البعض الى الكل او الشرع بمعنى الشريعة يقال شرع محمد صلى الله تعالى عليه واله وسلم كما يقال شريعة محمد صلعم واحكام الشرع هى الحل والحرمة والصحة والفساد وغيرها وحمل الشعائر على الاسباب والعلل والشروط والعلامات انسب للاحكام ويكون اشارة الى براعة الاستهلال لان كتابه هذا مشتمل على الاحكام مبينة بذلك (قوله واحكامه) الحكم الاثر الثابت بشئ نحو الجواز والفساد والاضافة للبيان كخاتم فضة لجواز اضافة الاحكام الى غير المشروع كالنحو وغيره (قوله وبعث رسلًا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين) بعث الرسل من اعلى النعم قيل الرسول هو النبى الذى معه كتاب كموسى وعيسى عليهما الصلوة والسلام والنبى هو الذى ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام وهو الظاهر كذا فى الكشاف (قوله هادين) صفة للانبياء او حال منه ان جوز الحال عن النكرة الغير المخصصة او قيل بتخصيصه لاستناد بعث اليه يعنى اذ قال بعث علم منه ان ما يذكر بعده امر وشئ يصح ان يحكم عليه بالبعث فاذا قال انبياء فهو فى قوة انبياء موصوفين بصحة الحكم عليهم بالبعث (قوله هادين) اى مبينين طرق الحق والصواب واعترض على المصنف رحمة الله بانه ترك ذكر محمد صلعم مع كونه الاصل المحتاج الى ذكره واجيب بان المراد بالرسل والانبياء محمد عليه الصلوة لكن جمعه تعظيمًا له واجلالًا لقدره وهو محتمل كلامه اقول هذا الجواب بعيد غاية البعد بعد التاكيد باجمعين (قوله داعين كقوله هادين فى كونه صفة مادحة (قوله واخلفهم علماء) من خلف فلان فلانًا اذا جاء خلفه عدى بالهمزة الى المفعول الثانى اى جاء بهم خلفهم جعلهم خلفاء لهم فان العلماء ورثة الانبياء والوارث خليفة المورث وعلماء جمع عالم كشعراء جمع شاعر وهو من قبيل لابن وتامر لان العلم امر يدل على ان صاحبه تعاطاه حتى افضى اليه وليس بجمع عليم وان كان يجيئ فى هذا الحكيم

مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الارشاد وخص اوائل المستنبطين
بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق

وحكماء (قوله الى سنن سننهم) السنن جمع سنة بضم السين وتشديد النون بمعنى راه وعادت كذا في المنتخب فالمراد من لفظ السنن الاول الطرق وبلفظ السنن الثاني اما العادات فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة الى عادات الانبياء على نبينا وعليهم الصلوٰة والسلام بحيث لو اختار الانسان هذه الطرق لوصل الى عاداتهم واخلاقهم او الطرق فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة لسالكيها الى طرق الانبياء الموصلة الى الحق تعالى شانه (قوله يسلكون) يجوز ان يكون صفة لعلماء وان يكون حالا لاتصافه اولا بداعين والنكرة الموصوفة جاز ان يقع عنها الحال متأخرا او ان يكون استئنافا كان قائلا قال كيف دعوتهم الى سنن سننهم فقال يسلكون فيما لم يؤثر عنهم اي لم يوجد عنهم مأثورا اي مرويا مسالك الاجتهاد وفيه بيان انهم لا يخرجون عن المأثور منهم اذا وجد وانهم متبعوهم على الدوام لانهم ان وجد واماثورا عنهم عملوا به واتبعوهم فيه وان لم يجدوا اتبعوهم في طريقهم اذا لم يوح اليهم وهو الاجتهاد وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي اه (قوله يسلكون) من باب ترشيح الاستعارة لذكر الطريق اولا ولهذا قال مسالك الاجتهاد وعقبه بقوله مسترشدين (قوله فيما لم يؤثر عنهم) اي لم يروعن الرسل والانبياء من اثر الحديث اذا رواه (قوله مسترشدين) حال من ضمير يسلكون اه اقول ان كان يسلكون حالا يكون مسترشدين من الاحوال المتداخلة (قوله وخص اوائل المستنبطين) اراد بهم ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى بدليل قوله حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق فانهم الذين تولوا تمهيد قواعد المسائل الفقهية الشرعيه وتبيينها وهم الفائزون بدرجات الفضل في وضع المسائل على الخصوص وكل من بعدهم مقتدون على آثارهم مقتبسون من انوارهم فلهم الدرجة العليا والرتبة القصوى رزقنا الله تعالى شفاعتهم آمين يارب العالمين والمراد بالجلي المسائل القياسية لظهور ادراكها غالبا وبالدقيق المسائل الاستحسانية لخفاء ادراكها قيل ما وضعه اصحابنا من المسائل الفقهية هو الف الف ومائة الف وسبعون الفا ونيف مسئلة والاستنباط الاستخراج من نبط الماء من العين اذا خرج ويستعمل الاستنباط في استخراج الوصف المؤثر من النصوص لما ان في الموضعين كلفة ومشقة ولهذا اعظمت به اقدار العلماء وارتفعت درجاتهم ولما بين الماء والعلم من المشابهة اذ الاول سبب حياة الاشباح والثاني سبب حياة الارواح واليه وقعت الاشارة في قوله تعالى وَاَحْيَيْنَا بِهٖ بَلْدَةً مَّيْتًا وقوله تعالى اَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَاَحْيَيْنٰهُ اي كافرا فَهَدَيْنٰهُ فاطلق اسم الاحياء فيهما (قوله من كل جلي ودقيق) اراد به المسائل القياسية والاستحسانية فان البعرة اذا وقعت في البئر القياس ان تفسد الماء لوقوع النجاسة في الماء القليل هذا دليل ظاهر دركه والاستحسان ان لا تفسد لان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهذا دليل خفي دركه

ے قوله بالنواجذ واعلم ان جملة الاسنان اثنان وثلثون فالثنايا اربعة اثنان من فوق ۵ واثنان من تحت اسفل الثنايا يلي اوائل فايدو للناظر في مقدم الفم ثم الرباعيات يلي بعد على جانب الثنايا

غيران الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المأخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى على الموعد فى مبدأ بداية المبتدى ان اشرحها بتوفيق الله تعالى

(قوله غيران الحوادث) جواب عما ترد شبهة على قوله وضعوا مسائل من كل جلى ودقيق ان المسائل اذا كانت كلها موضوعة فما بال من بعدهم من المستنبطين والمصنفين يتصدى لاستنباط الدلائل ووضع المسائل اليس تكفى موضوعاتهم ولم تصديت انت لتصنيف هذا الكتاب اعنى الهداية المباركة فاجاب عنه وقال نعم كذلك الا ان النوازل تنزل ساعة بعد ساعة والحوادث تحدث حينا غب حين فلا يستوعب جميعها نطاق الموضوعات ولا يحوز كلها حزام المنصوصات فمست الحاجة لمن بعدهم الى وضع المسائل على حسب تلك الحوادث والنوازل لكن بانيا على ما اسسوه ومفرعا على ما اصلوه فكانوا هم الواضعين كلها على التحقيق بعضها بالمباشرة وبعضها بالتسبيب ببيان الطريق فكان لهم الاجر المسنى والذكر المعلى (قوله واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد) جواب سوال تقريره انه لما كان الحوادث والنوازل خارجة عن موضوعات الاوائل فبأى طريق يعلم لنا احكامها حاصل الجواب انه يعلم لنا احكامها بالاستنباط والاستخراج عن مأخذ الاحكام الذى هو الكتاب والسنة والاجماع بالاعتبار اى بقياس احكامها على نظائرها التى استنبطها الاوائل عن المأخذ المذكور وههنا استعارتان مصرحتان مع الترشيحة حيث شبه الاحكام المستخرجة عن المأخذ بالاستنباط بالشوارد اى بالصيود الوحشية النافرة فى تعسر الوصول اليهما ثم حذف المشبه وذكر المشبه به واراد به المشبه فهى مصرحة واثبت له اى للمشبه الاقتناص اى الاصطياد الذى هو مناسب المشبه به فهى ترشيحة وكذلك شبه مأخذ الاحكام بالموارد فى ان كل منهما محل لاخذ ما هو سبب الحيوة فان الماء سبب الحيوة قال الله تعالى وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ وكذلك العلم سبب الحيوة قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صار بالعلم حيا لم يمت ابدا ثم حذف المشبه وذكر المشبه به واراد به المشبه وهذه استعارة مصرحة واثبت له للمشبه الاقتباس الذى هو مناسب للمشبه به فهى ترشيحة (قوله والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال) اى وقياس الاحكام على نظائرها بالعلل المؤثرة من صنعة الرجال الكاملين فى الرجولية الجامعين لما يكون فى الرجال من مرضيات الخصال لا من صنع كل احد وجعل من عداهم كانه ناقص فى الرجولية (قوله وبالوقوف على المأخذ يعض عليها بالنواجذ) قال فى المغرب العض قبض بالاسنان من باب لبس وعض فى العلم بناجذه اذا اتقنه اى انما يتوصل الى ايقان تلك الشوارد بالوقوف على مأخذ النصوص والضمير فى عليها للشوارد اه كفاية) قال فى العناية وبين ان الاعتبار ليس صنعة كل احد بل من صنعة الرجال الكاملين فى الرجولية (وقوله بالوقوف على المأخذ) خبر ثان لقوله والاعتبار بالامثال (وقوله يعض عليها) حال من الضمير فى الخبر ومعناه وقياس الاحكام على نظائرها انما هو من صنعة الكمل من الرجال وهو بالوقوف على المأخذ حال كونها يعض عليها بالنواجذ يعنى اذا كان الوقوف باحكام واتقان انتهى (قوله والاعتبار بالامثال) ان كان ذكره هضما لنفسه عن مرتبة التصنيف كان معناه والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال بالوقوف

شرحًا ارسمه بكفاية المنتهى فشرعتُ فيه والوعد يسوّغ بعض المساغ وحين اكاد اتكئ عنه اتكاء الفراغ تبيّنتُ فيه نبذًا من الاطناب وخشيتُ ان يهجر لاجله الكتاب فصرفتُ عنان العناية الى شرح اخر موسوم بالهداية

الحكم المتفن على المأخذ ولستُ منهم ولا حصل لى ذلك ولكن كان قد جرى على الوعد فى مبدأ بداية المبتدى ان اشرحها شرحًا ارسمه بكفاية المنتهى فشرعت فيه حال كون الوعد يسوّغ بعض المساغ لئلا اكون ممن اذا وعد اخلف وانما قال بعض المساغ لان الوعد بالتبرع غير موجب وانما هو مجوّز حينًا والى هذا المعنى اعنى كونه هضمًا لنفسه ذهب صاحب النهاية وتاج الشريعة رحمهما الله تعالى وان كان ذكره لبيان صلاحيته لذلك كان معناه وانا منهم هم رجال ونحن رجال وحصل الوقوف لنا على المأخذ بالاتقان كما حصل لهم فجاز لنا الاعتبار والحال انه قد جرى على الوعد وهو مما يسوّغ بعض المساغ يعنى منفردًا عن صلاحية الواعد للاتيان بالموعود فكيف مع الصلاحية والى هذا ذهب بعض الشارحين (قوله وحين اكاد اتكئ عنه اتكاء الفراغ) قيل عدى الاتكاء بعن وان كانت تعديته بعلى لتضمين معنى الفراغ ورد بان معناه حينئذ يكون وحين اكاد افرغ عنه فراغ الفراغ وهو تركيب فاسد والصحيح ان عنه صلة الفراغ قدم عليه رعاية للسجع اقول معمول المصدر لا يتقدم عليه على ما نص عليه فى كتب النحو ثم اقول قد كتب فى هامش كتابى ما هو صورته ويمكن ان يقال على تقدير تضمين معنى الفراغ ليس معنى التركيب ما ذكره هذا الراد بل معناه اكاد اتكئ فارغا عنه اتكاء الفراغ الا يرى الى قول صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وانما عدى فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه متضمنًا معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم حيث ابقى الفعل المتضمن على حاله وابرز المضمن حالاً وجعل الجار متعلقا به فكذا يقدر ما نحن فيه ولا يلزم فساد التركيب اه فاقول او معناه اكاد افرغ عنه متكئًا اتكاء الفراغ على ان يكون المضمن فيه حالاً وهو اكثر واقيس صرح به السيد فى حواشى شرح المفتاح (قوله تبينتُ) اى علمتُ والنبذ الشئ القليل (قوله فصرفتُ العنان والعناية) يعنى عنان الخاطر وعناية القلب وقيل المراد بالعنان الظاهر وبالعناية الباطن (قوله اجمع) يجوز ان يكون حالاً من ضمير صرفت ويجوز ان يكون صفة شرح (قوله بين عيون الرواية) هى التى اختارها العلماء رحمهم الله تعالى فان عين الشئ خياره (قوله متون الدراية) متن الشئ

منتخب اللغات

اللهم اغفر لكاتبه

اجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية

تاركاً للزوائد فى كل باب معرضاً عن هذا النوع من الاسهاب

مع انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله ان

يوفقنى لاتمامها ويختم لى بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من

سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب فى الاطول والاكبر ومن

اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر ؛ وللناس فيما يعشقون

مذاهب ؛ والفن خير كله ثم سألنى بعض اخوانى ان املى عليهم

بالضم متانة فهو متين اى صلب وقوى ويقال رجل متين اى صلب وقوى والمراد من متون الدراية هو المعانى المؤثرة والنكات المتينة التى لا تنقض (قوله فى كل باب) يعنى من الرواية والدراية (قوله مع ما انه يشتمل على اصول تنشعب عليها فروع) فيه دفع وهم من يتوهم انه لما ترك الزوائد فى كل باب واعرض عن الاسهاب لعله لم يات باصول ذات فوائد فقال مع كونه محذوف الزوائد مشحون بالفوائد هذا كما قيل فى فساد البيع بالشرط وهو كل شرط يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع والا فلا ففى كل قيد منه احتراز عما يضاده وجمع لما يوافقه وكذلك فى مسئلة المحاذات ومن شرط المحاذات ان تكون الصلوٰة مشتركة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل وامثالها كما يعثر عليها فى اثناء كلماته (قوله لاتمامها واختتامها) الضمير للهداية وفى بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما والضمير للشرحين (قوله حتى ان من سمت متصل بتاركا للزوائد او بصرفت وسمت بمعنى علت والمزيد مصدر كالزيادة (قوله ومن اعجله الوقت) بمعنى عجله اى استحثه واسناده الى الوقت مجاز عقلى كصيام النهار (قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب) الشعر لابى فراس اوله ؛ على لربع العامرية وقفة ؛ ليملى على الشوق والدمع كاتب ؛ ومن عادتى حب الديار لاهلها ؛ وللناس فيما يعشقون مذاهب ؛ (قوله والفن خير كله) اى هذا

المجموع الثانی فافتحته مستعیناً باللّٰه تعالٰی فی تحریر ما اقاوله متضرعاً الیه فی التیسیر لما احاوله انه المیسر لکل عسیر وهو علی ما یشاء قدیر وبالاجابة جدیر وحسبنا اللّٰه ونعم الوکیل

الفن وهو علم الفقه کله خیر فان شئت فارغب فی الاقصر والاخصر حفظاً وتحصیلاً وان شئت فی الاطول والاکبر کشفاً وتأصیلاً وقیل معناه جنس العلم حسن فارغب فی ای نوع شئت وهو کلام صحیح لکن لا تقریب له هنا (قوله المجموع الثانی) المراد به الهدایة وکانه بعد صرف العنان والعنایة لم یشرع فیه حتی سأله اخوانه الاملاء علیهم فافتتح مستعیناً باللّٰه تعالٰی فی تحریر ای تقویم ما یقاوله وتلخیصه وفی لفظ المفاعله مزید مزاولة ومقاساة لیس فی القول وحاولت الشئ اردته ویقال فلان جدیر بکذا ای خلیق به روی ان صاحب الهدایة بقی فی تصنیف الکتاب ثلاث عشرة سنة وکان صائماً فی تلک المدة لا یفطر اصلاً وکان یجتهد ان لا یطلع علی صومه احد فاذا اتی خادم بطعام یقول خله وروح فاذا راح کان یطعمه احد الطلبة او غیرهم فکان ببرکة زهده وورعه کتابه مبارکاً مقبولاً بین العلماء۔

اللّٰهم اجعلنا من الصالحین المقبولین
المقربین عندک یا اللّٰه جل جلالک ۔ آمین
یا رب العالمین

وهذا الشرح ای شرح دیباچہ هدایہ مبارکہ مما اخذته من شروحها المعتبرة وحواشیها مع زیادة یسیرة لتوضیح المرام سنه ۱۳۵۳ھ

اطلاع

مخلص العلماء محب الاتقیاء محمد یعقوب ولد خدای نظر قوم فوفلزئی ساکن قلیچ آباد در بابت اخراجات طبع شدن شرح قدرے معاونت نموده بطریق قرض حسنه تا بانجام طبع رسید اللّٰهم اجعله معززاً ومغفوراً فی الدنیا والعقبٰی آمین

رموز اسامی

رمز	نام
عبد	عبد الغفور
ک	کفایه
ع	عنایه
م	منتخب
ود	ولی محمد

تاریخ طبع دیباچه هدایه شریف از طرف شارح

مصرع تاریخ گفت بسال طباعتش
۱۳۵۳ھ

له قوله المجموع الثانی ۔ الظاهر ان المراد الهدایة ۔ لان الکلام سوق ۔ لا جلاء المجموع الثانی ۔ السابق علیه ۔ فیکون قوله ۔ العزم ۔ عبد ۔ ان کی کریم ۔ منی

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا ومصليا يقول ابو الحسنات **محمد عبد الحی** الانصاری اللکنوی ابن علامة دهره فهامة عصره مرجع الاکابر فی زمانه مطلب الاعلام فی اوانه مولانا الحاج الحافظ عبد الحلیم جعل الله مرقده روضة جنة النعیم هذه رسالة مسماة **بمذیلة الدرایة لمقدمة الهدایة** مرتبة علی عدة هدایة کل منها لطالب الهدایة کفایة جعلتها ذیلا لما الفته سابقا وتتمة لما صنفته سالفا **هدایة** فی تراجم من ذکر فی المجلدین الاولین من الهدایة اخذا من التهذیب وتهذیبه وتذهیبه والاصابة وغیرها کتهذیب الاسماء واللغات للنووی وشروح الهدایة ملاحظا فی التعبیر عنهم بعنوان صاحب الهدایة **حرف الالف ابی** بضم الاول وفتح الباء الموحدة وتشدید الیاء التحتانی المثناة هو ابن کعب بن قیس بن عبید بن زید الخزرجی الانصاری کناه رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بابی المنذر وکناه عمر بن الخطاب بابی الطفیل شهد العقبة الثانیة فی سبعین من الانصار وشهد بدرا وغیرها من المشاهد ومن اجل مناقبه ما ثبت فی صحیح البخاری ومسلم عن انس ان رسول الله قرء علی ابی سورة لم یکن وقال امرنی الله تعالی ان اقرء علیک قال الواقدی اول من کتب لرسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ابی وکانت وفاته بالمدینة سنة ثلثین فی خلافة عثمان قال ابو نعیم هو الصحیح وقیل سنة تسع وعشرین وقیل عشرین وقیل غیر ذلک **ابو حمید** اسمه عبد الرحمن بن سعد ویقال ابن عمرو بن سعد وقیل اسمه المنذر بن سعید وقیل غیر ذلک روی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم عدة احادیث وروی عنه ولده سعید وجابر وعباس بن سهل وغیرهم کان اعلم احداث الصحابة بصلوة رسول الله کما روی عنه اصحاب السنن شهد احدا وما بعدها من المشاهد وتوفی فی آخر خلافة معاویة رضی الله تعالی عنه **ابن المبارک** هو عبد الله بن المبارک بن واضح ابو عبد الرحمن المروزی الزاهد الفقیه المحدث جمع بین الفقه والادب والنحو واللغة والورع والعبادة واحد شیوخ الامام احمد اخذ عن سفیان الثوری والامام مالک والامام ابی حنیفة ومدحه فی مواضع کثیرة وشهدت بفضله الائمة ونقل ابن خلکان عن کتاب النصوص علی مراتب اهل الخصوص انه قدم هارون الرشید الرقة فانجفل الناس خلف ابن المبارک فاشرفت ام ولد امیر المؤمنین فلما رأت الناس قالت ما هذا قالوا عالم خراسان فقالت والله الملک لا ملک هارون الذی

لا يجمع الناس الا باعوان وكانت وفاته في رمضان سنة احدى وقيل اثنتين وثمانين بعد المائة ويحكى انه كان يعمل
في بستان لمولاه فجاء مولاه يوما وقال له اريد رمانا حلوا فمضى الى بعض الشجر واحضر منها رمانا فكسره مولاه فوجده
حامضا فرده عليه وقال الطلب الحلو فتحضر لي الحامض هات حلوا فمضى وقطع من شجرة اخرى فلما كسره المولى وجده ايضا
حامضا فاشتد غضبه عليه وفعل ذلك دفعة ثالثة فقال له المولى بعد ذلك انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال لا لاني ما
اكلت منه شيئا حتى اعرفه فقال ولم لا تاكل فقال لاني لم يحصل لي الاذن منك فكشف عن ذلك فوجده حقا فعظم في عينه
وزوجه ابنته ويقال ان هذه الحكاية للمبارك ابي عبد الله ونسبها بعضهم الى ابراهيم بن ادهم والله اعلم **افلح** عم عائشة رضي الله
عنها من الرضاعة قيل هو ابن ابي القعيس وقيل افلح ابو القعيس قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات الصحيح افلح اخو ابي القعيس
وقال الخطيب في كتاب الاسماء المبهمة كنيته ابو الجعد وهكذا في فتح الباري وروى الائمة الستة عن عائشة قالت دخل على
افلح فاستترت منه قال وانا عمك قلت من اين قالت ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة فدخل على رسول الله عليه الصلوٰة
والسلام فحدثته ما وقع بيني وبين افلح فقال انه عمك فليلج عليك **ابو سعيد** الخدري هو سعد بن مالك بن سنان
ابن عبيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي اشتهر بكنيته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كثيرا وعن الخلفاء
وزيد بن ثابت وغيرهم وعنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابو الطفيل وغيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه
وروى سعيد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابي سعيد هنيئا لك برؤية رسول الله قال يا اخي انك لا تدري ما احدثنا
بعده مات سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين وقيل ثلث وستين وقيل خمس وستين **ابن السكيت**
اسمه يعقوب بن اسحٰق ويكنى بابي يوسف وانما عرف بابن السكيت بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسورة بعدها ياء
مثناة تحتية ثم تاء مثناة فوقية لانه كان كثير السكوت طويل الصمت واصله من دورق بفتح الدال المهملة بعدها الواو الساكنة
بعدها راء مهملة بعدها قاف بليدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعد الواو زاء معجمة وهو اقليم بين بلاد فارس
والبصرة حكى عن ابيه انه كان قد حج فسأل الله تعالى في الطواف ان يرزق ابنه العلم فاجاب الله دعاءه فتعلم ابن السكيت الصرف والنحو
وسائر فنون الادب وبرع فيها حتى قال ثعلب اجمع اصحابنا على انه لم يكن بعد ابن الاعرابي اعلم باللغة من ابن السكيت وكان المتوكل قد
الزمه تاديب ولده المعتز بالله فلما جلس عنده قال له باي شيء يحب الامير ان نبدأ من العلوم فقال المعتز بالانصراف قال ابن
السكيت فاقوم فقال المعتز فانا اخف نهوضا منك فقام فاستعجل فعثر بسراويله فسقط والتفت الى ابن السكيت خجلا وقد احمر
وجهه فانشد ابن السكيت ؏ يصاب الفتى من عثرة بلسانه + وليس يصاب المرء من عثرة الرجل + فعثرته في القول
تذهب راسه + وعثرته بالرجل تبرء على مهل + فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فاخبره بما جرى فامر له
بخمسين الف درهم ولابن السكيت تصانيف جليلة كاصلاح المنطق وكتاب الامثال وكتاب المقصور والممدود وغير
ذلك مما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان وكانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اربع واربعين ومائتين
وقيل ست واربعين وقيل ثلث واربعين **ابو ذر** الغفاري اسمه برير مصغر ابن جندب اوجندب بن عبد الله
والمشهور جندب بن جنادة كان من السابقين الى الاسلام مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وسائلا له
عن كل شيء كما ذكره ابو نعيم في الحلية مات بالربذة سنة اثنتين وثلثين ومناقبه كثيرة **ابو داؤد** ذكره صاحب
الهداية في فصل الماء الذي يجوز الوضوء به وما لا يجوز بقوله وما رواه الشافعي من حديث القلتين ضعفه ابو داؤد

انتهى والمراد به ابو داؤد صاحب السنن على ما اختاره صاحب غاية البيان و صاحب العناية وغيرهما من الشراح وقرينته على ما في تهذيب النووي انه سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني قاله ابو حاتم وغيره وقيل سليمان بن بشر بن شداد وقال ابو عبيد وابو بكر بن داسه سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشر بن شداد قال الحافظ ابو طاهر السلفي هذا القول امثل والقلب اليه اميل واصله من سجستان بفتح السين وكسرها وهو الاشهر والجيم مكسورة اسم لمملكة لكن لما كانت البلدة المعروفة بزرنج دار مملكتها اغلب عليها هذا الاسم سمع ابو داؤد عبد الله بن مسلمة القعنبي وابا الوليد الطيالسي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وسمع عنه الترمذي والنسائي وابو عوانة وغيرهم وكان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلمه وحصل له القبول في ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ولما صنف كتاب السنن صار لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه اثنى عليه جم من العلماء ومدحه جمع من الفضلاء وحكى عن الحسن بن محمد الرازي انه قال رأيت رسول الله في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داؤد كانت ولادته سنة اثنتين ومائتين ووفاته بالبصرة لاربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين هذا فان قلت قد روى ابو داؤد هذا في سننه حديث القلتين ولم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضى عادته صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد قلت التضعيف وان لم يكن مصرحا في كلامه لكنه يستنبط منه لان في سنده ضعفا وفي متنه اضطرابا قاله صاحب النهاية وقيل يحتمل ان يكون تضعيفه في غير سننه وقال العيني يحتمل ان يكون المراد بابي داؤد ابو داؤد الطيالسي لا صاحب السنن **ابو دجانة** بضم الدال اسمه سماك بن خرشة وقيل ابن اوس بن خرشة الخزرجي الانصاري شهد بدرا وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله يوم احد وشهد اليمامة وشارك في قتل مسيلمة الكذاب وتوفي في خلافة ابو بكر رض كذا قال النووي **ابو عبيد** بغير تاء مذكور في باب الجنايات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذا باع طويل في فنون الادب والفقه قال القاضي احمد بن كامل كان ابو عبيد فاضلا في دينه متفننا في اصناف العلوم من القراءات والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابي زيد والاصمعي وابي عبيدة وابن الاعرابي والكسائي والفراء وغيرهم وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين في الحديث والقراءات والامثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك وقيل انه اول من صنف في غريب الحديث وقال الهلال من الله تعالى على هذه الامة باربعة في زمانهم بالشافعي في فقه الحديث وباحمد بن حنبل في المحنة ولولاه لكفر الناس وبيحيى بن معين في ذب الكذب عن الاحاديث وبابي عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين او ثلث وعشرين ومائتين وقال البخاري سنة اربع وعشرين ويوجد في بعض نسخ الهداية في الموضع المذكور ابو عبيدة بالتاء واسمه معمر بن المثنى وقد ذكرنا ترجمته في الاصل وقال العيني في شرحه ابو عبيدة اسمه معمر بن المثنى التيمي وفي بعض النسخ ابو عبيد بلا تاء واسمه القاسم بن سلام البغدادي والاول اصح انتهى وهذا مخالف لما في تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريخ المعتمدة من ان ابا عبيد بغير التاء كنية القاسم وبالتاء كنية معمر والله اعلم **ابو قتادة** المشهور ان اسمه الحارث بن ربعي الانصاري وجزم الواقدي وابن الكلبي بان اسمه النعمان وقيل عمرو وامه كبشة بنت مطهر بن حرام شهد احدا وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله روى عنه وعن معاذ وعمر وغيرهم وروى عنه ابناه ثابت وعبد الله وانس وجابر وغيرهم مات بالكوفة في خلافة علي رض وصلى عليه وقال الواقدي مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وذكره البخاري في من مات بين الخمسين والستين

ابو محذورة اسمه اوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وهو المشهور علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاذان وقصته طويلة مروية في سنن ابن ماجة والنسائي وكان تعليمه اياه بالجعرانة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين وقد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر

اسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومحبه يكنى بابي زيد وقيل بابي محمد مات رسول الله وعمره عشرون او ثمان عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امره على جيش عظيم فمات قبل ان يتوجه اسامة فانفذه عمر فهو آخر البعوث النبوية واول البعوث الصديقية واعتزل الفتن الى ان مات في اواخر خلافة معاوية بالمدينة وصحح ابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين

الاصمعي هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع من اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان على ما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان كان صاحب لغة ونحو واماما في الاخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما وروى عنه عبد الرحمن بن اخيه عبد الله وابو عبيد وابو حاتم وغيرهم وهو من اهل البصرة وقدم بغداد في ايام هارون الرشيد وصار مرجعا للانام وصنف كثيرا ككتاب خلق الانسان وكتاب الاجناس وكتاب الهمزة وغيرها وكانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلث وعشرين ومائة وتوفي في صفر سنة ست عشرة وقيل اربع عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة وقيل بمرو وعاش ثمانيا وثمانين سنة

ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية ام المومنين اسمها هند على الاصح واسم امها عاتكة كانت اولا تحت ابن عمها ابي سلمة بن عبد الاسد بن المغيرة فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلث وكانت ممن اسلم قديما هي وزوجها ايضا وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة واخرج النسائي بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتي خطبني ابو بكر فلم اقبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر يخطبني عليه فقلت اخبره اني امرأة ذو غيرة واني ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله لعمر قل لها سادعو الله فيذهب غيرتك وليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقال عمر لابنها سلمة قم فزوجها رسول الله وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على ما قال الواقدي وصلى عليها ابو هريرة وقال ابو نعيم سنة اثنتين وستين وهي آخر امهات المؤمنين موتا وقال ابن حبان ماتت في آخر سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين رضي الله تعالى عنه ويرد هذه الاقوال ما ثبت في صحيح مسلم ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على ام سلمة في خلافة يزيد فسألا عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلث وستين كذا قال ابن حجر في الاصابة

انس هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واحد المكثرين الرواية عنه اتت به ام سليم امه عند رسول الله وهو ابن عشر سنين وقالت هذا غلام يخدمك فقبله وكناه بابي حمزة فخدمه عشر سنين ودعى له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه فاجاب الله تعالى دعاءه فكثر ماله حتى ان ارضه كانت تثمر في السنة مرتين ودفن من صلبه سوى ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفسا كما اخرجه الطبراني عنه وكانت اقامته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة

ومات فيها وهو آخر الصحابة موتا فيها سنة احدى وتسعين وبلغ عمره الى مائة الا سنة وقال ابو نعيم الكوفي مات سنة ثلث وتسعين وعمره مائة وثلث وقال النووي في تهذيب الاسماء الصحيح الذي عليه الجمهور هو هذا **اوس** بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري اخو عبادة بن الصامت الذي ذكرنا ترجمته في الاصل شهد بدرا وما بعدها وهو الذي ظاهر من امرأته وكان ذلك اول ظهار في الاسلام توفي بالرملة سنة اثنتين وثلثين **ابو طالب** بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ووالد علي كان جوادا سخيا شريفا ذابا للاذى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وناصرا له مات في رمضان او شوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات في رجب ولم يجد حظا من الاسلام على الصحيح فقد روى البخاري وغيره ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يردانه حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يسلم فقال رسول الله لاستغفرن لك ما لم انه عنه فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وفي صحيح البخاري ومسلم عن العباس انه قال لرسول الله ان ابا طالب كان ينصرك ويحوطك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وروى جماعة من المحدثين كما بسطنا في غاية المقال في ما يتعلق بالنعال مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب يعطى له نعلان من نار يغلي منهما دماغه وروى ابو داؤد والنسائي واحمد وغيرهم عن علي قال لما مات ابو طالب انطلقت الى رسول الله فقلت ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت فهذه الاحاديث وامثالها صريحة في موت ابي طالب على الكفر وهو المختار عند المحققين وذهب بعضهم الى موته على الايمان مستندين بما ورد في رواية ابن اسحق عن ابن عباس باسناد فيه من لم يسم انه لما تقارب موت ابي طالب نظر العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه اذنه فقال يا ابن اخي والله لقد قال اخي الكلمة التي امرته فقال رسول الله لم اسمع والجواب عن هذه الرواية انها مع ضعفها لا تعارض الاحاديث الصحيحة الصريحة في موته كافرا على ان العباس كان في ذلك الوقت كافرا فلا اعتبار لقوله ولذلك رد رسول الله شهادته بقوله لم اسمع فافهم وفي المقام تفصيل لو لا غرابة للمقام لاتيته وفيما ذكرته كفاية **حرف الباء الموحدة** **براء** بن عازب بن الحارث بن عدي الاوسي ابو عمارة ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل المدني نزيل الكوفة وهو بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء وحكى فيه القصر استصغره رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم بدر وهو اول مشاهده كما روى البخاري وغيره عنه استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وفي صحيح البخاري عنه قال غزوت مع رسول الله خمس عشرة غزوة وكانت وفاته بالكوفة زمن مصعب بن الزبير **براء** بن اوس ذكره ابن منده في كتاب الصحابة من الصحابة وروى له حديثا وفي فتح الباري نظائر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومرضعته ام سيف وقيل ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الانصارية زوجة البراء بن اوس **بلال** بن رباح بفتح الراء المهملة الحبشي القرشي مولى ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان ممن يعذب في الله فيصبر على العذاب وكان امية بن خلف يعذبه فقدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وما دام مؤذنا زمان حياته ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذهب الى الشام واقام بها الى ان مات وقيل انه اذن لابي بكر في حياته واذن لعمر

مرة حين قدم عمر الشام فلم ير باكيا أكثر من ذلك اليوم وأذن أيضا في مقدمه الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وله فضائل كثيرة ومناقب غفيرة من أجلها ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله قال دخلت الجنة فسمعت خشفة نعليك بين يدي وما اشتهر من أن سين بلال عند الله شين فموضوع كما قال ابن كثير في تاريخه وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الأذان في المدينة ووفاته بها فإن الصحيح أن وفاته كانت بدمشق سنة عشرين وقيل احدى وعشرين وقد ذكرت هذا من ترجمته في رسالتي خير الخبر في أذان خير البشر فارجع اليها

حرف الثاء المثلثة

ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي أبو عبد الرحمن خطيب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمشهود له بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو عليل فقال أذهب الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس استشهد باليمامة في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة وروى الطبراني والبغوي عن أنس أن ثابتا لما قتل كان عليه درع فمر به رجل مسلم فأخذها فبينما رجل نائم إذ أتاه ثابت في المنام وقال إني لما قتلت أخذ فلان درعي ومنزله في أقصى الناس وعند خبائه فرس له فأت خالدا وكان أمير الجيش فمره فليأخذها وليقل لأبي بكر أن علي من الدين كذا وكذا فليؤده وأن فلانا من عبيدي عتيق فاستيقظ الرجل فأتى خالدا فأخبره فبعث الى الدرع فأتي بها وحدث أبا بكر برؤياه فأنفذ وصيته **فائدة** قال العلماء الوصية في المنام غير نافذة إلا وصية ثابت فهو من خصائصه رضي الله تعالى عنه **ثعلبة** بن صعير العدوي ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن أبي صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صدقة الفطر وعنه ابنه عبد الله وفيه اختلاف كثير كذا في التهذيب وقال العيني في شرحه ثعلبة بن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء مهملة والمذكور في سنن أبي داود وغيره ابن أبي صعير وفي كتب الفقه ذكروه بلا كنية وفي الكمال ذكره في ترجمة ابنه عبد الله وقال المزي عبد الله بن صعير مسح رسول الله رأسه ووجهه زمن الفتح ودعا له وكانت ولادته قبل الهجرة بأربع سنين وقيل بعدها وتوفي سنة سبع وثمانين وقال الأترازي قال جمال الدين في نسبته العذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره راء مهملة وقيل العدوي منسوب الى جده عدي **ثلجي** هو محمد بن شجاع أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة نسبة الى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف وليس هو منسوبا الى بيع الثلج ويقال له ابن الثلجي وله تصانيف كثيرة مات فجاءة في صلوة العصر وهو ساجد سنة ست وستين ومائتين كذا قال العيني **ثمامة** بضم الثاء ابن أثال بضم الألف وتخفيف الثاء مصروف بلا خلاف بين العلماء ابن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة الحنفي اليمامي سيد أهل اليمامة أسره رسول الله ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه وقصته مروية في الصحيحين وغيرهما

حرف الجيم

جعفر هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو عبد الله الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسلم قديما وهاجر الى الحبشة مع أصحابه ووقع سبب لإسلام النجاشي واستعمله رسول الله على غزوة مؤتة واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة في الصحاح وإنما لقب بالطيار لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأيت جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة رواه الترمذي والطبراني والحاكم وغيرهم لأنه كان يطير في الدنيا كرامة كما يفهم من شرح العقائد النسفية

حرف الحاء المهملة

الحارث هو ابن عبد المطلب

بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولم يدرك الاسلام فقد كان لعبد المطلب ثلثة عشر اولادا ولم يدرك الاسلام الا اربعة منهم ابو طالب وابو لهب وحمزة والعباس ولم يسلم الا اثنان حمزة والعباس كذا في تاريخ الخميس **حبيب بن ابي سلمة** هكذا وقع في الهداية في فصل التنفيل وصوابه ابن مسلمة كما نبه عليه الزيلعي وهو المذكور في كتب اسماء الرجال انه حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشي الفهري كان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم وانكر الواقدي سماعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وان كان عمره حين وفاته عليه الصلوة والسلام اثنتي عشرة سنة وقال مكحول سألت الفقهاء هل كان لحبيب صحبة فلم يعرفوا ذلك فسألت قومه عنه فقالوا نعم وقال ابن معين اهل الشام يثبتون له السماع ايضا ومات في خلافة معاوية رض وقال ابن سعد لم يزل مع معاوية في حروبه حتى وجهه الى ارمينية واليا فمات بها سنة اثنين واربعين وروى اسحق بن راهويه في مسنده انه ذكر لحبيب بن مسلمة الفهري ان صاحب قبرس خرج بتجارة بطريق ارمينية فخرج عليها حبيب فقاتل وجاء بسلبه على خمس بغال من الحرير والديباج والياقوت والزبرجد وامثالها فاراد ان ياخذ كلها وابى ابو عبيدة وكان امير الجيش الا ان ياخذ بعضه فقال حبيب له قد قال رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة لم يكن ذلك للابد وسمع معاذ بن جبل هذه المخاصمة فقال لحبيب الا تتقي الله فاني سمعت رسول الله يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه فجمع رايهم على ذلك فاعطوه الخمس وروى نحوه الطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في المعرفة واسناده ضعيف واما ما ذكره صاحب الهداية من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فليس بصحيح كما بسطه العيني في شرحه **حذيفة** بضم الحاء هو ابن حسل بكسر الحاء المهملة واسكان السين المهملة المعروف باليمان بن جابر بن ربيعة اسلم هو وابوه وهاجر الى المدينة وشهد احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت كما روى الترمذي في مناقب الحسن والحسين وكان صاحب سر رسول الله عليه الصلوة والسلام وكان فتح همدان والري والدينور في زمان خلافة عمر على يده وشهد فتح الجزيرة وولاه عمر رض المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان رض باربعين ليلة **الحسين** بن علي بن ابي طالب سبط رسول الله وريحانته في الدنيا وسيد شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة وقصة قتله في كتب السير مسطورة وفي مراة الجنان لليافعي ولد الحسن بن علي في السنة الثالثة من الهجرة في رمضان ولم ارهم ذكروا تاريخ ولادة اخيه الحسين والذي يقتضي ما ذكروه من زمان وفاتهما ومدة عمرهما ان تكون ولادة الحسين في السنة الخامسة ثم وقفت على كلام للقرطبي المالكي يذكر فيه ان الحسين ولد في شعبان من السنة الرابعة فعلى هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن ومثل هذا غريب في العادة نادر الوقوع ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواحدي ان فاطمة علقت بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة والله اعلم **حنظلة** غسيل الملائكة هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلائهم مناقبه شهيرة من اجلها انه لما استشهد سنة ثلث من الهجرة في يوم احد قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما لحنظلة غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهائعة وفي رواية الهيعة اي الصوت الشديد من جانب احد وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال رواه الطبراني والحاكم وابن حبان وغيرهم وذكر الواقدي ان زوجته جميلة بنت ابي بن ابي سلول وكانت قد ابتنى

بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح فدخل حنظلة واغلق بابه دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية **فائدة** وقع في رواية الطبراني حنظلة بن الراهب وجاء في رواية ابن حبان حنظلة بن ابي عامر فيتوهم من هذا الاختلاف تعدده وليس كذلك فان والد حنظلة عمرو بن صيفي بن زيد بن امية وكنيته ابو عامر وقيل اسمه عبد عمرو الانصاري الاوسي المدني وكان يعرف في الجاهلية بالراهب وكان هو وعبد الله بن ابي بن ابي سلول منافقين فعبد الله كان يبطن وابو عامر يظهره وسماه رسول الله بالفاسق لانه كان يروح من المدينة الى مكة وقدم مع قريش يوم احد محاربا وكان بمكة الى ان فتحت فهرب الى هرقل فمات هناك كافرا سنة تسع او عشر كذا قال النووي والعيني

حرف السين المهملة

سعد بن معاذ هو ابو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصاري المدني سيد الاوس اسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله الى المدينة لتعليم الناس فشهد بدرا واحدا والخندق وتوفي شهيدا عام الخندق من جرح اصابه وثبت في الصحيح ان رسول الله قال اهتز عرش الرحمن لموته وفي الصحيحين عن البراء قال اهدى لرسول الله ثوب حرير فجعلنا نتعجب من حسنه فقال لمناديل سعد في الجنة خير من هذا اولين وله مناقب كثيرة **سلمة بن الاكوع** الاسلمي المدني روى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابي عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم مات سنة اربع وثمانين **سليمان** بن بريدة بضم الباء الاسلمي المروزي روى عن ابيه بريدة وعمران بن حصين وعايشة وغيرهم قال احمد بن وكيع يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه عبد الله واوثق وقال ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة وفي يوم موته مات اخوه ايضا وكانا قد ولدا من بطن واحد وابوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله ابن الحارث اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ومات بمرو سنة ثلث وستين في خلافة معاوية رض فبريدة صحابي وابنه ليس بصحابي وبه ظهر ما في قول صاحب الهداية في باب كيفية القتال فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الخ من المسامحة فان المتبادر من هذه العبارة ان راوي الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو سليمان وليس كذلك بل هو مروي في صحيح مسلم وغيره عن سليمان عن ابيه فافهم **سمرة بن جندب** بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جريج بن مرة الفزاري توفي ابوه وهو صغير فقدمت به امه الى المدينة وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان شديدا على الخوارج ولذا كانت الحرورية يبغضونه وكان الحسن وابن سيرين من فضلاء البصرة يثنون عليه توفي بها سنة تسع وقيل ثمان وخمسين وقال البخاري توفي سمرة بعد ابي هريرة يقال آخر سنة تسع وخمسين ويقال ستين **سودة** ام المؤمنين بنت زمعة بالفتح بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت اولا تحت ابن عمها السكران بن عمرو وهاجرت معه الى الحبشة ثم قدما مكة فتوفي السكران بها رضي الله تعالى عنه ولم يعقب وتزوج رسول الله بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل تزويج عايشة رض قاله ابن اسحق وقتادة وغيرهما وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها بعد عايشة ماتت في آخر خلافة عمر رض على قول الاكثر وقال الواقدي الاثبت عندنا انها ماتت في شوال سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رض

فائدة قال النووی قال ابن اسحق اول من تزوجها رسول الله خدیجة ثم سودة ثم عائشة ثم حفصة ثم زینب ثم ام حبیبة ثم ام سلمة ثم زینب بنت جحش ثم جویریة ثم صفیة ثم میمونة رضوان الله علیهن **سهل** بن صخر قال ابو عمر له صحبة وقال الذهبی سهل بن صخر اللیثی وقیل سهیل نزیل البصرة وحدیثه عنه خالد السمنی عن ابیه کذا نقل العینی وهو غیر ابن صخر الذی ظاهر من امرأته فان اسمه سلمة او سلیمان وقد غلط صاحب الهدایة فکتب احدهما مکان الآخر کما ستقف علیه عن قریب

حرف الشین المعجمة

شراحة بضم الشین المعجمة وتخفیف الراء بعدها حاء مهملة من قبیلة همدان کذا قال قسطلانی فی شرح صحیح البخاری هی التی اقرت بالزنا عنه علی فرجمها

حرف الصاد المهملة

صبی بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبی الکوفی ابن معبد ذکره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة بن قاسم هو تابعی ثقة روی عن عمر بن الخطاب وعامة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم کذا فی تهذیب التهذیب وتذهیب التهذیب ولم یذکر وا تاریخ وفاته **صفوان بن امیة** هو ابو وهب وقیل ابو امیة صفوان بن امیة بن خلف بن وهب القرشی المکی اسلم بعد ان شهد حنینا کافرا وکان من المؤلفة وتوفی بمکة سنة اثنتین واربعین وقیل توفی فی خلافة عثمان وقیل عام الجمل سنة ست وثلثین وقتل ابوه یوم بدر کافرا **صفوان بن عسال** بعین المهملة مفتوحة وسین مشددة مهملة المرادی الکوفی غزا مع رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم ثنتی عشرة غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روی عنه

حرف العین المهملة

عباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم کان اسن منه بثلث سنین وکان وصولا للارحام وصیاله مناقب شهیرة به استسقی عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم کما هو مروی فی صحیح البخاری وغیره وکان ذلک فی السنة السابعة عشر من الهجرة کما فی مرأة الجنان واختلفوا فی زمن اسلامه فروی الواقدی بسنده عن ابن عباس ان ابی اسلم بمکة قبل بدر واسلمت ام الفضل معه الا انه لم یهاجر فاسر مع الکفار یوم بدر ورده الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب بانه ثبت فی الصحیح انه قال یوم بدر لرسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم حین اسرانی فادیت نفسی وعقیلا فلو کان مسلما لما فادی فالصحیح انه اسلم حین اسر ثم استکتم اسلامه حتی قال رسول الله ایها الناس من اذی عمی فقد اذانی فانما عم الرجل صنو ابیه وکانت وفاته فی رمضان سنة اثنتین وثلثین وقیل اربع وثلثین **فائدة** ذکر ابن اسحق وغیره من ارباب السیر ان عبد المطلب لما لقی من قریش ما لقی عند حفر زمزم نذر ان کمل الله عشرة من الولد ثم بلغوا حتی یمنعوه لینحر احدهم فلما بلغوا وافقوه علی النذر اقرع بینهم فخرجت القرعة علی عبد الله والد رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم وکان اصغرهم واحبهم الیه فبادر لذبحه فمنعته قریش ثم اتفقوا علی تحکیم بعض الکهان فاشار ان یقرع بین عبد الله وعشرة من الابل فخرجت مائة من الابل فنحرها ومن ثم لقب عبد الله بالذبیح وروی نحوه الطبرانی وغیره وقال العلامة ابن حجر المکی الهیتمی فی کتابه النعمة الکبری علی العالم بمولد سید ولد ادم جملة اولاد عبد المطلب اثنی عشر کما قیل وحمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فعدهم عشرة قبل وجود هذین وما قیل ان عبد الله اصغرهم فالمراد به عند ارادة الذبح انتهی کلامه **عثمان** بن حنیف بن وهب بن العکیم الانصاری الاوسی ابو عمرو المدنی روی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم وعنه ابن اخیه وعبید الله بن عبد الله وعمارة بن خزیمة وغیرهم شهد احدا وما بعدها قاله العسکری

وغيره وتفرد الترمذي في قوله شهدها راو وكان عمر بن الخطاب السواد مع حذيفة بن اليمان فوضع على الجريب من الكرم عشرة دراهم واستعمله علي رضي الله تعالى عنه على البصرة قبل الجمل ويقال في زمن معاوية رضي الله تعالى عنه

عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني بن سعاد ويقال ابن عامر ويقال ابو عمرو ويقال ابو عبس روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن عمر رضي الله عنه وروى عنه جماعة كان قاريا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان احد من جمع القرآن قال في تهذيب التهذيب ومصحفه الى الآن بمصر بخطه على غير ترتيب عثمان ولاه معاوية امرة مصر ثم عزله وتوفي في اخر خلافته وقيل سنة ثمان وخمسين وروى ابو زرعة الدمشقي في تاريخه عن عبادة بن نسي قال رأيت جماعة على رجل في خلافة عبد الملك بن مروان وهو يحدثهم فقلت من هذا فقالوا عقبة بن عامر الجهني قال ابو زرعة فذكرت ذلك احمد بن صالح فانكر وقال مات عقبة في اخر خلافة معاوية

عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين مصغر القرشي السهمي اسلم عام خيبر اول سنة سبع وقيل في صفر سنة ثمان وشهد له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصلاح واستعمله على عمان فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ثم ارسله ابو بكر رضي الله عنه اميرا الى الشام فشهد فتوحه وولاه عمر رضي الله عنه في جيش الى مصر ففتحها ولم يزل واليا بها حتى توفي عمر ثم عزله عثمان في اخر خلافته ثم استعمله معاوية رضي الله عنه على مصر فبقي عليها حتى توفي واليا عليها ليلة عيد الفطر سنة ثلث واربعين وقيل ثمان وقيل احدى وخمسين قال النووي الاول اصح **فائدة** الجمهور على كتابة العاصي بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهي لغة وقد قرئ في السبع نحوه كالكبير المتعال والداع ونحوهما كذا قال النووي

عمران بكسر العين بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي البصري ابو نجيد اسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله غزوات وبعثه عمر الى البصرة ليفقه اهلها وكان مجاب الدعوة وفي صحيح مسلم عنه قال كان قد يسلم على حتى اكتويت فتركه ثم تركت الكي فعاد يعني سلام الملائكة وروى نحوه الحاكم في المستدرك وقال النووي في شرح صحيح مسلم كانت بعمران بواسير وكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم ثم ترك الكي فعاد سلامهم انتهى ونقل السيوطي في كتابه تنوير الحلك في رؤية النبي والملك عن البيهقي انه قال لو كان النهي عن الكي بطريق التحريم لم يكن عمران مع علمه بالحديث غير انه ارتكب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه فحزن انتهى وقال الترمذي في تاريخه والبيهقي في دلائل النبوة وابو نعيم كان عمران يأمرنا ان نكنس الدار ونسمع السلام عليكم ولا نرى احدا واخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان قال ما قدم علينا البصرة من الصحابة افضل من عمران اتت عليه ثلثون سنة تسلم الملائكة عليه من جانب بيته وكانت وفاته سنة اثنتين وخمسين واختلفوا في اسلام ابيه حصين وصحبته وصحح ابن الجوزي في التلقيح اسلامه وايده بما روى الترمذي في باب جامع الدعوات عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابي يا حصين كم تعبد اليوم الها قال سبعة ستة في الارض وواحد في السماء قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء فقال يا حصين اما انك لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك فلما اسلم قال يا رسول الله علمني فقال قل اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

حرف الفاء

فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها وخطبها معاوية وابو الجهم فتزوج

اسامة وهي فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكمال روى عنها جماعة من التابعين كذا قال النووی **حرف الميم ماعز** الاسلمی هو ابن مالك المعترف بالزناء المرجوم وقصته مروية في الصحاح **مصعب** بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابو عبد الله القرشی كان من فضلاء الصحابة وخيارهم اسلم في مكة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد العقبة الاولى ليعلم الناس بعثه رسول الله وهو اول من جمع الجمعة في المدينة واسلم على يده سعد بن معاذ واسيد بن حضير استشهد يوم احد كذا قال النووی **معاذ بن جبل** بن عمرو بن اوس الخزرجی الانصاری المدنی ابو عبد الرحمن اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية وشهد بدرا واحدا وغيرهما وآخى رسول الله صلی الله عليه وعلى آله وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود له فضائل كثيرة منها انه قال له رسول الله انی احبك رواه ابو داؤد والنسائی ومنها انه جمع القرآن في العهد النبوی ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذی وغيره توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة على الاصح وقيل سبع عشرة **المعلی** هو ابن منصور الرازی تلميذ ابی يوسف ومحمد روى عنهما الامالی وسمع حماد بن زيد وغيره قال البخاری مات ببغداد في ربيع الاول سنة احدى عشرة ومأتين ودخلت عليه سنة عشر ومأتين ولم يحدث البخاری عنه في الجامع شيئا وانما حدث عن رجل عنه كذا قال العينی **معن بن يزيد** بن الاخنس قال الذهبی له ولابيه ولجده صحبة ادرك امرة مروان انتهى وروى البخاری عنه قال بايعت رسول الله انا وابی وجدی وخطب علی فانكحنی وكان ابی يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **مغيرة بن شعبة** بن ابی عامر بن مسعود الثقفی الكوفی ابو عبد الله ابو عيسى اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وولاه عمر بن الخطاب البصرة مدة ثم نقله فولاه الكوفة حتى قتل فاقره عثمان ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين ثم استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل احدى وخمسين **ميمونة** ام المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها رسول الله صلی الله عليه وعلى آله وسلم سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع كان اسمها برة فغيرها رسول الله ماتت بسرف بفتح السين المهملة وراء مكسورة ثم فاء موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة الى جهة المدينة ودفنت هنالك وبنى بها رسول الله هنالك ايضا وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين على الاظهر وقيل اثنتين وقيل احدى وستين وقيل ستين قال النووی هذه الاقوال الثلاثة شاذة باطلة **فائدة** اختلفوا في انها تزوج رسول الله بها في حالة الاحرام او في حالة الاحلال فاختارت الشافعية الثانی وهو الاصح رواية وثبوتا واختار اصحابنا الاول وهو الادق نظرا كما بسطه الاصوليون **حرف النون ناجية** الاسلمی هو ابن جندب بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب صاحب بدن رسول الله صلی الله عليه وعلى آله وسلم شهد الحديبية وبيعة الرضوان وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلی الله عليه وعلى آله وسلم ناجية اذ نجا من قريش توفي في خلافة معاوية قال النووی في تهذيب الاسماء واللغات جعل احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعی المصطلقی والاول هو المشهور انتهى وزيادة التفصيل في هذا المقام في رسالتی غاية المقال في ما يتعلق بالنعال **ناطفی** هو ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفی احد الائمة الاعلام من تصانيفه الاجناس والفروق والواقعات مات بالری سنة ست واربعين

واربعمائة ونسبته الى عمل الناطف وبيعه وهو تلميذ الشيخ ابى عبد الله الجرجانى وهو تلميذ ابى بكر الجصاص وهو تلميذ الكرخى وهو تلميذ ابى حازم القاضى وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ الامام ابى حنيفة كذا قال العينى **حرف الواو** **وائل بن حجر** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمى كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتية وجمعه اقيال وكان ابوه من ملوكهم وجاء هو وافدا على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكان رسول الله بشر بقدومه قبل قدومه بايام وقال يأتيكم وائل من ارض بعيدة من حضرموت راغبا الى الله تعالى فلما دخل عليه رحب به واجلسه مع نفسه واستعمله على بلاده واقطعه ارضا نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية رض روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار **حرف الهاء** **هلال** بن امية بن عامر بن قيس الانصارى احد الثلثة الذين تخلفوا فى غزوة تبوك وهم هلال وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وورد قبول توبتهم فى سورة براءة واحد من لاعن مع امرأته ورماها بشريك بن سحماء كما هو مروى فى سنن ابى داؤد وغيره مفصلا شهد بدرا واحدا **هند** امرأة ابى سفيان هى بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس القرشية ام معاوية اسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها بليلة وحسن اسلامها وتوفيت فى زمن خلافة عمر رض يوم توفى ابو قحافة والد ابى بكر رض **هداية** فى شرح المبهمات الواقعة فى النصف الاول من الهداية والاجوبة عليهما وعليها من المهملات **قوله** فى فصل البير انه عليه الصلوة والسلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها **اقول** وقع فى رواية البخارى فى كتاب الجهاد ان رهطا من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب ووقع فى رواية اخرى له ان ناسا من عرينة وفى رواية ثالثة له ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر فى شرحه هذا هو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد عن قتادة قالوا كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما فى رواية البخارى فى الجهاد ان رهطا من عكل ثمانية قلت يحتمل ان يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعا لهم وكان قدومهم على رسول الله فى ما قال ابن اسحق فى الجمادى الاولى سنة ست كذا فى ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى **قوله** فى فصل البير من كتاب الطهارة لان ابن الزبير وابن عباس افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بئر زمزم **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة والبيهقى وغيرهم وفى رواية فمات غلام وقال العينى فى شرحه يمكن ان يكون هذا الغلام زنجيا او حبشيا والزنجى بالفتح منسوب الى الزنج وهم جيل من السودان وجاء فيه كسر الزاء ايضا وفى رواية الطحاوى وغيره حبشى انتهى كلامه ولم اقف الى الان على اسم هذا الزنجى الواقع فى بئر زمزم **قوله** فى باب التيمم لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم **اقول** هذا القوم كانوا من اهل البادية كما ورد فى رواية احمد والبيهقى واسحق بن راهويه وغيرهم **قوله** فى فصل الاستنجاء لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت فى اقوام يتبعون الحجارة الماء **اقول** هذه الاقوام اهل قبا كما رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجه وابو الشيخ وابن مردويه وعبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد والبخارى فى تاريخه وابن جرير والبغوى فى معجمه وابو نعيم فى المعرفة على ما هو مبسوط فى الدر المنثور وروى الطبرانى وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال الاية بعث رسول الله الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذى اثنى الله عليكم

فائدة

فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل مقعدته . وروى ابن سعد وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه ان عويم بن ساعدة سأل رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال نعم القوم منهم عويم بن ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا انه سمى رجلا غير عويم وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عويم قال موسى بن يعقوب احد وانه كان عويم اول من غسل مقعدته بالماء فيما بلغني

قلت الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه وبه مدح الله تعالى اهل قباء كما عرفت وظن قوم ان هذه الآية نزلت في الجمع بينهما بعد البول وحكموا بانه لابد ان يستنجي بالحجر والماء كليهما بعد البول ايضا وليس كذلك فانه لا يخفى على الواقف على طرق تفسير الآية المذكورة ان نزولها انما كانت في الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول فلم ينقل لنا صريحا عن رسول الله ولا عن اصحابه انهم فعلوه الا عن عمر رض رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عمر بال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا وقال هكذا علمنا وعنه انه كان يبول ثم يمسح ذكره بحجر ثم يمسه الماء رواه عبد الرزاق والفقه في هذا الباب ان التنقية بالحجر بعد البول ليست من ضروريات الدين بل يكفي التطهير بالماء نعم من خاف التقاطر يحسن له ان ينقي بالحجر ايضا وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان كما لا يخفى على اولي الالباب **قوله** في باب الاذان صفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء **اقول** قد روى اصحاب السنن والمسانيد قصة رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان في المنام بالفاظ مختلفة وفي جميعها انه جاءه رجل او في بعضها عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن قال جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله فقال يا رسول الله اني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الحديث وهذا صريح في ان ذلك المعلم كان ملكا كما اشار اليه صاحب الهداية ويستنبط ذلك من رواية ابي داؤد وغيره ايضا حيث قال في آخرها قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لما عرض عليه عبد الله رؤياه انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فان الرؤيا الحق لا تكون الا من الله تعالى وقد ثبت في بعض الروايات ان الله تعالى ملكا يري عباده ما شاء هو في المنام وهل هذا الملك النازل هو جبرئيل ام غيره تردد فيه العيني واستظهر الاول **قوله** لان النبي عليه الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس **اقول** التعريس النزول في آخر الليل وانما لقبت تلك الليلة به لانه عرس رسول الله واصحابه فيها واختلفوا في زمانها فاخرج مسلم من حديث ابي هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبه صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازي وقالوا كان ذلك حين قفوله من خيبر وصححه ابن عبد البر وقال بعضهم حين مرجعه من حنين وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان زمن الحديبية رواه ابو داؤد وفي حديث عطاء بن يسار في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما ولم يعرض ذلك لرسول الله الا مرة وقال بعضهم هي ثلث نوازل مختلفة كذا قال العيني **قوله** في باب شروط الصلوة هكذا فعل اصحاب رسول الله **اقول** لم اقف على تعيينهم وقال الزيلعي هذا غريب وقال العيني روى الخلال باسناده عن ابن عمر ان قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يؤمون بالركوع والسجود **قوله** لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله **اقول** لم يرد تسمية جميعهم في رواية نعم يعلم من رواية الترمذي وعبد بن حميد وابي داؤد الطيالسي وابن ماجة وابن جرير وابن ابي حاتم والدارقطني وابي نعيم والبيهقي ان عامر بن ربيعة رض ايضا كان فيهم ويعلم من رواية البيهقي وابن مردويه والدارقطني

ان جابر بن عبد الله ايضا كان منهم **قوله** لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا وكهيأتهم **اقول** لم اقف على تعيينهم **قوله** في باب صفة الصلوة لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوة **اقول** هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد كذا في فتح الباري وهو المراد من قول صاحب الهداية فيما بعد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك الخ **قوله** في باب الامامة ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما **اقول** هذا اليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم له ولابيه صحبة وقيل اليتيم اخو انس لابيه واسمه ضميرة كذا قال العيني **قوله** في باب ما يفسد الصلوة كما فعل رسول الله لولدي ام سلمة **اقول** هذان الولدان احدهما زينب وثانيهما عبد الله او عمر بن ابي سلمة كما ورد في رواية ابن ماجة **قوله** في باب قضاء الفوائت لان رسول الله شغل عن اربع صلوات يوم الخندق الخ **اقول** هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما رواه الترمذي والنسائي والبزار وغيرهم وقال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت وليس كذلك وانما صلاها في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوي فائتة مجازا **قوله** في باب صلوة العيدين وجه الثاني قوله عليه السلام في حديث الاعرابي عقيب سواله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع **اقول** هذا الاعرابي هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلاني والسيوطي في شرح صحيح البخاري **قوله** في فصل الصلوة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار **اقول** روى ابن حبان والحاكم وغيرهما ان امرأة من الانصار ماتت ودفنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال الا فلا آذنتموني قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا الحديث ولم تسم تلك المرأة وروى في البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا اسود كانت تقم المسجد فماتت فسأل رسول الله عنها فقالوا ماتت فقال افلا آذنتموني دلوني على قبره فاتى على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هذا الشك من الراوي وفي رواية اخرى لا اظنها الا امرأة ويجزم ابو الشيخ في كتاب الصلوة وسماها ام محجن وروى من طريق ابن بريدة عن ابيه ان اسمها محجنة وهو في البيهقي **قوله** في فصل الدفن ومن شاهد قبر النبي عليه الصلوة والسلام اخبر انه مسنم **اقول** منهم سفيان بن دينار التمار ابو سعيد الكوفي رواه عنه البخاري وابو نعيم في المستخرج وابن ابي شيبة وابن سعد وغيرهم ومنهم ابو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله كما رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز وفي الوفا بما يجب لحضرة المصطفى لنور الدين علي بن احمد السمهودي قال يحيى حدثني هارون بن موسى قال حدثني غير واحد من مشايخ المدينة ان صفات القبور الشريفة انها مسطحة عليها بطحاء واما ما في صحيح البخاري عن سفيان انه رأى قبر رسول الله مسنما فلا يعارضه لان سفيان ولد في زمان معاوية ولم ير القبر الشريف الا في آخر الامر فيحتمل كما قال البيهقي ان القبر في الاول لم يكن مسنما ثم سنم لما سقط عنه الجدار فقد روى يحيى عن عبد الله بن الحسين انه رآه مسنما في زمن الوليد بن هشام انتهى **قوله** في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود **اقول** هي زينب بنت معاوية او عبد الله بن معاوية الثقفية كما هو مصرح في رواية الجماعة الا ابا داؤد **قوله** لما روى ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله ان يحمل عليه الحاج **اقول** هو ابو معقل كما ورد في رواية

ابن داؤد والنسائي **قوله** في كتاب الصوم دليلنا قوله عليه الصلوة والسلام بعد ماشهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** وقد صح ان رسول الله قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان **اقول** هذا هو ابن عمر قبل رسول الله شهادته فيه كما رواه ابوداؤد وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم وكذلك قبل شهادة اعرابي ايضا جاء من الحرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة **قوله** في باب مايوجب القضاء والكفارة وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك **اقول** رواه ابوداؤد باسمه او الرجل ولم اقف على اسمه **قوله** ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا **اقول** قيل هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم الحافظ عبد الغني وتعقب عليه بان سلمة هو المظاهر في رمضان اتى اهله بالليل رأى خلخالها في القمر وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على اهله في رمضان في العهد النبوي هو سلمان بن صخر احد بني بياضة وقال اظنه وهما من الرواة لان المحفوظ انما هو سلمة او سلمان في الظهار وفي فتح الباري ان المجامع في رمضان كان اعرابيا كما ورد في رواية ابي هريرة **قوله** في كتاب الحج وامر اخا عايشة ان يعمرها من التنعيم **اقول** هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما اخرجه البخاري وغيره **قوله** في باب الايلاء وهو المأثور عن علي وعثمان والعبادلة الثلثة **اقول** المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم كذا قال العيني وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص هكذا قال احمد وغيره من المحدثين وقيل لاحمد فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لان وفاته قد تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر المسلمين واما قول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر انتهى كلامه **قلت** قد غلط الجوهري صاحب القاموس ايضا في ادخاله ابن مسعود في العبادلة والحق انه لا وجه للتغليط فان في العبادلة مشربين احدهما مشرب المحدثين وهو ما ذكره النووي وغيره والثاني مشرب الفقهاء وهو ادخال ابن مسعود واخراج عبد الله بن عمرو كيف لا ولابن مسعود ايضا فضائل وافرة ومناقب متكاثرة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعصاه وقد ذكرنا نبذا من ترجمته في غاية المقال فيما يتعلق بالنعال وقال ابن الهمام ابن مسعود ايضا مشتهر بالفقه فكان اولى بان يدخل فيهم انتهى وهذا هو الذي ذكره الجوهري والكفوي عليه ومن ذكراحد المشربين في امر لا ينسب اليه الغلط كما لا يخفى **قوله** في باب الظهار لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجي وانما قيل له البياضي لانه منهم لانه كانت دعوته فيهم فنسب اليهم وقيل هو سلمان بن صخر كذا ذكره الترمذي في جامعه **قوله** في باب اللعان دل عليه قول ذالك الملاعن عند النبي عليه الصلوة والسلام كذبت عليها يا رسول الله الخ **اقول** هو عويمر العجلاني كذا ورد في روايات الحديث ووقع في الوسيط ان اية اللعان نزلت في عوف بن مالك العجلاني قال (٢) وهذا غلط صريح وصوابه عويمر كما هو في الصحيحين وغيرهما بل في كل من كتب الحديث والفقه والتواريخ والانساب وغيرها **قوله** لما روي انه عليه الصلوة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال

ط يدل على تغليط صحيح ان النووي الخ ادخال ابن مسعود في العبادلة والرازي ذكر في صحاحه كون العبادلة اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ١٢ منه رح

أقول اسم امرأته خولة بنت عاصم كما في فتح الباري وولدها كان من الزنا قاله عكرمة وكان أميرا على البصرة وما يدعى لأب قوله
في فصل الحداد وقال عليه السلام للتي قتل زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أقول هي فريعة بنت مالك بن سنان أخت
أبي سعيد الخدري كما في رواية أصحاب السنن قوله في باب الولد من أحق به روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله وقالت إن ابني هذا كان بطني
له وعاء الخ أقول لم أقف على اسمها قوله إليه أشار الصديق بقوله ريقها خير له من عسل وشهد عندك يا عمر قاله حين وقعت
الفرقة بينه وبين امرأته أقول هي أم عاصم بن عمر واسمها جميلة كذا قال العيني قوله في فصل ثان من فصول باب النفقة وأما البائنة
فوجه قوله ما روي عن فاطمة أنها قالت طلقني زوجي ثلثا الحديث قوله اسمه أبو عمرو بن حفص وذكر النسائي أن اسمه أحمد
وقيل الأشهر في اسمه عبد الحميد كذا قال العيني قوله في فصل من كتاب العتاق لقوله عليه الصلوة والسلام في عبيد الطائف
حين خرجوا إليه مسلمين هم عتقاء الله أقول منهم أبو بكرة عبد للحارث بن كلدة ووردان عبد لعبد الله
بن ربيعة الثقفي ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ونافع عبد لغيلان بن سلمة وإبراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفي ومرزوق عبد
لعثمان كما رواه الواقدي في كتاب المغازي ونقله عنه الزيلعي قوله في باب الاستيلاد وقد سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بقول القائف في أسامة بن زيد أقول اسمه مجزز بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاء معجمة مشددة مكسورة
ثم زاء أخرى المدلجي بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام نسبة إلى بني مدلج هذا هو المشهور الصحيح وحكى بعضهم عن
ابن جريج فتح الزاء الأولى في مجزز وحكى عنه محرز بإسكان الحاء المهملة بعدها راء مهملة كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم وقصته
مروية في الصحاح الستة وغيرها قوله في كتاب الحدود وقد حبس رسول الله رجلا بالتهمة أقول لم أقف
على اسمه قوله في فصل كيفية الحد لهما ما روي أن النبي عليه الصلوة والسلام رجم يهوديين قد زنيا أقول
أحدهما امرأة اسمها بسرة ذكره ابن العربي في أحكام القرآن وثانيهما رجل ولم يسم في رواية كذا في فتح الباري قوله
في باب حد الشرب لما روي أن عمر أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ أقول هكذا رواه الدارقطني وابن أبي شيبة
وغيرهما ولم ترد تسميته في رواية قوله في فصل الحرز من باب السرقة وقد قطع رسول الله من سرق رداء صفوان
أقول هكذا ورد في رواية أبي داود والنسائي وغيرهما قوله في باب كيفية القتال وحين رأى رسول الله امرأة
مقتولة قال هاه أقول هكذا رواه النسائي وأبو داود وغيرهما قوله في باب الغنائم من رسول الله على بعض الأسارى يوم بدر
أقول منهم أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقصة المن عليه مروية في
طبقات ابن سعد وصحيح البخاري وغيرهما ومنهم المطلب بن حنطب أسره أبو أيوب الأنصاري فخلى سبيله ومنهم عمرو بن
عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحي كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله فمن عليه كذا ذكره ابن هشام في سيرته وذكر الواقدي
منهم عمير بن أبي سفيان ووهب بن عمير بن وهب وغيرهما قوله في كتاب المفقود هكذا قضى عمر في الذي استهوته الجن
أقول رواه ابن أبي الدنيا وغيره كما في آكام المرجان في أحكام الجان ولم ترد تسمية الذي استهوته قوله في باب البيع
الفاسد ولنا قول عائشة لتلك المرأة وقد باعت بستمائة الخ أقول ورد في رواية الدارقطني والبيهقي أن اسمها
أم محبة بضم الميم وكسر الحاء وورد في رواية أحمد أن التي باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة كانت أم ولد زيد بن
أرقم قوله في فصل ما يكره ووهب النبي عليه السلام لعلي رضي غلامين أخوين صغيرين أقول هكذا ورد
في رواية ابن ماجه والترمذي وغيرهما من غير تسميتهما قوله في باب المرابحة والتولية وقد صح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين الخ **اقول** هكذا ذكره ابن اسحق وقال الواقدي باسناده اخذ رسول الله القصوى وكان ابو بكر اشتراها بثمانمائة درهم وقالت عائشة في ما ذكره ابن هشام هي الجدعاء وكذا احكي السهيلي عن ابن اسحق كذا في تاريخ الحافظ ابن كثير رح **قوله** في كتاب الشهادة لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك **اقول** هذا الرجل اسمه هزال قال الزيلعي وقصته مروية في الصحاح **قوله** في باب ما يدعيه الرجلان ولنا حديث تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله فقضى بينهما نصفين **اقول** هكذا رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما **قوله** في كتاب الولاء لقوله عليه السلام للذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك **اقول** رواه الدارمي وعبد الرزاق بابهام الرجل **قوله** في فصل اللبس رأى رسول الله على رجل خاتم صفر الخ **اقول** رواه ابو داؤد والنسائي وغيرهم بابهام الرجل **قوله** في مسائل متفرقة وصح ان رسول الله عاد يهوديا مرض بجواره **اقول** اسمه عبد القدوس كما في فتح الباري

هداية في الانساب والقبائل ونحوها الواقعة في الهداية **بنو تميم** قبيلة من العرب منسوبة الى تميم بن مر بن طابخة كانت منازلهم بارض نجد دائرة من هنالك على البصرة واليمامة وامتدت الى اليمامة والعذيب من ارض الكوفة ثم تفرقوا بعد ذلك كذا في سبائك الذهب في انساب العرب ناقلا عن العبر **بنو تغلب** قال صدر الشريعة في شرح الوقاية تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه جزيتكم فسموها ما شئتم انتهى وقال الفاضل يوسف چلپي في حواشيه عليه هكذا في المغرب وقال في الكافي والكفاية وغاية البيان بنو تغلب قوم من نصارى العرب انتهى وفي شرح الوقاية لابن بنت الشيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروي وبنو تغلب قوم من النصارى من العرب وما في الصدرية من ان التغلبي قوم من مشركي العرب فسهو منه لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركي العرب الا ان شاؤا اما السيف والاسلام انتهى وقال العيني بنو تغلب بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب اختاروا في الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض فقال لا ناخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم فقال النعمان يا امير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم واجمع الصحابة على ذلك انتهى وهكذا في سبائك الذهب **بنو حنيفة** قبيلة معروفة تنسب الى حنيفة بن لجيم بن مصعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بهاء مكسورة ونون ساكنة ثم باء موحدة ابن افصى بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الصاد المهملة بن دعمي بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة بن جديلة بن اسد بن ربيعة وكان غالب هذه القبيلة اولا في اليمامة ثم تفرقوا كذا قال النووي في التهذيب **بنو المطلب** بطن من بني عبد مناف من قريش تنسب الى المطلب بن عبد مناف **بنو هاشم** نسبة الى هاشم بن عبد مناف اخي المطلب وهي خير قبائل العرب واشرفها حيث جعل الله رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منها **اهل نجران** هو بفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلبت على اهلها النصرانية **اهل حروراء** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة تمد وتقصر قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوارج فنسبوا اليها فقيل اهل حروراء وحروري كذا قال العيني **الانصار** هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة وفي صحيح البخاري عن غيلان بن جرير قلت لانس بن مالك ارأيت اسم الانصار

فاتح هداية في الانساب والقبائل ونحوها الواقعة في الهداية [illegible]

لـه الشيخ [illegible] البغدادي [illegible]

عـه صدر الشريعة [illegible]

انتم تسمون به لو سماكم الله قال بل سمانا الله تعالى فى كتابه وورد ت فى مناقبهم احاديث كثيرة **ثقيف** هو
ابن منبه بن بكر وبنو ثقيف بطن من هوازن ينسبون اليه واشتهروا باسم ابيهم فيقال لهم ثقيف ايضا وزعم بعض
النسابين انهم من بقايا ثمود وليس كذلك فان ثمود ممن لم يبق لهم خلف قال ابن خلدون فى العبر بنو ثقيف بطن متسع
وكانت منازلهم بالطائف **بنو آدم** اى ذريته وهو خطاب خاطبنا الله تعالى به فى مواضع من كتابه **الجن**
هم جيل معروف خلقهم الله تعالى على صنوف شتى وعمروا الارض قبل خلق الانس ولم يخالف احد من طوائف
العقلاء فى وجودهم الا شرذمة قليلة من الفلاسفة وفى احوالهم كتاب نفيس للقاضى بدر الدين الشبلى الحنفى
جامع لاخبارهم واحوالهم سماه آكام المرجان فى احكام الجان فليراجعه **الحبشة** هم من اولاد حام بن نوح على
نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرجه الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وغيرهم واخرج الحاكم فى مستدركه
وصححه وغيره عن ابن مسعود ان نوحا اغتسل يوما فرأى ابنه حاما ينظر اليه فقال تنظر الى وانا اغتسل سود الله
لونك فهو ابو السودان وقد وردت فى فضائلهم احاديث من شاء الاطلاع عليها فليرجع الى رفع شأن الحبشان او ازهار العروش فى
اخبار الحبوش للسيوطى رح **الخوارج** هم طائفة خرجوا على على رض وبغضوه ضد الروافض **العرنيون** جمع
عرنى بضم العين نسبة الى عرينة ابن نذير بن قسر قال صاحب السبائك فبنو عرينة بطن من انمار منهم الرهط الذين
قدموا على رسول الله واستاقوا الابل كما هو مذكور فى كتب الحديث انتهى وفى شرح المنار لابن ملك عرينة بضم العين وفتح الراء تصغيرها
عرنة وهى قبيلة تنسب اليها العرنيون سقطت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال فى جهينة جهنى انتهى **غامدية**
نسبة الى غامد قال المبرد فى الكامل بنو غامد بن مضر بن الازد قبيلة **همدانية** نسبة الى همدان حى من العرب **النصارى**
هم الذين اقروا بنبوة عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولقبوا به لانهم نصروه **اليهود** هم الذين اقروا برسالة موسى على نبينا
وعليه الصلوة والسلام **المهاجرون** هم الذين هاجروا من مكة فمنهم من هاجر الى المدينة اولا ومنهم من هاجر الى الحبشة
اولا ثم الى المدينة وهم اصحاب الهجرتين **هداية** فى شرح اسماء المواضع الواقعة فى الهداية **اذربيجان** بهمزة مفتوحة
غير ممدودة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ونون هذا
هو الاشهر وعليه الاكثر ونقل النووى عن ابن الصلاح مد الهمزة مع فتح الذال واسكان الراء والافصح القصر واسكان الذال وهى
ناحية تشتمل على بلاد معروفة وقيل هو بمد الهمزة مع ضم الذال واسكان الراء وقيل بمدها وضم الذال وكسر الراء وقيل غير ذلك وقال
العينى النسبة اليها اذرى واذرى **اوزجند** قال العينى فرغانة اسم لاقليم ما وراء النهر وفيها مدن كثيرة وفيها سكك منها
سكة تسمى باوزجند **بساخ** بكسر الباء الموحدة قرية من قرى فرغانة **بصرة** بفتح الباء بلدة مشهورة مصرها عمر بن
الخطاب رضى الله تعالى قال النووى فيها ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها حكاهن الازهرى فى تهذيب اللغة والفتح
افصح ويقال لها البصيرة بالتصغير والمؤتفكة لانها ائتفكت باهلها فى اول الدهر اى انقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب
بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة اليها بصرى بكسر الباء وفتحها وجهان
مشهوران ولم يقولوا بالضم **بير بضاعة** بضم الباء وكسرها لغتان ذكرهما ابن فارس فى مجمل اللغة والضم اشهر وافصح بير بالمدينة
الطيبة بدار بنى ساعدة قيل هو اسم للبير وقيل كان اسما لصاحبها فسميت باسمه وقال السمهودى فى وفاء الوفا هو بضم الموحدة وحكى
كسرها وفتح الضاد المعجمة واهملها بعضهم اسم دار بنى ساعدة التى بها هذه البير قاله المجد ونقل ابن حجر عن بعضهم ومقتضى كلام البعض انها اسم

هداية

للبنيان الذي فيه هذا البير والظاهر اطلاقها على الثلثة انتهى وفي وفاء الوفا ايضا قال ابن النجار هذه البير اليوم ماؤها عذب
طيب ولونه صاف وريحها كذلك وقد ذرعتها فكان طولها احد عشر ذراعا وشبرا وعرضها ست اذرع كما ذكره ابو داود
في سننه انتهى وقد روى احمد واصحاب السنن والطبراني وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ من هذه البير
وبصق فيها وكان في السابق يلقى فيه الحيض والنتن فسئل عن الوضوء منها فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا هو
مستند الشافعية في ان الماء اذا زاد على القلتين لم ينجس ومستند المالكية به فقالوا يجوز التوضي بالقليل ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن الواقدي ان ماء بضاعة كان جاريا في البساتين ياتي من جانب
ويخرج من جانب فله حكم الانهار الجارية **بير زمزم** بير في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا على ما ذكره
النووي سميت بها لكثرة مائها يقال ماء زمزم اي كثير ولها اسماء كثيرة كطيبة وسيدة وسالمة وكافية ومونسة وغيرها
مما هو مبسوط في العقد الثمين في فضائل البلد الامين وقصة نبعها في زمان ابراهيم على نبينا وعليه السلام مذكورة بالبسط
في مبارق الازهار شرح مشارق الانوار لابن ملك وقد وردت لها فضائل في احاديث كثيرة واجمع العلماء على ان ماءها
افضل مياه الدنيا الا ماء نبع من اصابع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهل ماء زمزم افضل من ماء الكوثر ايضا اختلفوا
فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الى كونه افضل منه ايضا اخذا مما روي في قصة المعراج من غسل الملك صدر رسول
الله بمائه فلو كان ماء الكوثر افضل منه لجيء به كما لا يخفى **بويرة** بضم الباء وفتح الواو وبعدها راء مهملة نخل بقرب المدينة الطيبة
ويقال لها البويلة باللام ايضا وقال المجد البويرة موضع منازل بني النضير وقيل اسم موضع مخصوص منها كذا نقل السمهودي
عنه ورجح الاول **بخارا** بضم الباء بلدة معروفة بما وراء النهر لم تزل موطنا للفضلاء **بغداد** بفتح الباء الموحدة
وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها الف بعدها دال مهملة وضبط السمعاني في كتاب الانساب الذال المعجمة
في الآخر وقال انما سميت بهذا الاسم لان كسرى اهدي له خصي من المشرق فقطعه هذا المصر وكان لهم صنم بالمشرق يعبدونه
يقال له البغ فقيل له بغ داذ يقول اعطاني الصنم والفقهاء يكرهون هذا الاسم من اجل هذا وسماها ابو جعفر المنصور مدينة
السلام لان دجلة كان يقال لها وادي السلام وكان ابن المبارك يقول لا يقال بغداذ بالذال المعجمة بل بغداد بالمهملة وكان ابو عبيدة
وابن بلية يقولان بغداد بمهملتين وبغذاذ بمعجمتين وبغداذ بمعجمة اخرى فقط جميعها راجع الى انه عطية الصنم انتهى كلامه ملخصا
وهكذا في تاريخ الخطيب البغدادي وزاد عن ابن الانباري انه قال من العرب من يقول بغدان بالباء والنون ومنهم من يقول مغداد
بالدالين المهملتين وبعضهم يقول بالمعجمة في الآخر وهي اشذ اللغات **بدر** اسم لموضع الغزوة العظمى بسبع عشرة
خلت من رمضان من السنة الثانية من الهجرة قال ابن قتيبة في كتاب المعارف بير كانت لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه فهناك
قرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة وفي وفاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قريش بن مخلد وقيل رجل
من بني ضمرة سكن ذلك الموضع فسمي باسمه ويقال بدر اسم البير التي كانت فيه وحكى الواقدي انكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار
وقالوا انما هي ماؤنا ومنازلنا وما ملكها احد قط يسمى بدرا وانما هو علم عليها كغيرها من البلاد انتهى وقد وردت في مناقب
اهل بدر احاديث كثيرة ومن عجائب بدر انها تضرب فيها طبل النصر من زمان الفتح الى قيام الساعة فسمعه غير واحد من الاعلام و
حكاه جمع من العظام ولا معتبر بانكار بعض الكرام فان من علم شيئا حجة على من لم يعلم فاعلم فعلم المرء ينفعه **التنعيم** بفتح التاء اقرب
اطراف الحل الى الكعبة على ثلثة اميال وقيل اربعة من مكة وقال صاحب المطالع على اربع فراسخ منها وليس بذلك

ويقال سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادي يقال له نعمان بفتح النون **ترك** بالضم قوم معروف من نسل يافث بن نوح على نبينا عليه الصلوٰة والسلام كما اخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما وورد في بعض روايات سنن ابي داؤد اطلاق بنی قنطورا عليهم وقال بعض شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابي الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم على نبينا وعليه الصلوٰة والتسليم ولدت له اولادا وجاء من نسلها الترك **الثعلبية** بفتح الثاء المثلثة قال العيني هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير **جحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة كانت عامرة في العهد السابق واقعة على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلث مراحل ونقل النووي عن صاحب المطالع وغيره في وجه تسميتها بها ان السيل اجتحفها وحمل اهلها وقال ابو الفتح الهمداني الجحفة فعلة من جحف السيل واجتحف وهو من باب الغرفة كما تقول غرفت غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح والمجحوف الجحفة بالضم وذكر بعض الاعلام ان الجحفة كانت في العهد النبوي مسكنا لليهود ولذا دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنقل حمى المدينة اليها واجاب الله دعاءه كما ورد في كثير من الاحاديث **جيحون** بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف في طرف خراسان عند بلخ قال ابو الفتح الهمداني يمكن ان يكون فعلونا او فيعولا فان كان الاول كان من الاجتياح والنون زائدة وان كان الثاني فهو من الجحن بفتح الجيم والحاء وهذا النهر غير النهر المعروف بجيحان في نهر المصيصية لانه نهر الشام كما ذكره الجوهري كذا قال النووي ونقل العيني عن تقويم البلدان ان جيحون يقال له جيحان ايضا **جبل ابو قبيس** بضم القاف معروف بمكة قريب المسجد الحرام وانما سمي به لان اول من نهض يبني فيه رجل كان يسمى بابي قبيس فلما صعد بالبناء فيه سمي به وكان يسمى في الجاهلية بالامين لان الحجر الاسود كان مستودعا فيه من عام الطوفان وهو اول جبل وضعه الله تعالى على الارض كما حكي عن مجاهد وله فضائل كثيرة ذكر بعضها صاحب العقد الثمين **جبل احد** بضمتين معروف بجنب المدينة الطيبة على نحو ميلين وردت في فضائله احاديث منها احد جبل يحبنا ونحبه قال علي القاري في بعض رسائله محبة الحي للجماد عجائبه وسكون النفس اليه والمؤانسة به ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا له انتهى **الحيرة** بكسر الحاء وسكون الياء التحتانية مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر على رأس ميل من الكوفة كذا في المغرب **الحديبية** بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قال اهل اللغة وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء قال النووي هما وجهان مشهوران وهي قرية ليست بكبيرة سميت باسم بئر كانت هناك عند الشجرة وهي على نحو مرحلة من مكة **الحرم** حرم مكة عبارة عما احاط بها من جوانبها وجعل في حكمها تشريفا لها وتحقيق حدودها مذكور في موضعها واما حرم المدينة فهو ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية الى ثور وهما جبلان في المدينة كذا ورد في الصحيحين وللحنفية فيه خلاف مع الشافعية مذكور في موضعه **الحجر** بكسر الحاء واسكان الجيم اسم للحطيم وهو الموضع الذي حطم من البيت وهو منه **الحجر الاسود** حجر معظم مركوز في جانب الكعبة وردت في مناقبه احاديث ذكرتها منها صاحب العقد الثمين منها ما ورد في الصحاح عن عمر انه جاء الى الحجر الاسود وقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله ما قبلتك زاد الحاكم في روايته فقال علي رضي الله عنه بلى يا امير المومنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية فلما اقروا انه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن **خيبر** بالفتح بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة الى جهة الشام ذات

ك: كذا في الصحاح وغيره وفي النهاية انه ترقوة تصحيف ١٢ منه

ك: يقال غلام جحن اي سيء الغذاء سمي به لقلة اصله وضعف نموه ١٢ منه

ك: اي رسالة المؤلف في تحقيق حب الوطن من الايمان ١٢ منه

نخيل ومزارع فتحها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة سبع من الهجرة **الخندق** هو خندق المدينة حفره
رسول الله واصحابه بصلاح سلمان الفارسي لما تحزبت الاحزاب عليه سنة اربع وقيل خمس **خيف بني**
كنانة هو الموضع الذي تحالف فيه قريش وبنو كنانة على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم
رسول الله ويسمى بالمحصب والابطح ايضا **آخشمران** بضم الخاء والميم قرية ببخارا كذا قيل **دجلة** بكسر الدال اسم
النهر ببغداد مشتق من قولهم بعير مدجل اي مطلي بالقطران طليا كثيرا ويجوز ان يكون مشتقا من معنى الكثرة كذا قال ابو الفتح الهمداني
ذو الحليفة بضم الحاء ميقات اهل المدينة على نحو ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وقال السمهودي
قد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من باب عتبة المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة
تسعة عشر الف ذراع وسبع مائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع وذلك خمسة اميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع **ذات عرق**
بكسر العين وسكون الراء ميقات اهل العراق على مرحلتين من مكة **الري** بفتح الراء المهملة بلدة كبيرة من بلاد الديلم ويقال
في النسبة اليها رازي بزيادة الزاء المعجمة لان النسبة على الياء مما تثقل **زندنة** بالفتح قرية ببخارا ومنه ثوب زندنيجي وهي
نسبة على خلاف القياس كذا قال السغناقي في النهاية **سرف** قد مر ذكره في الهداية الاولى **سواد العراق** اختلف في وجه
تسميته به فقيل السواد للاشجار وقيل للكثرة ومنه السواد الاعظم والعراق بالكسر اقليم معروف سمي به لاستواء ارضه
وخلوها عن الجبال والعراق في اللغة الاستواء وفيه وجوه اخر ذكرها النووي **سمرقند** بفتح السين موضع معروف **سيحون**
قال صاحب غاية البيان هو اسم نهر الترك وقال في النهاية نهر خجند واخرج احمد في مسنده مرفوعا سيحان وجيحان والنيل
والفرات من انهار الجنة **الصفا** بالفتح مقصورا مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو مبدأ للسعي ومنتهاه المروة
بالفتح وهي لاطية جدا **الشام** اقليم معروف قال النووي وهو بهمزة ساكنة مثل رأس ويجوز حذفها وجاء شام بالمد حكاها
جماعة وسبب تسميته به ان قوما من بني كنعان تشاءموا اليها ذكره الحافظ ابو نعيم في اول تاريخ دمشق وعن ابن الانباري
انه يجوز ان يكون ماخوذا من اليد الشومى اي اليسرى ويجوز ان يكون فعلا من الشوم **طبرستان** بالفتح بلدة
معروفة بعراق العجم والنسبة اليها طبراني وطبري ايضا وهي غير طبرية الشام فانها مدينة بالشام في ناحية الاردن
طائف بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق ذات مزارع وبساتين وحكى عياض عن هشام بن الكلبي انه انما سمي
الطائف بها لان رجلا اصاب دما في قومه بحضرموت فخرج هاربا حتى نزل بوج وهو واد بالطائف وحالف مسعود
بن معتب وكان له مال عظيم فقال لهم هل لكم ان ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردءا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف وقيل
في وجه تسميته بها غير ذلك ايضا **عرفات** قال المجد في القاموس هو موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة على اثني عشر ميلا من مكة
وغلط الجوهري فقال موضع بمنى وقال المحاكم بين القاموس والصحاح العلامة ابو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز نزيل مكة
في كتابه الوشاح في رد توهيم المجد الصحاح قلت لما كان منى منزلا لقريش الظواهر مشهورا شهرة مكة اضاف الجوهري عرفات
اليه وقوله اقرب من قول ابن فارس عرفات بمكة ومن قول الزبيدي عرفات جبل بمكة انتهى وانما سميت به لان آدم عرف
حواء هناك وقيل لانه عرف جبريل ابراهيم الخليل مناسك الحج وجمعت وان كان موضعا واحدا لان كل قطعة منها تسمى عرفة
ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال النحويون ويجوز ترك صرفه كما يجوز ترك صرف غايات واذرعات على انها اسم مفرد **عنيزة**
بضم العين المهملة وفتح النون منزل الحاج العراق قريب من الكوفة وهو حد السواد **عبادان** بفتح العين وتشديد الباء الموحدة

جزيرة مشهورة تحت البصرة وكانت قديما من ثغور المسلمين قال الحازمي في كتاب المؤتلف قد ورد في فضائلها احاديث غير ثابتة **عقبة حلوان** بضم الحاء واسكان اللام بلد معروف وهو اخر حد سواد العراق مما يلي المشرق قال النووي قال الحازمي هو منسوب الى حلوان بن عمران بن قضاعة لانه بناه **فرات** بضم الفاء نهر معروف بين الشام والعراق يخرج من جبل بلاد الروم وهو من انهار الجنة كما جاءت به الاحاديث **قادسية** بكسر الدال والسين وتشديد الياء بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين وبينها وبين بغداد خمس مراحل كذا قال النووي **قبا** بضم القاف وتخفيف الباء ممدود ومقصور والمختار انه ممدود منون مصروف كما قال النووي وهو قرية بعوالي المدينة وقيل مدينة كبيرة كانت متصلة بها وهو في الاصل اسم لبئر كانت هناك وقال السمهودي قد اختبرت من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب جبريل الى عتبة مسجد قبا فكان سبعة الآف ذراع وخمس مائة ذراع وذلك ميلان وخمسا سبع ميل على المعتمد من ان الميل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة وفضائل قبا ومسجده مذكورة في القرآن والاحاديث كما بسطه السمهودي في وفاء الوفا **قرن** بفتح القاف ميقات اهل نجد يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووي وسكون الراء لا خلاف في هذا بين رواة الحديث واهل اللغة والفقهاء واصحاب الاخبار وغيرهم وغلطوا الجوهري صاحب الصحاح في قوله انه بفتح الراء انتهى وفي الوشاح شاهد الجوهري ما في مشارق عياض قال قرن المنازل او قرن الثعالب واحد ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفي تعليق عن القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد الطرق التي تفترق منه فانه موضع فيه طرق **كوفة** بلدة معروفة مصرها عمر بن الخطاب سميت بذلك لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفانا وكوفا للرملة المستديرة وقيل سميت كوفة لاجتماع الناس من قول العرب تكوف الرمل اذا ركب بعضه بعضا وقيل غير ذلك **مكة** وهي افضل الارض عند جماعة من العلماء وعند طائفة ومن تبعهم المدينة افضل منها سميت بها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه ولها اسماء اخر كبكة وام القرى وصلاح بفتح الصاد وغيرها **المسجد الحرام** هو المسجد الذي حول الكعبة فضائله ماثورة ومناقبه مشهورة **المدينة** لها اربع وتسعون اسما مبسوطة في وفاء الوفا وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ويكفيه كونه مسكنا لسيد الخلق صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومدفنا له ومن اسمائها يثرب بالفتح ويقال اثرب كانت تسمى به في الجاهلية وورد النهي عن تسميته به في بعض الاخبار اما لانها ماخوذ من الثرب بالتحريك وهو الفساد او لكراهة التثريب ولا يعارضه ما جاء في بعض الاحاديث تسميتها به لانها لبيان الجواز **منى** بكسر الميم تصرف ولا تصرف سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء اى يراق ويصب وقيل غير ذلك **مقام ابراهيم** هو الحجر الذي قام ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وفاثره فيه **المهرة** بالكسر وسكون الهاء بلد باليمن وهو في الاصل اسم رجل وقيل اسم قبيلة تنسب اليها الابل المهرية **مصر** بالكسر بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة فيه وجهان الصرف وتركه والفصيح هو الترك سميت به لان مصر بن مركابيل بن دوابيل بن عرياب بن ادم على نبينا وعليه الصلوة والسلام نزل بها وقسمها بين اولاده وقيل بل سميت باسم مصر الثاني وهو مصرام بن نقراوش الجبار بن مصريم الاول وقيل بل باسم مصر الثالث وهو مصر بن بنصر بن حام بن نوح وقيل غير ذلك كذا في كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار وورد في مناقبه احاديث مرفوعة واثار موقوفة ذكرها السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة **هراة** بلدة معروفة لا زالت معدنا لارباب الفضل والكمالات **هند** بالكسر اقليمنا لا زال معدنا للفضل وفضائل كثيرة كيف لا وهو الاقليم الذي هبط فيه ادم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وحل فيه نور سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولا وجه

٩ الشيخ تقي الدين احمد بن علاء الدين المقريزي المتوفى سنة خمس واربعين والثمان مائة ١٢

تسميته به مذكور في كتب التواريخ كتاريخ فرشتة وغيره **واذرب** بالفتح وكسر الراء قرية بسمرقند كذا قال السغناقي **يمن** اقليم معروف
يقال في النسب اليه يمني ويمان بالتخفيف من غير ياء لان الالف بدل منها فلا يجتمعان وحكى سيبويه يمانيّ بالياء المشددة
يلملم ميقات اهل اليمن ويقال فيه المملم بهمزة وهو جبل من جبال تهامة على نحو مرحلتين من مكة **هداية**
في المسامحات التي وقعت من صاحب الهداية في النصف الاول منها **فمنها** قوله في باب الاذان والاقامة لقوله عليه السلام
لابني ابي مليكة الخ هذا غلط فقد رواه الائمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله انا
وصاحب لي وفي رواية وابن عم لي وفي رواية للنسائي وابن عمر فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما فالصواب لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وصاحب له او ابن عم له او ابن عمر على اختلاف الروايات
وقد ذكره صاحب الهداية ايضا على الصواب في كتاب الصرف حيث قال في مسألة السيف المحلى لان الاثنين قد يراد بهما الواحد
قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا والمراد احدهما
انتهى كذا قال الزيلعي في تخريج احاديثها وابن الهمام في فتح القدير وغيرهما وقد تكلم الاتراري في غاية البيان بما يقضي العجب
فقال روى ابو داؤد في سننه باسناده الى ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان رسول الله قال له ولصاحب له اذا حضرت
الصلوة الحديث ويجوز ان يسمى احد الاخوين صاحبا للاخر ويجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة ولكن لفظ مبسوط
شيخ الاسلام وغيره ذلك حيث قال يروى ان رسول الله قال لمالك وابن عم له فعلى هذا يجوز تسمية الابنين للابن وابن عم له
وقول صاحب الهداية بطريق التغليب على اعتبار ان ابن العم يسمى ابنا انتهى كلامه قال العيني في شرح الاتراري مع دعواه وسعة
نظره في الحديث خبط كثيرا لانه ذكر الحديث اولا على اصل ثم حمل كلام صاحب الهداية عليه بتاويل غير مقبول ثم قال
صاحب الهداية غلط في نفس الامر والصواب لمالك وصاحب له وابن عم له او ابن عمر ثم اكد غلطه بقوله يجوز ان تكون
كنية الحويرث ابو مليكة وهذا امر يقال بين احد ثم استدرك بقوله لكن واول بقوله فعلى هذا التوفيق بين لفظ الحديث ولفظ صاحب
الهداية ولا توفيق على ان صاحب الهداية ذكر هذا الحديث في كتاب الصرف على الصواب انتهى **ومنها** قوله في باب صفة الصلوة
لقوله تعالى واركعوا واسجدوا الخ هذا غلط فان الواو في واركعوا ليست في القرآن والصواب اركعوا واسجدوا **ومنها**
قوله في باب صلوة الجنائز كذا قال رسول الله حين وضع ابادجانة في القبر الخ هذا غلط فان ابادجانة توفي بعد رسول الله
في وقعة اليمامة سنة اثنتي عشرة في خلافة ابي بكر الصديق كما رواه الواقدي في كتاب الردة كذا قال الزيلعي وقال العيني
هذا وهم فاحش فان ابادجانة قتل يوم اليمامة كما اسنده الطبراني في معجمه عن محمد بن اسحق وسبب هذا الوهم التقليد
فان شيخ الاسلام ذكر في المبسوط ايضا هكذا وكذا ذكره صاحب البدائع والذي وضعه رسول الله في قبره هو ذو البجادين واسمه
عبد الله وكان اولا اسمه عبد العزى فغيره رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اليه مات في غزوة تبوك والبجاد بكسر
الباء الموحدة الكساء الغليظ ولما اراد المصير الى رسول الله قطعت امه بجادا لها فارتدى باحدهما واتزر بالاخر فسمي
فلقب به انتهى كلامه **قلت** لقد صدق في ان سبب هذا الوهم التقليد وقد قلدهم العيني ايضا في صفة الصلوة شرح
تحفة الملوك فذكر ما ذكره صاحب الهداية غير مصيب في قصة دفن ذي البجادين مرويها في حلية الاولياء للحافظ ابي نعيم
وغيرها وقد بسطها في رسالتي رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر فليراجع **ومنها** قوله في
باب الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيهما الخ قال السغناقي في النهاية هذا وقع سهوا

فائدة
المسامحات التي وقعت في النصف الاول من الهداية

من الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلوة فيها كذا ومراجعة كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخيرة وغيرها ولم يوجد احد من علمائنا هذا الخلاف فيما عندي من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشرح الجامع الصغير وغيرها **ومنها** قوله في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم والكفارة مثل كفارة الظهار لما روى انه عليه السلام قال للاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعي في قوله يخير الخ هذا خطأ لان الشافعي لا يقول بالتخيير بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص في كتب اصحابه كالخلاصة والوجيز وغيرهما كذا قال العيني **ومنها** قوله في باب الاحرام عند ذكر صلوة الصبح بمزدلفة حتى روى في حديث ابن عباس الخ قال العيني هذا وهم ولم ينبه عليه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان المصنف لو يرد به عبد الله بن عباس بل كان ابن عباس بن مرداس وفيه خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله لا غيره والثاني انه ليس من عادة المصنف ان يذكر التابعي دون الصحابي عند ذكر الحديث **ومنها** قوله بعد القول المذكور بسطر وقال الشافعي انه ركن الخ قال في فتح القدير انه سهو فان كتبهم ناطقة بخلافه **ومنها** قوله في باب الحج عن الغير لحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجي واعتمري عن ابيك قال العيني فيه وهم في حديث الخثعمية رواه الستة وليس فيه ذكر اعتمري بل هو في حديث ابي رزين العقيلي كما اخرجه اصحاب السنن **ومنها** قوله في كتاب النكاح نكاح المتعة باطل وقال مالك جائز الخ قال الكاكي هذا سهو فان المذكور في كتب المالكية حرمة نكاح المتعة انتهى واعتذر صاحب العناية بانه يجوز ان يكون شمس الائمة سأل الذين اخذ منهم المصنف الطلع على قول مالك في جوازه ورده العيني بانه لو يذكر في كتاب من كتب المالكية وانه جواز وبالاحتمال نقل قول امام غير موجه مع ان مالكا روى في موطاه حديث الزهري عن علي قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعادته انه لا يروى حديثا في موطاه الا وهو يذهب اليه ويعمل به **ومنها** قوله في فصل كفارة الظهار لقوله عليه السلام في حديث اوس بن الصامت وسهل بن صخر الخ هذا سهو والصواب سلمة بن صخر او سلمان بن صخر فان الذي ظاهر من امراته اسمه سلمة او سلمان لا سهل كما في التهذيب التهذيب لابن حجر وتهذيب النووي وغيرهما **ومنها** قوله في باب العشر والخراج من التغلبية الى عباد ان الخ هذا سهو والصواب من العلث كما في غاية البيان هذا **وانا** استراح القلم من تحرير هذا الذيل نهار السادس عشر يوم السبت من ربيع الثاني سنة سبع وثمانين بعد الالف والمأتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية واهديته كاصل الى مجمع المناصب العلية ومنبع المناقب الجلية معدن الفضل والاحسان مخزن الكرم والامتنان المعزز الاكرم والدستور الاعظم النواب المستطاب عالي الجناب شجاع الدولة **مختار الملك** تراب عليخان سالار جنگ بهادر لا زالت شموس اقباله طالعة واقمار افضاله بازغة فان وقع في حيز القبول فهو غاية المامول والله المستعان وعليه التكلان في كل زمان ومكان

خاتمة الطبع الحمد لاهله والصلوة على اهلها اما بعد فقد استتب طبع الرسالة الرائعة لارباب البداية النافعة لاصحاب النهاية المسماة **بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية** مرة سابعة فائقة على السابقة في المطبعة اليوسفية كانها مرأة جمال يوسف اعتنى بطبعها محمد المدعو بيوسف اللكنوي ايده الله بتائيده الجلي والخفي وذلك في السنة الرابعة اثناء العشرة الثانية من المائة الرابعة في الدورة الالفية الثانية من الهجرة العالية على صاحبها الصلوة النامية والتسليمات السامية

فہرس المجلد الاول للهداية

تم فهرس المجلد الاول من
كتاب الهداية على طبق ما
كان ويختم بمبحث المسائل
المنثورة في الكتاب يتم المجلد
الاول منه ويأتي من بعده
إن شاء الله
المجلد الثاني مع فهرسه
بعده وأوله كتاب النكاح

بتصحيح مولانا غلام نبی

= الراجي الى مغفرة ربه القوي =

مكتبه رشيديه كوئٹه

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الخ قال صلى الله عليه وسلم لو جعلت الدنيا كلها لقمة ما يتلعها مؤمن ثم قال الحمد لله كان ما اتى به خيرا مما اوتي وهو كذلك ...... وفي قوله الحمد لله ذكر الله تعالى بطريق التعظيم والشكر فيكون خيرا من جميع الدنيا الخ كتاب المبسوط لشمس الائمة السرخسي ص ۲۸۲ ج ۳۰

۲۸

جلد ۱ دیباچہ الکتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اعلى معالم العلم واعلامه واظهر شعائر الشرع واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الى سبيل الحق هادين وخلفهم علماء الى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو ولى الارشاد وخص اوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلى ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال بالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى على الوعد فى مبدأ بداية المبتدى ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا ارسمه بكفاية المنتهى فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد اتكىء عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح آخر موسوم بالهداية اجمع

فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع
من الاسهاب مع انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها
ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن
اعجله الوقت عنه يقتصر على الاقصر والاصغر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض
اخواني ان املي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعينا بالله تعالى في تحرير ما اقاوله متضرعا اليه في التيسير
لما احاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ففرض الطهارة

وفي سواها اعتمد ما اختاره [illegible] لانه المحرر [illegible] كما هو العادة في الهداية [illegible]
الكتب التي تذكر فيها الاقوال بادلتها كالهداية وشروحها وشروح الكنز [illegible] الكتب المبسوطة [illegible]

كتاب الطهارات

غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمتي الاذنين لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر وهو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح ومنه الكاعب قال والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعي

---

[1] قوله والكعبان الخ وعن خلف ابن ايوب انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يبل اعضائه شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء ١٢ بدائع الصنائع ص ٣ ج ١ [2] قوله خلافا لزفر الخ الفتوى على قولنا لا على قول زفر رح ولكن اذكر لك فائدة عجيبة وهي ان في الفقه عشرين مورا يفتى على قول زفر رح كما نظمها ابن عابدين في رد المحتار ص ٧٢١ ج ٢ مطبوعه المكتبة الرشيدية.

فى التقدير بثلث شعرات وعلى مالك فى اشتراط الاستيعاب وفى بعض الروايات قدره بعض

اصحابنا بثلث اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل فى آلة المسح قال وسنن الطهارة غسل اليدين

قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضى من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه

فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فتسن البداية

بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به فى التنظيف قال وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء

لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفى الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها فى الكتاب

سنة ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج

بالاصبع لانه عليه السلام فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لان النبى عليه السلام فعلهما على المواظبة

وكيفيتهما ان يمضمض ثلثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكى من وضوء صلى الله عليه وسلم

ومسح الاذنين وهو سنة بماء الراس خلافا للشافعى لقوله عليه السلام الاذنان من الراس والمراد بيان

الحكم دون الخلقة قال وتخليل اللحية لان النبى عليه السلام امره جبريل عليه السلام بذلك وقيل

كتاب الطهارات

له قال وسنن الطهارة الخ اعلم ان المشروعات اربعة اقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعله اولى من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعى ففرض او ظنى فواجب وبلا منع الترك ان كان مما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والا فمندوب الخ رد المحتار ص ٧٦ ج ١ ۔ سه قوله والسواک

هو سنة عند ابی یوسف جائز عند ابی حنیفة ومحمد لان السنة اکمال الفرض فی محله والداخل لیس بمحل الفرض وتخلیل الاصابع لقوله علیه السلام خللوا اصابعکم کی لا تتخللها نار جهنم ولانه اکمال الفرض فی محله وتکرار الغسل الی الثلث لان النبی علیه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا یقبل الله تعالی الصلوة الا به وتوضأ مرتین مرتین وقال هذا وضوء من یضاعف الله له الاجر مرتین وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئی ووضوء الانبیاء من قبلی فمن زاد علی هذا او نقص فقد تعدی وظلم والوعید لعدم رؤیته سنة قال ویستحب للمتوضی ان ینوی الطهارة فالنیة فی الوضوء سنة عندنا وعند الشافعی فرض لانه عبادة فلا یصح بدون النیة کالتیمم ولنا انه لا یقع قربة الا بالنیة ولکنه یقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التیمم لان التراب غیر مطهر الا فی حال ارادة الصلوة او هو ینبئ عن القصد ویستوعب راسه بالمسح وهو السنة وقال الشافعی السنة هو التثلیث بمیاه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا ان انسا توضأ ثلثا ثلثا ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله علیه السلام والذی یروی من التثلیث محمول علیه بماء واحد وهو مشروع علی ما روی عن ابی حنیفة ولان المفروض هو المسح وبالتکرار یصیر غسلا فلا یکون مسنونا

ل قوله وهو سنة عند ابی یوسف الخ الفتوی علی قول ابی یوسف لا علی قول الطرفین والادلة ترجح قول ابی یوسف وقد رجحه صاحب المبسوط وهو الصحیح ۱۲ حلبی کبیر ص ۲۳ ج المبسوط ص ۸۰ ج ۱ رد المحتار ص ۸۶ ج ۱ ۲ قال وتخلیل الاصابع الخ عن الظهیرة ان التخلیل انما یکون بعد التثلیث لانه سنة التثلیث الخ رد المحتار ص ۸۷ ج ۱

٣٣

فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار وترتيب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فتقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداءة بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل

فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم وقال الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر

حاشية كتاب الطهارات ١

له قوله والترتيب في الوضوء سنة عندنا الخ اذكر لك هنا قاعدة وهي انك اذا رأيت مسئلة اختلافية بين الائمة ولم تجد هنا مثلا ترجيح قول من اقوالهم فتيقن اني اعتمدت على قول صاحب الهداية وصنيعه الذي حررته من قبل في صفحه ٢٨

فى زوال الطهارة وهذا القدر فى الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدى الاول غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم فى القئ لان بزوال القشرة تظهر النجاسة فى محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر قليل القئ وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام القلس حدث ولنا قوله عليه السلام ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول على رضى الله عنه حين عد الاحداث جملة او دسعة تملأ الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعى على القليل وما رواه زفر على الكثير والفرق بين المسلكين ما قدمناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابى يوسف يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفى ذلك عن ابى يوسف وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة وهذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغير ناقض عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ناقض اذا كان ملء الفم والخلاف فى المرتقى من الجوف اما النازل من الرأس

لـه قوله وعند محمد يعتبر اتحاد السبب الخ يرجح قول محمد على قول ابى يوسف حيث يفهم من سياق رد المحتار ترجيح قول محمد ١٢ ص ١٠٣ ج ١

لـه قوله وهو الصحيح الخ يفتى بقول محمد اذا كان المصاب مائعا كالماء ونحوه واما فى الثياب والابدان فيفتى بقول ابى يوسف ١٢ شامى ١٠٤ج١

فغير ناقض بالاتفاق لان الرأس ليس موضع النجاسة ولابي يوسف انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القئ غير ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملء الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعا فكذلك عند محمد اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف ولو نزل من الرأس الى ما لان من الانف نقض الوضوء بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء في النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء والاصل فيه قوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة على العقل بالاغماء والجنون لانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والاغماء حدث في الاحوال كلها وهو القياس في النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود والقياس انها لا تنقض وهو قول الشافعي لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج

لہ قال والنوم الخ اقول ان من بہ انفلات ریح لا ینتقض وضوءہ بالنوم کما رجحہ ابن عابدین حیث قال .. سئلت عن شخص بہ انفلات ریح هل ینقض وضوءه بالنوم فاجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح من ان النوم لنفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج ۱۲ الشامی ص ۱۰٤ ج ۱

الصلوٰة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوٰة جميعا وبمثله يترك القياس والاثر ورد فى صلاة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلوٰة دون الوضوء والدابة تخرج من الدبر ناقضة فان خرجت من رأس الجرح او سقط اللحم منه لا ينقض والمراد بالدابة الدودة وهذا لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث فى السبيلين دون غيرهما فاشبه الجشاء والفساء بخلاف الريح الخارجة من القبل والذكر لانها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت المرأة مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان قشرت نفطة فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض وقال زفر رحمه الله ينقض فى الوجهين وقال الشافعى رحمه الله لا ينقض فى الوجهين وهى مسألة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه واما اذا عصرها فخرج بعصره فلا ينقض لانه مخرج وليس بخارج والله اعلم

فصل فى الغسل

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعى رحمه الله هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اى من السنة وذكر منها

له قوله الامن ضحك منكم قهقهة الخ اقول انتقاض الوضوء والصلوٰة من القهقهة من باب العقوبة لامن الحدث كما قال ابن عباس ما نقضه « للاسائته فى حال مناجاته لربه تعالى ١٢ الشامى ص ١٠٧ ج ١ ‌ ك‍ه قال وان سال عن رأس الجرح نقض الخ اقول اذا مص الدم بابرة الاطباء ثم ادخل اولم يدخل ينقض الوضوء منه وان لم يصل على البدن هذه المسئلة قياسية كما ان علقة مصت عضوا وامتلائت من الدم ومثلها القراد ينقض الوضوء ١٢ ردالمحتار ص ١٠٣ ج ١

البقيه ٣٧

المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه خارج بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمراد بما روى حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة رضـ اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وانما يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح لما فيه من الحرج بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها

قال والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة وعند الشافعي رح خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة والحديث محمول على الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رح انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة

البقية ٣٦ ٣ قوله واما اذا عصرها فخرج بعصره فلا ينقض الخ اعلم ان الفتوى على انتقاض الوضوء ارجح وبه قال صاحب در المختار (والخارج) بعصر والخارج بنفسه (سيان) في حكم النقض على المختار ١٢ ص ١٠١ ج ١

وعند ابی یوسف رحمه الله یجب ایضا اعتبارا للخروج بالمزایلة اذ الغسل یتعلق بهما ولهما انه متی وجب من
وجه فالاحتیاط فی الایجاب والتقاء الختانین من غیر انزال لقوله علیه السلام اذا التقی الختانان
وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ینزل ولانه سبب للانزال ونفسه یتغیب عن بصره وقد
یخفی علیه لقلته فیقام مقامه وکذا الایلاج فی الدبر لکمال السببیة ویجب علی المفعول به احتیاطا
بخلاف البهیمة وما دون الفرج لان السببیة ناقصة والحیض لقوله تعالی حتی یطهرن بالتشدید

وکذا النفاس بالاجماع وسن رسول الله علیه السلام الغسل للجمعة والعیدین وعرفة والاحرام
صاحب الکتاب نص علی السنیة وقیل هذه الاربعة مستحبة وسمی محمد رحمه الله الغسل فی یوم الجمعة حسنا
فی الاصل وقال مالک رحمه الله واجب لقوله علیه السلام من اتی الجمعة فلیغتسل ولنا قوله علیه السلام من توضأ
یوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا یحمل ما رواه علی الاستحباب او علی النسخ ثم هذا الغسل للصلوة
عند ابی یوسف رحمه الله وهو الصحیح لزیادة فضیلتها علی الوقت واختصاص الطهارة بها وفیه خلاف الحسن
والعیدان بمنزلة الجمعة لان فیهما الاجتماع فیستحب الاغتسال دفعا للتأذی بالرائحة واما فی
عرفة والاحرام فسنبینه فی المناسک ان شاء الله تعالی قال ولیس فی المذی والودی غسل

سله قوله فالاحتیاط فی الایجاب الخ اقول وفی مواقع الضرورة مثلا فی السفر او ضیف خاف ریبة یفتی علی قول ابی یوسف فقط و
فی ماسواها یؤخذ قولهما ۱۲ در المختار ص ۱۱۸ ج ۱

وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذى وفيه الوضوء والودى الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجاً فيكون معتبراً به والمنى خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذى رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتفسير مأثور عن عائشة رضى الله عنها

باب الماء الذى يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماءً طهوراً وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه السلام فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة فى هذه الاعضاء تعبدية فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه اما الماء الذى يقطر من الكرم فيجوز التوضى به لانه ماء خرج من غير علاج ذكره فى جوامع ابى يوسف وفى الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار

له قوله كل فحل يمذى الخ رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج مذى لا يلزمه الغسل احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم انزل المنى يجب عليه الغسل كذا فى الذخيرة ١٢ فتاوى عالمگيريه ص ١٥ ج ١

ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلي والمرق وماء الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلي ما تغير بالطبخ فان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد وصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران والصابون او الاشنان قال رضي اجرى في المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح كذا اختاره الناطفي والامام السرخسي وقال الشافعي لا يجوز التوضي بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الا يرى انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران كاضافته الى البير والعين ولان الخلط القليل لا يعتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح وان تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي بالسدر بذلك وردت السنة الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه

بقية صفحه ۳۹ اقول قد روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لا تسبوا العنب الكرم والكرم قلب المومن ۱۲ رد المحتار ص ۱۳۲ ج ا تمت البقية

له قوله الزعفران او الصابون الخ والتوضؤ بماء الزعفران والورد والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب و ان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضؤ به كذا في فتاوى قاضيخان ۱۲ الفتاوى العالمگیریة ص ۲۱ ج ۱

جلد ا
كتاب الطهارات

وكل ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة او كثيرا وقال مالك رحمه الله يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان كان الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك رحمه الله ورد في بئر بضاعة وماؤه كان جاريا في البساتين وما رواه الشافعي رحمه الله ضعفه ابو داؤد وهو يضعف عن احتمال النجاسة والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة ثم عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعنه بالتحريك باليد وعن محمد رحمه الله بالتوضي ووجه الاول ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة

له قال والغدير العظيم الخ وفي المدور بستة وثلاثين الى اى بان يكون دوره ستة وثلاثون ذراعا وقطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع ومساحته

عشر في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر إشارة إلى أنه يتنجس موضع الوقوع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يتنجس إلا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال الشافعي رحمه الله يفسده لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لأن فيه ضرورة ولنا قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه ولأن المنجس اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي رحمه الله يفسده إلا السمك لما مر ولنا أنه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما ولأنه لا دم فيها إذ الدموي لا يسكن في الماء والدم هو المنجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الأصح والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد قال الماء المستعمل لا يطهر الأحداث خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله هما يقولان إن الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى كالقطوع وقال زفر وهو أحد قولي الشافعي إن كان المستعمل متوضئا فهو طهور

كتاب الطهارات

له قال والضفدع الخ فلو تفتتت في الماء جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه ١٢ رد المحتار ص ١٣٦ ج ١

وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهرا لكنه نجس
حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين وقال
(من جانب الشارع ۱۲)
محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح هو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس
(وهو المختار للفتوى لعموم البلوى ۱۲ ع)
الا انه اقيمت به قربة فتغيرت به صفته كمال الصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رح هو
نجس لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولانه ماء
(تقدم قريبا ۱۲ ت)
ازيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به النجاسة الحقيقية ثم في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رح نجاسته غليظة اعتبارا بالمستعمل في الحقيقة وفي رواية ابي يوسف رح عنه وهو قوله نجاسته
(فيقدر بالدرهم ۱۲ عنايه)
خفيفة لمكان الاختلاف والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
(فان اختلاف العلماء يورث تخفيفا كما سيجي ۱۲ عنايه)
قال رض وهذا عند ابي يوسف رح وقيل هو قول ابي حنيفة رح ايضا وقال محمد رح لا يصير مستعملا
الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقرب وابو يوسف رح يقول
(اي كل اثم سوى الكبائر ۱۲ عنه)

جلد ۱ كتاب الطهارات

ل‍ه قوله هو طاهر غير طهور الخ اتفق اصحابنا رحمهم الله ان المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضئ به واختلفوا في طهارته قال محمد رحمه الله تعالى هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا في المحيط ۱۲ فتاوى عالمگيرية ص ۲۲ ج ۱

اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير الماء مستعملا الصحيح انه كما زال العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده والجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو فعند ابى يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة وعند ابى حنيفة كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث فى بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه

قال وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمى لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك فى جلد الميتة ولا يعارض بالنهى الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعى رح فى جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين الا ترى انه ينتفع به حراسة

له قوله اذا انغمس الخ اما اذا اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا ١٢ الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى العالمگيرية ص ١٦ ج ١ سه قوله وعنه ان الرجل الخ قد رجح صاحب الفتح هذه الرواية واختاره صاحب الهداية بلفظ الاوفق وهذا من الترجيحات كما فى شعر: او كان ذا اوفق فى الزمان # او كان ذا اوضح فى البرهان ١٢ شرح عقود رسم المفتى

واصطياداً بخلاف الخنزير لانه نجس العين اذ الهاء فى قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة الانتفاع باجزاء الآدمى لكرامته فخرجا عما رويناه ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميساً او تتريباً لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لانه يعمل عمل الدباغ فى ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح وان لم يكن مأكولاً وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعى نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعى نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته

فصل فى البير

واذا وقعت فى البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم لم تفسد الماء استحساناً والقياس ان تفسد لوقوع النجاسة فى الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست لها

له قال وشعر الميتة الخ اقول المسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال لان الموت لم يسر اليه ١٢ ملخصاً من رد المحتار ص ١٥٣ ج ١

جلد ١ — كتاب الطهارات

رأس حلحزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو
ما يستكثره الناظر اليه في المروي عن ابي حنيفة رح وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي شاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا
يرمي البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن
ابي حنيفة رح انه كالبير في حق البعرة والبعرتين فان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسده
خلافا للشافعي رحمه الله انه استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا اجماع المسلمين
على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى نتن رائحة فاشبه
الحمأة فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد رح
لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول ما يؤكل لحمه طاهر
عنده نجس عندهما له ان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله
عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل ولانه يستحيل
الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه وتاويل ما روي انه عرف شفاءهم وحيا ثم عند
ابي حنيفة رح لا يحل شربه للتداوي لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند
ابي يوسف رح يحل للتداوي للقصة وعند محمد يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده وان ماتت فيها فأرة
او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين بحسب كبر الدلو
وصغرها يعني بعد اخراج الفارة لحديث انس رض انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من
ساعتها نزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت حكمها

ـــــــــــــ

قوله يحل للتداوي الخ يفتى على قول ابي يوسف بان التداوي بالمحرم يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى ۱۲ در المختار على هامش رد المختار ص ۱۵۴ ج ۱

والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روي عن ابي سعيد الخدري رض انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بير دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو يسع فيه صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود وان ماتت فيها شاة او ادمي او كلب نزح جميع ما فيها من الماء لان ابن عباس وابن الزبير رض افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم فان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء وان كانت البير معينة بحيث لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلي او ترسل فيها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشر دلاء ثم تعاد القصبة فتنظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان عن ابي يوسف رح وعن محمد رح نزح مائتا دلو الى ثلث مائة فكانه بنى قوله على ما شاهد في بلده وعن ابي حنيفة رح في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه وقيل يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه

وان وجدوا في البير فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لان اليقين لا يزول بالشك وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدرى متى اصابته ولابي حنيفة رح

له قوله وان وجدوا في البير فارة الخ الفتوى على قول الصاحبين كما في الجوهرة النيرة حيث قال وكان ابو يوسف اولا يقول بقول ابي حنيفة حتى رأى طائرا في منقاره فارة ميتته القاها في بير فرجع الى قول محمد لانهم على يقين من طهارة البير فيما مضى ۱۲ الجوهرة النيرة ص ۲۰ ج ۱

ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسألة النجاسة فقد قال المعلى هي على الخلاف فيقدر بالثلث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبير غائبة عن بصره فيفترقان

فصل في الاسآر وغيرها

وعرق كل شيء معتبر بسؤره لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر وسؤر الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ولسانه يلاقي الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى وهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل وهو حجة على الشافعي رح في اشتراط السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث فما يصيبه

كتاب الطهارات

له قوله وسؤر الادمي الخ يستثنى من هذه القاعدة سؤر شارب الخمر ومن د[illegible] فوه اذا شرب على فور ذلك فانه نجس ۱۲ الفتاوى العالمگيرية ص ۲۳ ج ۱

سورة وهو دونها و الامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام وسؤر الخنزير نجس لانه

نجس العين على ما مر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي فيما سوى الكلب والخنزير لان

لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف

انه غير مكروه لان النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه ولهما قوله

عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت

الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة

وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم ولو اكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء تنجس

الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف

ويسقط اعتبار الصب للضرورة وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة

بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا سؤر

سباع الطير لانها تاكل الميتات فاشبه الدجاجة المخلاة وعن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة

يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة واستحسن المشائخ هذه

الرواية وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة مكروه لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السؤر

الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة وسؤر الحمار

والبغل مشكوك فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء

له سور الهرة الخ اقول يكره ان تلحس الهرة في كف انسان ثم يصلي قبل غسلها او يأكل من بقية الطعام الذى اكلت منه كذا في التبيين ١٢ الفتاوى العالمگيرية ج ١ ص ٢٤

وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء لا يجب عليه غسل راسه وكذا اللبن طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش فكذا سؤره وهو الاصح ويروى نص محمد رح على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته وعن ابي حنيفة رح انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز ايهما قدم وقال زفر رح[1] لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح يتوضأ به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن فان النبي عليه السلام توضأ به

جلد ١ كتاب الطهارات

فتح القدير

[1] قوله قال زفر الخ اقول الافضل تقديم الوضوء رعاية لقول زفر رحمه الله تعالى بلزومه امداد ١٢
رد المحتار ١٦٧ ج ١ مطبوعة المكتبة الرشيدية

حین لم یجد الماء وقال ابو یوسف رہ یتیمم ولا یتوضأ به وهو روایة عن ابی حنیفة رہ وبه

قال الشافعی رہ عملا بآیة التیمم لانها اقوی او هو منسوخ بها لانها مدنیة ولیلة الجن کانت مکیة

وقال محمد رہ یتوضأ به ویتیمم لان فی الحدیث اضطرابا وفی التاریخ جهالة فوجب الجمع احتیاطا

قلنا لیلة الجن کانت غیر واحدة فلا یصح دعوی النسخ والحدیث مشهور عملت به الصحابة وبمثله

یزاد علی الکتاب واما الاغتسال به فقد قیل یجوز عنده اعتبارا بالوضوء وقیل لا یجوز لانه فوقه والنبیذ

المختلف فیه ان یکون حلوا رقیقا یسیل علی الاعضاء کالماء وما اشتد منها صار حراما لا یجوز التوضی

به وان غیرته النار فما دام حلوا فهو علی الخلاف وان اشتد فعند ابی حنیفة یجوز التوضی به لانه یحل شربه عنده

وعند محمد لا یتوضأ به لحرمة شربه عنده ولا یجوز التوضی بما سواه من الانبذة جریا علی قضیة القیاس

باب التیمم

ومن لم یجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بینه وبین المصر نحو المیل او اکثر یتیمم بالصعید لقوله تعالی

له قوله قال ابو یوسف رح یتیمم ولا یتوضأ به وهو روایة عن ابی حنیفة الخ اقول قد رجع الی هذا القول الامام الاعظم واختاره الطحاوی وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا ۱۲ الشامی ص ۱۶۷ ج ۱ ، شعر : فی کل ابواب العبادات رجح ؛ قول الامام مطلقا مالم تصح ؛ عنه روایة بها الغیر اخذ ؛ مثل تیمم لمن تمرا نبذ ؛ شرح عقود رسم المفتی ص ۳۴

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء
والميل هو المختار فى المقدار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة والمعتبر المسافة
دون خوف الفوت لان التفريط يأتى من قبله ولو كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل
الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولان الضرر فى زيادة المرض فوق الضرر فى زيادة ثمن الماء
وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال واعتبر الشافعى رح
خوف التلف وهو مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان فى المصر فكذلك عند ابى حنيفة رح
خلافا لهما هما يقولان ان تحقق هذه الحالة نادر فى المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت
حقيقة فلا بد من اعتباره والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين
لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وينفض يديه بقدر
ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة ولا بد من الاستيعاب فى ظاهر الرواية لقيامه مقام
الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجنابة

له قال ولو خاف الجنب الخ اقول والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف لغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند ابى حنيفة رح ...... فلله در الامام ما ادق نظره وما اسد فكره ولامر ما جعل العلماء الفتوى على قوله فى العبادات ۱۲ غنية المتملى ص ٦٦
والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا ۱۲ الفتاوى العالمگيرية ص ۲۸ ج ۱

فيه سواء وكذا الحيض والنفاس لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب المنبت وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي الله عنه غير ان ابا يوسف رحمه الله زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة او هو مراد بالاجماع ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق ما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لانه تراب رقيق والنية فرض في التيمم وقال زفر رحمه الله ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه او جعل طهورا في حالة

له قال ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار الخ اقول فيجوز التيمم بالحجر عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق ١٢ الفتاوى العالمگيرية ص ٢٧ ج ١ (٥) فتاوى قاضيخان على هامش فتاوى هنديه ص ٦١ ج ١

مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر ثم اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث وللجنابة هو الصحيح من المذهب فان تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة وان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي رحمه الله بناء على اشتراط النية فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر رحمه الله يبطل تيممه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والانتهاء كالمحرمية في النكاح ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب

له قال وان توضأ لا يريد به الاسلام الخ الفتوى على قولنا لان من صحة اشتراط النية الاسلام فلغا تيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة اولا وصح وضوءه لعدم اشتراط النية فيه ١٢ رد المحتار ص ١٨٢ ج ١

وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم عند ابى حنيفة رح قادر تقديرا حتى لو

اى حكما ١٢ع

مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده والمراد ما يكفى للوضوء لانه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا

انتهاء ولا يتيمم الا بصعيد طاهر لان الطيب اريد به الطاهر ولانه آلة التطهير فلا بد من طهارته

اى فى قوله فتيمموا صعيدا طيبا ١٢ نهايه [١]

فى نفسه كالماء ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد

لانه اذا كان لا يرجوه لا يؤخر الصلوة ١٢ نهايه

الماء يتوضأ والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع فى الجماعة

وعن ابى حنيفة وابى يوسف رح فى غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرأى

من رواية النوادر والامالى والرقيات ١٢ع

كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله ويصلى

بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعى رح يتيمم لكل فرض لانه طهارة

فى وقت واحد او اوقات متعددة ١٢ع

ضرورية ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقى شرطه ويتيمم الصحيح فى المصر

---

[١] قوله ان يؤخر الصلوٰة الخ اقول قد نبه الشامى الى قول المعراج عن المجتبى يتخالج فى قلبى فيما اذا كان يعلم انه ان اخر الصلوٰة الى آخر الوقت ليقرب من الماء بمسافة اقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلوٰة بالوضوء فى الوقت الاولى ان يصلى فى اول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف ١٢ رد المحتار ص ١٨٣ ج ١

اذا حضرت جنازة والولی غیره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوٰة لانها لا تقضی فیتحقق

لان الوجوب انما هو بالحضور ۱۲ ع — لانه اذا لم یخف الفوت لا یجوز ۱۲ ع

العجز وکذا من حضر العید فخاف ان اشتغل بالطهارة ان یفوته العید یتیمم لانها لا تعاد وقوله والولی

غیره اشارة الی انه لا یجوز للولی وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة رہ هو الصحیح لان للولی حق الاعادة

ای عدم جواز التیمم ۱۲ عنایه

فلا فوات فی حقه وان احدث الامام او المقتدی فی صلوٰة العید تیمم وبنی عند ابی حنیفة رہ وقالا

لا یتیمم لان اللاحق یصلی بعد فراغ الامام فلا یخاف الفوت قوله ان الخوف باق لانه یوم زحمة فیعتریه

وذلک فی حکم الصلوٰة بالجماعة ۱۲ عنایه

عارض یفسد علیه صلاته والخلاف فیما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتیمم تیمم وبنی بالاتفاق لانا

لو اوجبنا الوضوء یکون واجدا للماء فی صلاته فیفسد ولا یتیمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان

وصلیه ۱۲

ادرك الجمعة صلاها والا صلی الظهر اربعا لانها تفوت الی خلف وهو الظهر بخلاف العید وکذا اذا

ای الجمعة ۱۲ عنایه

خاف فوت الوقت لو توضأ لم یتیمم[1] ویتوضأ ویقضی ما فاته لان الفوات الی خلف وهو القضاء

والمسافر اذا نسی الماء فی رحله فتیمم وصلی ثم ذکر الماء لم یعدها عند ابی حنیفة ومحمد رہ وقال

اللام للعهد ۱۲ ف

ابو یوسف رہ یعیدها والخلاف فیما اذا وضعه بنفسه او وضعه غیره بامره وذکره فی الوقت وبعده

سواء له انه واجد للماء فصار کما اذا کان فی رحله ثوب فنسیه ولان رحل المسافر معدن للماء عادة

ثم تذکر ۱۲

---

[1] قال لم یتیمم ویتوضأ ویقضی ما فاته الخ اقول الفتوی علی قول زفر رح بان من خاف فوت الوقت یتیمم ویصلی ثم یتوضأ ویعید الصلوٰة احتیاطا کما فی شعر لمن خاف فوت الوقت ساغ تیمم ؛ ولکن لیحفظ بالاعادة غاسلا ؛ ۱۲ رد المحتار ص ۲۲۷ ج ۲

فيفترض الطلب ولهما انه لاقدرة بدون العلم وهى المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسألة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء فى الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه يتيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزأه عند ابى حنيفة لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لان الضرر مسقط والله اعلم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رأه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان مأجورا ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث خص به حدث موجب للوضوء لانه لا مسح من الجنابة على ما نبين ان شاء الله تعالى وبحدث متأخر لان الخف عهد مانعا ولو جوزناه بحدث سابق كالمستحاضة اذا لبست ثم خرج الوقت والمتيمم اذا لبس

له قوله ولهما انه لاقدرة الخ الفتوى على قولهما لا على قول ابى يوسف كما فى تنوير الابصار صلى ونسى الماء فى رحله لا اعادة عليه ١٢ ص ١٨٣ ج ١   ٢ه قوله وقالا لا يجزيه الخ اقول لا خلاف بين الاقوال الائمة لان الجصاص قد طبق بينهم بما ذكر فى الفتح واشار اليه المحشى ورجحه ابن عابدين فى ص ١٨٤ ج ١   ٣ه قوله باب المسح على الخفين الخ بقية

كتاب الطهارات

ثم رأى الماء كان رافعا وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت

الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا

لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك

كان الخف رافعا ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم

يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قال وابتداؤها عقيب الحدث لان الخف مانع سراية

الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى

الساق لحديث مغيرة رضى الله عنه ان النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما

مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطا بالاصابع

ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى جميع

ما ورد به الشرع والبداية من الاصابع استحباب اعتبارا بالاصل وهو الغسل وفرض ذلك مقدار

لبقية ۵۷ سئل علی ابن ابی طالب رضی اللہ عنہ عن المسح علی الخفین فقال جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ ایام و
لیالیھن للمسافر ویوما ولیلۃ للمقیم....... ولھذا قال ابوحنیفۃ رح ما قلت بالمسح حتی جاءنی مثل ضوء النھار..... حتی
سئل انس بن مالک عن السنۃ والجماعۃ فقال ان تحب الشیخین ولا تطعن فی الختنین وتمسح علی الخفین ۱۲ النبراس ۵۵۷

ثلث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي رحمه الله من اصابع الرجل والاول اصح اعتبار الآلة المسح و

لا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز

وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي ولنا ان الخفاف لا تخلو عن قليل

خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج والكثير ان ينكشف قدر ثلث اصابع

الرجل اصغرها هو الصحيح لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فتقام مقام الكل واعتبار

الاصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الانامل اذا كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل

خف على حدة فيجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع

السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة ولا يجوز

المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن عن بول

او غائط او نوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر

وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية

الحدث الى القدم حيث زال المانع وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين

له قوله ولنا ان الخفاف الخ الفتوى على قولنا لا على قول زفر والشافعي لان الشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذى تقطع به المسافة والاسم مطلقاً يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس بخف مطلق بل مقيد بالخروق ١٢ غنية المتملى ١١٣

الغسل والمسح في وظيفة واحدة وكذا مضي المدة لما روينا واذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه

وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع يسري الحدث السابق

الى القدمين كأنه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لانه لا معتبر به في حق المسح

وكذا باكثر القدم هو الصحيح ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام

ولياليها عملا باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره بخلاف ما اذا استكمل المدة

للاقامة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة

الاقامة نزع لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وان لم يستكمل اتمها لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم

ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافا للشافعي فانه يقول البدل لا يكون له بدل ولنا

ان النبي عليه السلام مسح على الجرموقين ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف ذي طاقين

له قوله ومن لبس الجرموق الخ اقول وفي الكافي ان خلاف الشافعي في الخف الصالح للمسح واما اذا كان غير صالح للمسح يجوز المسح على الجرموق الذي فوقه اتفاقا ١٢ ملتقى الابحر ص ١٧٤٩ مجمع الانهر ١٧٤٩

حاشية كتاب الطهارات ١

وهو بدل عن الرجل لا عن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعد ما احدث لان
الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه
لا يصلح بدلا عن الرجل الا ان تنفذ البلة الى الخف ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان لما روي ان النبي عليه السلام
مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشي فيه اذا كان ثخينا وهو ان يستمسك على الساق من غير
ان يربط بشيء فاشبه الخف وله انه ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان
منعلا وهو محمل الحديث وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى[1] ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لانه عليه السلام فعل ذلك وامر
عليا رضه به ولان الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان اولى بشرع المسح ويكتفى
بالمسح على اكثرها ذكره الحسن ولا يتوقف لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير برء
لا يبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا وان سقطت عن برء

[1] قوله وعليه الفتوى الخ اقول في الاصح عن الامام لرجوعه اليه قبل موته بثلاثة ايام وهو قولهما وعليه الفتوى ۱۲ ملتقى الابحر ص ۱۲۵۰

بطل لزوال العذر وان كان فى الصلوٰة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعى فى التقدير بيوم وليلة وعن ابى يوسف رحمه الله انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع والاكثر عشرة ايام والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعى فى التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة من الحيض الا بعد الدم لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافى ولهما ما روى ان عائشة رضى الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد

جلد ١ كتاب الطهارات

له قوله قال ابو يوسف رح الخ اعلم ان الوان الدماء ستة الكدرة والتربية والسواد والحمرة والصفرة والخضرة والصحيح ان هذه الالوان كلها حيض فى ايامه ١٢ ابن عابدين ص ٢١١ ج ١

الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضاً والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوات لقول عائشة رض كانت احدٰنا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلوات ولان فى قضاء الصلوات حرجاً لتضاعفها ولا حرج فى قضاء الصوم ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه السلام فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعى رح فى اباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف فى المسجد ولا يأتيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن وهو حجة على مالك رح فى الحائض وهو باطلاقه يتناول ما دون الآية فيكون حجة على الطحاوى رح فى اباحته وليس لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه لقوله عليه السلام

ـــــــــــــــ

ـله قال ليس للحائض والجنب الخ اقول تجوز الفقهاء للحائض المعلمة تعليم كلمة كلمة كما فصله ابن عابدين فى ص ٢١٤ ج ١

ـله قال عن الحائض الصلاة الخ اقول ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلاة لو كانت طاهرة كذا فى السراجية ١٢ الفتاوى العالمگيرية ص ٣٨ ج ١

لا يمس القرآن الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس

الجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به

كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في

مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي

الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم تحل وطيها حتى

تغتسل لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل

ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطيها لان الصلوة

صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم يقربها

حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وان

انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب

كتاب الطهارات

له قوله فكان الاحتياط في الاجتناب الخ فينبغي لها ان تأخذ بالاحتياط فتنتظر آخر الوقت لانها لا يفوتها بهذا القدر من التأخير شيء فاذا خافت فوت الوقت اغتسلت وصلت احتياطا لان الانقطاع طهر ظاهرا ومضى الوقت على الطاهر يجعل الصلوة دينا في ذمتها وذلك لا يكون الا بتفويت منها ١٢ المبسوط لشمس الائمة ص ٢٠٨ ج ٣

قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو

كالدم المتوالي قال رضه هذه احدى الروايات عن ابي حنيفة رة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط

بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكوة وعن ابي يوسف رة وهو رواية عن ابي حنيفة رة وقيل

هو اخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي لانه طهر

فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر وتمامه يعرف في كتاب الحيض واقل الطهر

خمسة عشر يوما هكذا نقل عن ابراهيم النخعي وانه لا يعرف الا توقيفا ولا غاية لاكثره لانه يمتد

الى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير الا اذا استمر بها الدم يعرف ذلك في كتاب الحيض ودم

الاستحاضة كالرعاف لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي لقوله عليه السلام توضئي

وصلي وان قطر الدم على الحصير ولما عرف حكم الصلوة ثبت حكم الصوم والوطي بنتيجة الاجماع

سواء كان حيضا او استحاضة ١٢ عبد — قلت عن ابي حنيفة اربع روايات ١٢ د — وبه اخذ ١٢ ف — وعليه الفتوى ١٢ ف — والفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا ١٢ نهايه — للمفتي والمستفتي ١٢ عبد — من التابعين ١٢ عبد — لانه مقدر ١٢ ز والمقادير لا يعرف الا سماعا — وقد لا تحيض اصلا ١٢ ف — بالضم خون بيني

ك١ قوله والاخذ بهذا القول اليسر الخ اقول وهو آخر اقوال الامام وعليه الفتوى وكثير من المتأخرين افتوا بهذه الرواية لكن ليشترط احاطة الدم من الجانبين كما لو رأت قبل عادتها يوما دما وعشرة ايام طهرا ويوما دما فالعشر حيض ١٢ مجمع الانهر ص ٥٣ ج ١

ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة دونها ردت الى ايام عادتها والذي زاد استحاضة لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ولان الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة لانا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك والله اعلم

فصل

والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل وقال الشافعي تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلوة الظهر اي وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا

له قوله فحيضها عشرة ايام الخ وعن ابي يوسف فيها ان حيضها ثلاثة ايام في حق الصلوة والصوم وعشرة في حق الوطي اخذا بالاحتياط كذا في الظهيرية ١٢ شرح فتح القدير ص ١٢٤ ج ١ ـ لـه قوله تتوضأ لوقت كل صلوة الخ الفتوى على قولنا لا على قول الشافعي ١٢ فتح القدير ص ١٢٥ ج ١

فيدار الحكم عليه وإذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء لصلوة أخرى وهذا عند أصحابنا الثلثة رح وقال زفر رح استأنفوا إذا دخل الوقت فإن توضؤا حين تطلع الشمس أجزاهم حتى يذهب وقت الظهر فهذا عند أبي حنيفة ومحمد رح وقال أبو يوسف وزفر رح أجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله أن طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد رح وبدخول الوقت عند زفر رح وبأيهما كان عند أبي يوسف رح وفائدة الاختلاف لا تظهر إلا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا أو قبل طلوع الشمس لزفر رح أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولأبي يوسف رح أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده ولهما أنه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الأداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له أن يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح لأنها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح لأن الضرورة بهذا تتحقق وهي تعم الكل

فصل في النفاس

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم

له قوله تنتقض بخروج الوقت الخ اقول الفتوى على قول الطرفين كما علمت في الفتاوى الهندية ما نصه ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق .... وهو الصحيح هكذا في المحيط في نواقض الوضوء ١٢ ص ١٢٤١

او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي رح حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة ومحمد رح لانه ينفتح فيتنفس والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد حتى تصير نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضي به واقل النفاس لا حد له لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما والزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة رض ان النبي عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي رح في اعتبار الستين ولو جاوز الدم الاربعين وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها لما بينا في الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما لانه امكن جعله نفاسا فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد رح من الولد الاخير وهو قول زفر رح لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض ولهذا انقضى العدة بالاخير بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع

باب الانجاس وتطهيرها

له قال وان كان بين الولدين الخ اقول الفتوى على قول الشيخين كما فصل في البدائع والصنائع ص ٤٣ ج ١

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر وقال عليه السلام حُتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا تضرك اثره واذا وجب التطهير في الثوب وجب في البدن والمكان لان الاستعمال في حالة الصلوة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي رح لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للضرورة ولهما ان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجس يبقى طاهرا وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهذا قول ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت

حاشیہ کتاب الطہارات

له قال كالخل وماء الورد الخ الفتوى على قول الشيخين حتى فرع على قولهما طهارة الثدى اذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال اثر القيئ ١٢ البحر الرائق ص ١٢

فدلكه بالارض جاز وهذا استحسان وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس الا في المني خاصة لان

المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المني على ما نذكره ولهما قوله عليه السلام ان

كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لا تتداخله اجزاء النجاسة

الا قليل ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله لان المسح

بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر

لعموم البلوى واطلاق ما يروى وعليه مشائخنا رحمهم الله فان اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله

وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل

جرم له والثوب لا يجزي فيه الا الغسل وان يبس لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء

النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمني نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك

لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر

له وعن ابي يوسف الخ الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله كما ذكر في مجمع الانهر ما نصه وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف و به يفتى ..... ولكن يشترط ذهاب الرائحة وعليه اكثر المشائخ لعموم البلوى ١٢ ص ٥٩ ج ١

والحجة عليهما ما رويناه وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني ولو اصاب

دليل آخر على نجاسته ١٢ ع — المني ١٢ ع

البدن قال مشايخنا رح يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة رح انه لا يطهر الا بالغسل

قيل يريد مشايخ ما وراء النهر ١٢ ع

لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف

اكتفي بمسحهما لانه لا تتداخلها النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وان اصابت الارض نجاسة

فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رح لا تجوز لانه لم يوجد

قيد اتفاقي لا احترازي ١٢ عبد

المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها ولنا قوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم لان طهارة الصعيد

ذكره بعض المشايخ اثرا عن عائشة ١٢ ف — جواب عن قولهما ١٢ عنايه

ثبت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر

الواحد ١٢ ع

وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي رح قليل النجاسة وكثيرها

والبط والاوز ونحوه ١٢ ف

سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم

جلد ١ كتاب الطهارات

له قوله وعن ابي حنيفة الخ وان اصاب المني بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وهو مروي عن ابي حنيفة كذا في الكافي ناقلا عن الاصل ١٢ الفتاوى العالمگيرية ج ١ ص ٤٤

اخذا عن موضع الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف فی الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل فی التوفيق بينهما ان الاولى فی الرقيق والثانية فی الكثيف وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتی يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابی حنيفة رح لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل فی بعض الاحكام وعنه ربع ادنی ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذی اصابه كالذيل والدخريص وعن ابی يوسف رح شبر فی شبر وانما كان مخففا عند ابی حنيفة وابی يوسف رح لمكان الاختلاف فی نجاسته او لتعارض النصين علی اختلاف الاصلين واذا اصاب الثوب من الروث او من اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابی حنيفة رح لان النص الوارد فی نجاسته وهو ما روی انه عليه السلام رمی بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه غيره

جلد ١
كتاب الطهارات

له قوله والربع ملحق بالكل الخ يعنی علی قول الامام وذكر الحاكم فی مختصره عن الطرفين الربع وهو الاصح لان الربع له حكم الكل ١٢ مجمع الانهر شرح ملتقی الابحر ص ٦٣ ج ١

وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهي مؤثرة في التخفيف بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة في النعال وقد اثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكتفى مؤنتها ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم وزفر رح فرق بينهما فوافق ابا حنيفة رح في غير ماكول اللحم ووافقهما في الماكول وعن محمد رح انه لما دخل الري ورأى البلوى افتى ان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا عليها طين بخارا وعند ذلك رجوعه في الخف يروى وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح لا يمنع وان فحش لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابي يوسف رح ولحمه ماكول عندهما واما عند ابي حنيفة رح فالتخفيف لتعارض الآثار وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز فقد قيل ان الاختلاف في النجاسة

له قوله الضرورة في النعال الخ الفتوى على قول ابي حنيفة رح لان اصحاب المتون رجحوا قوله ونظم ابن عابدين على ترجيح قول المتون حيث قال كل قول في المتون اثبتا ؛ فذاك ترجيح له ضمنا اتى ؛ شرح عقود رسم المفتي ٣٤ .

فصل
كتاب
الطهارات

وقد قيل في المقدار وهو الاصح هو يقول ان التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة
فلا يخفف ولهما انها تذرق من الهواء والتحامي عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع في
الذرق رگيدن ١٢ عبد
الاناء قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه وان اصابه من دم السمك او من
وبه اخذ الكرخي ١٢ ع
لعاب البغل او الحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه اما دم السمك فلانه ليس بدم على
التحقيق فلا يكون نجسا وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا واما لعاب
البغل والحمار فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر فان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر
فذلك ليس بشئ لانه لا يستطاع الامتناع عنه والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان
منها مرئيا فطهارتها بزوال عينها لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزواله الا
ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته لان الحرج مدفوع وهذا يشير الى انه لا يشترط الغسل بعد زوال
اي الحكم بان طهارته بزوال عينه ١٢ عبد
العين وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
يعني لا حاجة الى التثليث ١٢ عبد · للمشائخ ١٢ ف · كالبول والخمر ١٢ نهاية
انه قد طهر لان التكرار لابد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة

له قوله انها تذرق من الهواء الخ ليعلم من صنيع صاحب الهداية ان الفتوى على قول الشيخين كما علمت من قبل،

له قوله لعاب البغل الخ اقول لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه ينجسه كذا في فتاوى قاضيخان ١٢ الفتاوى العالمكيرة ص ٤٨ ج ١

وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لابد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعيؒ لابد من الثلث لقوله عليه السلام وليستنج منكم بثلثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل سنة في زماننا ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث في حقه

له قوله وما قام مقامه الخ اقول واما الورق فليس الذى يستعمل فى الطهارة والقرطاس ولا يصلح الكتابة عليها فيجوز بها الاستنجاء كما يفهم من قول ابن عابدين مالفصه يؤخذ منها عدم الكراهة فيها لا يصلح لها (للكتابة) اذا كان قالعا للنجاسة غير متقوم ١٢ رد المحتار ص ٢٥٠ ج ١

وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء وفي بعض النسخ الا المائع وهذا يحقق اختلاف
الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع
الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابي حنيفة وابي يوسف
لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع و
ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول
المقصود ومعنى النهي في الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن ولا بطعام لانه
اضاعة واسراف ولا بيمينه لان النبي عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين

كتاب الصلوة

باب المواقيت

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق
وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث امامة جبريل عليه السلام انه ام رسول الله عليه
السلام فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع

له قوله ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء الخ اقول الفتوى على قول الشيخين حيث صرحت به جمعية الفتاوى العالمگيرية
مالفظها « واختلفوا فيما اذا كان مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يتجاوز المخرج عن ابي شجاع ومثله
عن الطحاوي تجزيه الاستنجاء به لا بالحجارة وهذا اشبه بقولهما وبه ناخذ كذا في التبيين ١٢ الفتاوى العالمگيرية ص ٤٩ ج ١

ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق اي المنتشر فيها واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا اذا صار الظل مثله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفئ الزوال هو الفئ الذي يكون للاشياء وقت الزوال لهما امامة جبريل في اليوم الاول للعصر في هذا الوقت ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وقال الشافعي رح مقدار ما يصلي فيه

له قوله ظل كل شئ مثليه الخ اقول قد رجحت اصحاب المتون قول ابي حنيفة واليه اشار ابن عابدين وعليه الفتوى

ص ١٦٢٦٤

ثلث ركعات لان جبريل عليه السلام امّ فى يومين فى وقت واحد ولنا قوله عليه السلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكراهة ثم الشفق هو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة رح وعندهما هو الحمرة وهو رواية عن ابى حنيفة وهو قول الشافعى لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولابى حنيفة رح قوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على ابن عمر رض ذكره مالك فى الموطا وفيه اختلاف الصحابة رض

واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعى رح فى تقديره بذهاب ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام فى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قال رض هذا عندهما وعند ابى حنيفة رح وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب

فصل ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعى يستحب التعجيل

له قوله ثم الشفق هو البياض الخ قال ابن نجيم ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام ولا يعدل عنه الى قولهما الا لموجب من ضعف او ضرورة تعامل واستفيد منه ايضا ان بعض المشائخ وان قال الفتوى على قولهما وكان دليل الامام واضحا ومذهبه ثابتا لا يلتفت الى فتواه ١٢ مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ص ٧٠ ج ١

في كل صلوة والحجة عليه ما رويناه وما نرويه والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء لما روينا ولرواية انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابردبها وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين وهو الصحيح والتاخير اليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتاخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب

له قوله وتأخير العشاء الخ وكتب عمر رضي الله تعالى عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان اصل العشاء حين يذهب ثلث الليل فان ابيت فالى نصف الليل فان نمت فلا نامت عيناك وفي رواية فلا تكن من الغافلين ١٢ المبسوط ص ١٤٨

وهو قطع السمر بواحد فيثبت الاباحة الى النصف والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة رح التاخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله

فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة ابن عامر رض قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب

كتاب الصلوة

* وانما النهي عن التطوعات خاصة الا ترى انه يؤدي فرض الوقت فيهما فكذلك سائر الفرائض ١٢ المبسوط ص ١٥٣ ج ١

له قوله فصل في الاوقات التي تكره الخ واعلم بان الاوقات التي تكره فيها الصلواة خمسة ثلاثة منها لا يصلى فيها جنس الصلوات ...... عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب .... ووقتان آخران ما بعد العصر قبل تغير الشمس وما بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يصلى فيهما شئ من النوافل..... ولكن يجوز اداء الفريضة في هذين الوقتين وكذالك الصلواة على الجنازة وسجدة التلاوة *

والمراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض وبمكة وحجة على ابي يوسف في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال **قال** ولا صلوة جنازة لما روينا ولا سجدة تلاوة لانها في معنى الصلوة الا عصر يومه عند الغروب

معطوف على اول الكلام ١٢ ع اي وان نقبر فيها موتانا ١٢

لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدي في آخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص **قال** رضـ والمراد بالنفي المذكور في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة

بقوله ولا صلوة جنازة الخ ١٢ ع

الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلا سجدة فيه فسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روي انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة

له قال ولا صلوٰة جنازة الخ اقول المراد بسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ما وجبت قبل هذه الاوقات اما اذا حضرت فيها فاداها فانه يصح من غير كراهة اذ الوجوب بالحضور لكن الافضل التاخير ...... وفي التحفة الافضل ان يصلي على الجنازة اذا حضرت في الاوقات الثلاثة ولا يؤخرها ١٢ البحر الرائق ص ٢٥٠ ج ١

كانت بحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر في حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن البطلان ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تاخير المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ من خطبته لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة وهو كما اذن

له قال الاذان الخ ثم يختلفون في الاذان في ثلاثة مواضع احدها في الترجيع فانه ليس من سنة الاذان عندنا و الثاني في التكبير عندنا اربع مرات والثالث ان آخر الاذان لا اله الا الله وعلى قول اهل المدينة لا اله الا الله والله اكبر فاعتبروا آخره باوله ويروون فيه حديثا ولكنه شاذ فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور

البقية ٨٣

الملك النازل من السماء ولا ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي رحمه الله فيه ذلك لحديث ابي محذورة ان النبي عليه السلام امره بالترجيع ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبي عليه السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويحول وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم به وان استدار في

صلو عثمان لم يتخذ في المسجد منارة والانقل انتهى كلام السمهودي في وفاء الوفا ملخصا في كتاب الاوائل للسيوطي اول من رقي منارة مصر شرحبيل بن عامر وبنى مسلمة المنائر للاذان ولم تكن قبل ذلك

بقية ٨٢ وهو حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه على ما توارثه الناس الى يومنا هذا ١٢ كتاب المبسوط لشمس الائمة السرخسي ص ١٢٩ ج ١

فحسن فی ارادہ اذا لم یستطع تحول الوجه یمیناً وشمالاً مع ثبات قدمیه مکانهما کما هو السنة بأن کانت الصومعة متسعة فاما من غیر حاجة فلا والافضل للمؤذن ان یجعل اصبعیه فی اذنیه بذلک امر النبی علیه السلام بلالاً رض ولانه ابلغ فی الاعلام وان لم یفعل فحسن لانها لیست بسنة اصلیة والتثویب فی الفجر حی علی الصلوة حی علی الفلاح مرتین بین الاذان والاقامة حسن لانه وقت نوم وغفلة وکره فی سائر الصلوات ومعناه العود الی الاعلام وهو علی حسب ما تعارفوه وهذا التثویب احدثه علماء الکوفة بعد عهد الصحابة لتغیر احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذکرنا والمتأخرون استحسنوه فی الصلوات کلها لظهور التوانی فی الامور الدینیة وقال ابو یوسف رح لا اری بأساً ان یقول المؤذن للامیر فی الصلوات کلها السلام علیک ایها الامیر ورحمة الله وبرکاته حی علی الصلوة حی علی الفلاح الصلوة یرحمک الله واستبعده محمد رح لان الناس سواسیة فی امر الجماعة وابو یوسف رح[1] خصهم بذلک لزیادة اشتغالهم بامور المسلمین کیلا تفوتهم الجماعة وعلی هذا القاضی والمفتی ویجلس بین الاذان والاقامة الا فی المغرب وهذا عند ابی حنیفة رح وقالا یجلس فی المغرب ایضاً جلسة خفیفة لانه لابد من الفصل اذ الوصل مکروه ولا یقع الفصل بالسکتة لوجودها بین کلمات

له قوله وابو یوسف خصهم بذلک الخ لا بأس فی التثویب فی سائر الصلوات الخمس فی زماننا وتثویب کل بلدة ما تعارفه اهل تلک البلدة ویجوز تخصیص کل من کان مشغولاً بمصالح المسلمین بزیادة الاعلام ۱۲ فتاوی قاضیخان علی هامش فتاوی هندیة ص ۷۹ ج ۱

الاذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ولابى حنيفة رح ان التاخير مكروه فيكتفى بادنى الفصل احترازا عنه والمكان فى مسألتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة وقال الشافعى رح يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات والفرق قد ذكرناه قال يعقوب رأيت ابا حنيفة يؤذن فى المغرب ويقيم ولا يجلس بين الاذان والاقامة وهذا يفيد ما قلناه وان المستحب كون المؤذن عالما بالسنة لقوله عليه السلام ويؤذن لكم خياركم ويؤذن للفائتة ويقيم لانه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعى رح فى اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام لما روينا وكان مخيرا فى الباقى ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال رضى الله عنه وعن محمد رح انه يقام لما بعدها قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا وينبغى ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحبابا كما فى القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل

ك قوله قال يعقوب رأيت اباحنيفة الخ اقول واما اذا كان فى المغرب فالمستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما مقدار ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار هكذا فى النهاية ١٢ الفتاوى العالمگيرية ص ١٧٥٧ كه قال ان شاء اذن واقام الخ اقول والتخيير فى البواقى انما هو اذا اقضاها فى مجلس واحد اما اذا اقضاها فى مجالس فيشترط كلاهما هكذا فى البحر الرائق ١٢ فتاوى هندية ص ١٧٥٥

بين الاقامة والصلوة ويروى انه لا تكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين ويروى انه يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق على احدى الروايتين هو ان للاذان شبها بالصلوة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الى ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله ان لم يعد اجزاه يعني الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة **قال** وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون فان صلى في بيته في المصر يصلي

له قوله لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر الخ اخرج الامام ابو جعفر الطحاوي عن ابراهيم قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن قال الطحاوي فاخبر علقمه ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ شرح معانى الآثار ص ٦٩ ج ۱

باذان واقامة ليكون الاداء على هيأة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود رضي اذان الحي يكفينا

باب شروط الصلوة

التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه قال الله تعالى وثيابك فطهر وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة وقال عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخمار اي لبالغة وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروي ما دون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا يتبين ان السرة ليست من العورة

خلافاً لما يقوله الشافعی والركبة من العورة خلافاً له ايضاً وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملاً بكلمة حتى

وعملاً بقوله عليه السلام الركبة من العورة وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها لقوله عليه السلام المرأة

عورة مستورة واستثناء العضوين للابتلاء بابدائهما قال وهذا تنصيص على ان القدم عورة

ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح فان صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثها تعيد

الصلوة عند ابی حنيفة ومحمد رح وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف رح لا تعيد

ان كان اقل من النصف لان الشئ انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل

منه اذ هما من اسماء المقابلة وفی النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة

او عدم الدخول فی ضده ولهما ان الربع يحكی حكاية الكمال كما فی مسح الرأس والحلق فی

الاحرام ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة والشعر

له قوله فان صلت وربع ساقها مكشوف الخ اقول كشف ربع عضو يمنع صحة الصلوٰة عند الطرفين وهو الاصح لان للربع حكم الكل ۱۲ مجمع الانهر ص ۱۲۸۱

والبطن والفخذ كذلك يعني على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو على حدة والمراد به النازل

من الرأس هو الصحيح وانما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف

المرسل ١٢ ع — اي القبل والدبر ١٢ نهايه

والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من

بالنصب ١٢ نهايه

الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه الق عنك الخمار يا دفار

اي يا فتنية ١٢ — غريب ١٢ ت — لانها محل الشهوة ١٢ ع

اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم

بفتح الميم وكسرها الخدمة ١٢ نهايه

في حق جميع الرجال دفعا للحرج **قال** ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا

يعني غير السيد ١٢ ف — بالقصر ليتناول المائعات ١٢ ع

على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه لان ربع

الشئ يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله وهو احد قولي الشافعي

لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوة عريانا ترك الفروض وعند ابي حنيفة رحمه الله

وهو الطهارة ١٢ ع

وابي يوسف رحمه الله يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وهو الافضل لان كل واحد منهما

مانع جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلوة

وترك الشئ الى خلف لا يكون تركا والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوة

حاشية كتاب الصلوة

له قوله بين ان يصلي فيه الخ اقول الافضل الصلوٰة به لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوٰة وفرض الطهارة يختص به ١٢
مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ص ٨٢ ج ١

واختصاص الطهارة بها ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله عليه السلام فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس ولانه لا خلف له والايماء خلف عن الاركان **قال** وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل والاصل فيه قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التميز الا بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة ولا معتبر بالمتاخرة منها عنه لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وفي الصوم جوزت للضرورة والنية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به

ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوٰة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا اذا كانت

اى الذكر باللسان ١٢ عبد — بيان لكيفية النية ١٢ عنايه

سنة فى الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من تعيين فرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض وان كان

اذا قرن باليوم ١٢ ع

مقتديا بغيره ينوى الصلوٰة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوٰة من جهته فلا بد من التزامه

قال ويستقبل القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة

اى المسجد الحرام ١٢ عنايه

عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع

لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى المسجد الحرام متوجها الى الكعبة ومضى على ذلك الصحابة والتابعون فكان اجماعا ١٢ عنايه

ومن كان خائفا يصلى الى اى جهة قدر لتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه

من عدو او غيره ١٢ ع

فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا

ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل

فوقه والاستخبار فوق التحرى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعى رح

فلم تجزيه التحرى ١٢ ف

يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطاء ونحن نقول ليس فى وسعه الا التوجه الى جهة التحرى والتكليف

كتاب الصلوة

مقيد بالوسع وان علم ذلك في الصلوة استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم في الصلوة واستحسنه النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما على الامام لتركه فرض المقام

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا

كتاب الصلوة

له قوله التحريمة الخ اقول ولا دخول في الصلواة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى

البقية ٩٣

والقعدة فی آخر الصلوٰة مقدار التشهد لقوله علیه السلام لابن مسعود رض حین علّمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علّق التمام بالفعل قرأ او لم یقرأ قال وما سوٰی ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة وفیها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعاة الترتیب فیما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولٰی وقراءة التشهد فی الاخیرة والقنوت فی الوتر وتكبیرات العیدین والجهر فیما یجهر فیه والمخافتة فیما تخافت فیه ولهذا یجب علیه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحیح وتسمیتها سنة فی الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة

واذا شرع فی الصلوٰة كبّر لما تلونا وقال علیه السلام تحریمها التكبیر وهو شرط عندنا خلافا للشافعی رح حتّٰی ان من یحرم للفرض كان له ان یؤدی بها التطوع وهو یقول انه یشترط لها ما یشترط لسائر الاركان وهذا آیة الركنیة ولنا انه عطف الصلوٰة علیه فی قوله تعالٰی وذكر اسم ربه فصلّٰی ومقتضاه المغایرة ولهذا لا یتكرر كتكرار الاركان ومراعاة الشرائط

بقیة ٩٢ - اجزأ ذالك عن التكبیر فالثابت بالفعل المتوارث حینئذ یفید الوجوب لا الفرضیة وبه نقول حتی یكره لمن یحسنه تركه ١٢ غنیة المتملی ص ٢٥٩

كتاب الصلوة

لما يتصل به من القيام ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي رح يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة له حديث ابي حميد الساعدي رض قال كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل بن حجر والبراء وانس رض ان النبي عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلناه وما رواه يحمل على حالة العذر والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لانه استر لها

فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا قوله الله اكبر

له قال ويرفع يديه حتى يحاذي الخ انظر العناية على هامش شرح فتح القدير ص ١٩٨ ج ١

او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعی رح لایجوز الا بالاولین وقال مالک رح لایجوز الا بالاول لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعی يقول ادخال الالف واللام ابلغ فی الثناء فقام مقامه وابو يوسف رح يقول ان افعل وفعيلا فی صفات الله تعالى سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوة

قال تعالى رأينه اكبرنه اي عظمنه ١٢ نهايه

بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابی حنيفة رح وقالا لا يجزيه الا فی الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزاه اما الكلام فی الافتتاح فمحمد مع ابی حنيفة رح فی العربية ومع ابی يوسف فی الفارسية لان لغة العرب لها من المزية

يجوز عنده بكل ما يفيد التعظيم لعدم اكان عربيا ١٢ ف

ما ليس لغيرها واما الكلام فی القراءة فوجه قولهما ان القران اسم لمنظوم عربی كما نطق به النص

وعن الشافعی مثله ١٢ ع

الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابی حنيفة رح قوله تعالى

بان لما قائم نقيد ١٢ — حيث يجوز بالفارسية وان كان قادرا ١٢

وانه لفی زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفة السنة المتوارثة ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف فی الاعتداد ولا خلاف فی انه لا فساد ويروى رجوعه فی اصل المسألة الى قولهما وعليه الاعتماد

بين الامام وصاحبيه ١٢

والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفی الاذان يعتبر التعارف وان افتتح الصلوة باللهم اغفر لی لا يجوز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا وان افتتح بقوله اللهم فقد قيل يجزيه لان معناه

وهو المغفرة ١٢

يا الله وقد قيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير فكان سؤالا وتعمد بيا اليمنى على اليسرى

جلد ١ كتاب الصلوة

له قوله يروى رجوعه فی اصل المسئلة الخ لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى ١٢ در المختار ص ٣٥٧ ج ١

وايضا انظر شرح عقود رسم المفتی شعر كل ما رجع عنه المجتهد ؛ صار كمنسوخ فغيره اعتمد ؛

عند نا آية انزلت للفصل بين السور لا من السورة وهو اختيار ابى بكر الرازي حتى قال محمد يكره للجنب والحائض قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن وقال الشافعي التسمية آية من اول الفاتحة قولا واحدا وفي اوائل السور قولان ١٢ نهاية

تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي ره في الوضع على الصدر ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند ابى حنيفة ره وابى يوسف ره حتى لا يرسل حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وعن ابى يوسف انه يضم اليه قوله انى وجهت وجهي الى اخره لرواية على ان النبي عليه السلام كان يقول ذلك ولهما رواية انس رض ان النبي عليه السلام كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولم يزد على هذا وما رواه محمول على التهجد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا ياتى به في الفرائض والاولى ان لا ياتى بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قراءة القرآن والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابى حنيفة ره ومحمد ره لما تلونا حتى ياتى به المسبوق دون المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لابى يوسف ره ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر بهما لقول ابن مسعود رض اربع يخفيهن الامام وذكر من جملتها التعوذ والتسمية وامين وقال الشافعي ره يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة

له قوله وضع اليمين على الشمال الخ قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة وذكر عن علي من السنة #

لما روی ان النبی علیہ السلام جہر فی صلاتہ بالتسمیۃ قلنا هو محمول علی التعلیم لان انسا رضی اخبر انہ علیہ السلام کان لایجہر بہا ثم عن ابی حنیفۃ رہ انہ لایاتی بہا فی اول کل رکعۃ کالتعوذ وعنہ انہ یاتی بہا احتیاطا وهو قولهما ولایاتی بہا بین السورۃ والفاتحۃ الا عند محمد رہ فانہ یاتی بہا فی صلوۃ المخافتۃ

ثم یقرأ فاتحۃ الکتاب وسورۃ او ثلث اٰیات من ای سورۃ شاء فقراءۃ الفاتحۃ لاتتعین رکنا عندنا وکذا ضم السورۃ الیہا خلافا للشافعی رہ فی الفاتحۃ ولمالک رہ فیہما لہ قولہ علیہ السلام لاصلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب وسورۃ معہا وللشافعی قولہ علیہ السلام لاصلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب ولنا قولہ تعالی فاقرؤا ماتیسر من القراٰن والزیادۃ علیہ بخبر الواحد لاتجوز لکنہ یوجب العمل فقلنا بوجوبہما واذا قال الامام ولا الضالین قال اٰمین ویقولہا المؤتم لقولہ علیہ السلام اذا امن الامام فامنوا ولا متمسک لمالک رہ فی قولہ علیہ السلام اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا اٰمین من حیث القسمۃ لانہ قال فی اٰخرہ فان الامام یقولہا

قال ویخفونہا لما روینا من حدیث ابن مسعود رض ولانہ دعاء فیکون مبناہ

لہ قولہ لایأتی بہا بین السورۃ والفاتحۃ الخ اقول صرح فی الذخیرۃ والمجتبیٰ بانہ ان سمی بین الفاتحۃ والسورۃ المقروۃ سرا او جہرا کان حسنا عند ابی حنیفۃ ورجحہ المحقق ابن الہمام وتلمیذہ الحلبی لشبہۃ الاختلاف فی کونہا اٰیۃ من کل سورۃ بحر ۱۲ رد المحتار ص ۳۶۲ ج ۱

الاصح احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعده احدهما الاكتفاء بالتسميع وثانيهما الاكتفاء بالتحميد ع ش ٥ قوله الاكتفاء بالتسميع لانه امام في حق نفسه فيكون على هيأة الجماعة ١٢ عبد

على الاخفاء والمد والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطاء فاحش قال ثم يكبر ويركع وفي
(اي مد الالف ١٢ — اي نقصان ١٢ ن — اي على الميم ١٢)

الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لان النبي عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع و

يحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطاء من حيث الدين لكونه استفهاما وفي آخره لحن من حيث
(المراد بالحذف القصر ١٢ عبد — كما هو مقتضى اللغة ١٢ عبد)

اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عليه السلام لانس رض اذا ركعت فضع
(ناصبا ساقيه ١٢ ف — رواه الطبراني في معجمه ١٢ ت)

يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون

امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة ويبسط ظهره

لان النبي عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لان النبي عليه السلام
(رواه ابن ماجة في سننه ١٢ ت — معناه ليسوي رأسه ١٢ ن)

كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه
(رواه الترمذي ١٢ ت — من التصويب وهو الخفض ١٢ عبد)

السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع

ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند
(اي قبل ١٢ ف)

ابي حنيفة رح وقالا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة رض ان النبي عليه السلام كان يجمع بين
(اي حنفية ١٢ عبد — قلت رواه البخاري ١٢ ت)

الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله
(الامام ١٢ ع)

لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا
(فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى ١٢ ت)

للشافعي رح ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة وما رواه

محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يروى الاكتفاء

له قوله ولا يقولها الامام الخ اقول وفي المتون الخمسة المعتبرة رجح قول الامام واليه اشار ابن عابدين في ص ١٢٣٦٧

بالتسميع ويؤتى بالتحميد والامام بالدلالة عليه اى به معنى **قال** ثم اذا استوى قائما كبر

وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين

والطمانينة فى الركوع والسجود وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يفترض

ذلك كله وهو قول الشافعى رح لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله للاعرابى

حين اخف الصلوة ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق

الركنية بالادنى فيهما وكذا فى الانتقال اذ هو غير مقصود وفى اخر ما روى تسميته اياه

صلوة حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك ثم القومة

والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة فى تخريج الجرجانى وفى تخريج الكرخى رح واجبة حتى

تجب سجدتا السهو بتركها عنده ويعتمد بيديه على الارض لان وائل بن حجر رض وصف صلوة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته ووضع وجهه بين

كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روى انه عليه السلام فعل كذلك **قال** وسجد

١٢ قوله وادعم هو افتعال من دعمت الشئ دعما اى جعلته دعامة ١٢ ن ٢٢ قوله عجيزته بهذا القول وان لم يكن له مدخل فى ما ادعاه ولكن من متممات الحديث فلذا تعرض له ١٢ عبد ٢٢

له قوله وفى تخريج الكرخى واجبة الخ والحاصل ان الاصح رواية ودراية وجوب تعديل الاركان واما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور فى المذهب السنية وروى وجوبها وهو الموافق للادلة وعليه الكمال ومن بعده من المتاخرين ١٢ رد المحتار ص ٣٤٣ ج ١

على انفه وجبهته لان النبي عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ولابي حنيفة رح ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور فيما روى الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود دونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري رح انه فريضة في السجود فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته ويروى انه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ويبدي ضبعيه لقوله

له قوله وهو رواية عنه الخ اقول واليه رجع الامام كما في الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيني والبحر والنهر وغيرها ١٢ ملتقى الابحر ص ٩٨ ج ١ (١) عين الهداية ص ٢٧٥ ج ١

١ بقية في ص ١٠١

عليه السلام وابد ضبعيك ويروى وابد من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار

ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين

يديه لمرت وقيل اذا كان في صف لا يجافي كيلا يؤذي جاره ويوجه اصابع رجليه نحو

القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة

ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام واذا سجد احدكم فليقل

في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود

بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى

لا يؤدي الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على

النص والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها **قال** ثم يرفع رأسه

ويكبر لما روينا فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك حتى

تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقد ذكرناه وتكلموا في

مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب

جاز لانه يعد جالسا فتحقق الثانية **قال** فاذا اطمأن ساجدا كبر وقد ذكرناه واستوى قائما على صدور

قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على

الارض لان النبي عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام كان ينهض في

الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ

بقية ١٠٠ ـــه قوله واما وضع القدمين الخ من شرط صحة السجود وضع القدمين او احداهما وعليه الفتوى كما في الفيض ومجموع المسائل ...... هذا مما يجب التنبيه له والناس عنه غافلون ١٢ ملتقى الابحر ص ٩٨ ج ١

كان مسبحا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كما في الركوع والسجود وعن ابى يوسف انه يسبح ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء ويأخذ

حاشية كتاب الصلوة

لانهما لم يشرعا الامرة واحدة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي رح في الركوع وفي الرفع منه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدى الا في سبع مواطن[1] تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج والذى يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رض واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجّه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت عائشة رض قعود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد ويروى ذلك في حديث وائل رض ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى الى آخره وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رض فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما كان يعلمنى سورة من القرآن وقال قل التحيات لله الى آخره والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رض وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى آخره لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهى لتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى لقول ابن مسعود رض علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وآخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر الصلوة دعا لنفسه بما شاء ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث ابى قتادة رض ان النبى عليه السلام قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الافضل

[1] قوله لا ترفع الايدى الا في سبع مواطن الخ اقول وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال ان العشرة الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة ١٢ عناية على هامش فتح القدير ص ٢١٨ ج ١

هو الصحيح لان القراءة فرض في الركعتين على ما ياتيك من بعد ان شاء الله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا من حديث وائل وعائشة رض ولانها اشق على البدن فكان اولى من التورك الذي يميل اليه مالك ره والذي يروى انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي ره او يحمل على حالة الكبر وتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي رح فيهما لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوة على النبي عليه السلام خارج الصلوة واجبة اما مرة واحدة كما قاله الكرخي او كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنة الامر والفرض المروي في التشهد هو التقدير قال ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لما روينا من حديث ابن مسعود رض قال له النبي عليه السلام ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك ويبدأ

له قوله خلافا للشافعي الخ قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي فقال من لم يصل عليه فصلاته فاسدة ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له قدوة ۱۲ شرح فتح القدير ص ۲۲۳ ج ۱

بالصلوة على النبي عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد

ولهذا ياتى بالماثور المحفوظ وما لا يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم زوجنى فلانة يشبه كلامهم

وما يستحيل كقوله اللهم اغفرلى ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقنى من قبيل الاول لاستعمالها

فيما بين العباد يقال رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن

يساره مثل ذلك لما روى ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى

بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوى بالتسليمة الاولى من على

يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك فى الثانية لان الاعمال بالنيات ولا ينوى النساء

فى زماننا ولا من لا شركة له فى صلاته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدى من نية

امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه فى الاولى

عند ابى يوسف رح ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد رح وهو رواية عن ابى حنيفة رح نواه فيهما

لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوى الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم

والامام ينوى بالتسليمتين هو الصحيح ولا ينوى فى الملائكة عددا محصورا لان الاخبار

فى عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام ثم اصابة لفظة السلام واجبة

ل قوله وعند محمد رح وهو رواية عن ابى حنيفة الخ الفتوى على قول محمد رحمهم الله كما علم من صنيع ملتقى الابحر حيث قال لانه (الامام) احق الحاضرين لاحسانه بالتزامه صلواتهم صحة وفسادا ١٢ ص ١٠٢ ج ١

عندنا وليس بفرض خلافا للشافعی هو يتمسك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم ولنا ما رويناه من حديث ابن مسعود رض والتخيير ينافي الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا

الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا يثبت الفرضية والله اعلم

فصل في القراءة

قال ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما

ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه

لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون

الاداء على هيأة الجماعة ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام

صلوة النهار عجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة وفي عرفة خلاف مالك رح والحجة عليه

ما رويناه ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر وفي التطوع بالنهار يخافت

وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وهذا لانه مكمل له فيكون تبعا له ومن فاتته العشاء

فصلاها بعد طلوع الشمس ان امّ فيها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر

(رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ۱۲)

غداة ليلة التعريس بجماعة وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة

حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة

(اي الركعتين الاوليين ۱۲)

ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يُعِد في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة

والسورة وجهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يقضي واحدة منهما لان الواجب

(يعني به على الصحيح ۱۲)

اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على

وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف

الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدل

(هو ترتب السورة على الفاتحة ۱۲)

على الوجوب وفي الاصل بلفظة الاستحباب لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة

(اي المبسوط ۱۲ عبد) (اي السورة ۱۲)

فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر بهما[1] هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في

ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى ثم المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره

(من تغيير السورة وهي واجبة ۱۲)

وهذا عند الفقيه ابي جعفر الهندواني رح لان مجرد حركة اللسان لا يسمّى قراءة بدون

[1] قال ويجهر بهما الخ قد رجح صاحب الهداية قول الطرفين كما علمت من صنيعه ۱۲

الصوت وقال الكرخي رح ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل
اللسان دون الصماخ وفي لفظ الكتاب اشارة الى هذا وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة اية عند ابي حنيفة رح
وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة لانه لا يسمى قاريا بدونه فاشبه قراءة ما دون الاية وله قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون الاية خارج والاية ليست في معناه وفي السفر
يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء لما روى ان النبي عليه السلام قرأ في صلوة الفجر في سفره
بالمعوذتين ولان للسفر اثرا في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا
كان على عجلة من السير وان كان في امنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة
السنة مع التخفيف ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى
فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر

له قوله وفي لفظ الكتاب اشارة الى هذا الخ اقول وفي المحيط قول الهندواني اصح ۱۲ فتح القدير ص ۲۳۳ ج ۱

ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالى وقصرها والى كثرة الاشغال وقلتها قال وفى الظهر مثل ذلك لاستوائهما فى سعة الوقت وقال فى الاصل او دونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال والعصر و العشاء سواء يقرأ فيهما باوساط المفصل وفى المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رض الى ابى موسى الاشعرى رض ان اقرأ فى الفجر والظهر بطوال المفصل وفى العصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التاخير وقد يقعان بالتطويل فى وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعات قال وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح احب الى ان يطيل الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها لما روى ان النبى عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على غيرها فى الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا فى استحقاق القراءة فيستويان فى المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس فى شئ من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق ما تلونا ويكره ان يوقت بشئ من القرآن لشئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقى وايهام التفضيل ولا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعى رح فى الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة رض وهو ركن مشترك

له قوله قال محمد احب الى الخ اقول قد ضعف قول محمد كما فى ملتقى الابحر وعند محمد تطال الاولى فى الكل وضعفه المؤلف ١٢

بينهما لكن حظ المقتدى الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رح ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع وينصت وان قرأ الامام اية الترغيب والترهيب لان الاستماع والانصات فرض بالنص والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به وكذلك في الخطبة وكذلك ان صلى على النبي عليه السلام لفرضية الاستماع الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فيصلي السامع في نفسه واختلفوا في النائي عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات والله اعلم بالصواب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف رح اقرأهم لان القراءة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان فان تساووا فاقرأهم لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم كان اعلمهم

له قال باب الامامة الخ هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا ١٢ در المختار ص ٤٠٤ ج ١

كتاب الصلوة

لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم فان تساووا فاقرأهم

لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فان تساووا فاسنهم لقوله عليه

السلام لابني ابي مليكة وليؤمكما اكبركما سنا ولان في تقديمه تكثير الجماعة ويكره تقديم العبد

لانه لا يتفرغ للتعلم والاعرابي لان الغالب فيهم الجهل والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه

والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة وولد الزنا لانه ليس له اب يثقفه فيغلب عليه الجهل

ولان في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف

كل بر وفاجر ولا يطول الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم

صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن

الجماعة لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة وان فعلن قامت

الامام وسطهن لان عائشة رض فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولان في التقدم

زيادة الكشف ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رض فانه عليه السلام

صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد رح انه يضع اصابعه عند عقب

الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسئ لانه خالف السنة

له قوله ولا كذلك في زماننا الخ الفتوى على قولنا لا على قول ابي يوسف رح ١٢ عين الهداية ص ٤٤٣ ج ١ له قوله وعن محمد رح انه يضع الخ الفتوى على قول محمد كما اشار اليه امير علي في عين الهداية ١٢ ص ٤٥١ ج ١

وان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابى يوسف رح يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود رض

ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة

ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبى اما المرأة فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله

فلا يجوز تقديمها واما الصبى فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفى التراويح والسنن

المطلقة جوزه مشائخ بلخ رح ولم يجوزه مشائخنا رح ومنهم من حقق الخلاف فى النفل المطلق

بين ابى يوسف وبين محمد رح والمختار انه لا يجوز فى الصلوات كلها لان نفل الصبى دون نفل البالغ حيث

لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوى على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه

فاعتبر العارض عدما بخلاف اقتداء الصبى بالصبى لان الصلوة متحدة ويصف الرجال ثم

الصبيان ثم النساء لقوله عليه السلام ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ولان المحاذاة

له قوله وعن ابى يوسف يتوسطهما الخ اقول جواب الحديث انه فعله لضيق المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر او انه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق فى الركوع وافتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان جملة وجابر انما شهد المشاهد التى بعد بدر فحديثه متأخر غاية الامر ان الناسخ خفى على عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ١٢ غنية المتملى ص ٥٢١ ج ١

مفسدة فيؤخرن وان حاذته امرأة وهما مشتركان فى صلوة واحدة فسدت صلاته ان نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد وهو قول الشافعى رحمة الله عليه اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما رويناه وانه من المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم اذا تقدم على الامام وان لم ينو امامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك دونها لا يثبت عندنا خلافا لزفر الا ترى انه يلزمه الترتيب فى المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وانما يشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان والفرق على احديهما ان الفساد فى الاول لازم وفى الثانى محتمل ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون مطلقة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس

له قوله وجه الاستحسان ما رويناه الخ شعر، ومرجحوا استحسانهم على القياس ÷ الا مسائل وما فيها التباس ÷ مافى عامة الكتب من انه اذا كان فى مسئلة قياس واستحسان ترجح الاستحسان على القياس الا فى مسائل وهى احدى عشرة مسئلة على ما فى اجناس الناطفى وذكرها العلامة ابن نجيم فى شرحه على المنار ١٢ شرح عقود رسم المفتى ص ٣٥

جلد ۱ كتاب الصلوة

فيراعى جميع ما ورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا باس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء هم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلوة المقتدى ولا يصلي القارى خلف الامي ولا المكتسي خلف العاري لقوة حالهما ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضيين وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث

له قال يكره لهن حضور الجماعات الخ اقول وفي زماننا الفتوى على المنع كما في رواية صحيح مسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال نقلت لعمرة النساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم ۱۲ ص ۱۱۳ ج ۱

الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يعتبر زواله شرعا مع قيامه حقيقة

فلم يجز اقتداء غير المعذور بها ۱۲

ويصلى القائم خلف القاعد وقال محمد رہ لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص

قياسا على اقتداء الصحيح بالمريض المومی ۱۲ ن

وهو ما روى ان النبى عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ويصلى المؤمی خلف

اخرجه البخاری ومسلم ۱۲ ت

مثله لاستوائهما فى الحال الا ان يؤمی المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فثبت به

القوة ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المؤمی لان حال المقتدی اقوى وفيه خلاف زفر رہ ولا يصلى

المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم فى حق الامام فلا يتحقق البناء على

فى ما نحن فيه ۱۲ ع

المعدوم **قال** ولا من يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا اخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من

فى التحريمة ۱۲ ع

الاتحاد وعند الشافعى رہ يصح فى جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن

مراعى ويصلى المتنفل خلف المفترض لان الحاجة فى حقه الى اصل الصلوة وهو موجود فى حق الامام

فيتحقق البناء ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا

قلت غريب ۱۲ ت

او جنبا اعاد صلاته واعادوا وفيه خلاف الشافعى رہ بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك فى الجواز

والفساد واذا صلى امى بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ابى حنيفة رہ وقالا صلوة الامام

ومن لم يقرأ تامة لانه معذور ام قوما معذورين فصار كما اذا ام العارى عراة ولابسين وله ان الامام

ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدى بالقارى تكون قراءته قراءة له بخلاف

ولما فسد صلوة الامام فسد صلوة جميع المقتدين ۱۲ ن

تلك المسألة وامثالها لان الموجود فى حق الامام لا يكون موجودا فى حق المقتدى ولو كان يصلى الامى وحده والقارى وحده

يريد به الاستشهاد به ۱۲ ع

جاز هو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة فى الجماعة فان قرأ الامام فى الاوليين ثم قدم فى الاخريين اميا فسدت

صلاتهم وقال زفر رہ لا تفسد لتادى فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلى عن القراءة اما تحقيقا

ف قوله وقال محمد لا يجوز الخ اما قوله عليه السلام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث عائشة رض

تعالى عنها ۱۲ غنية المتملى ۵۱۹

او تقدیرا ولا تقدیر فی حق الامی لانعدام الاهلیة وکذا علی هذا لو قدر فی التشهد واللّٰه تعالیٰ اعلم بالصواب

باب الحدث فی الصلوٰة

ومن سبقه الحدث فی الصلوٰة انصرف فان کان اماما استخلف وتوضأ وبنی والقیاس ان یستقبل وهو قول الشافعی رح لان الحدث ینافیها والمشی والانحراف یفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله علیه السلام من قاء او رعف او امذی فی صلاته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلاته مالم یتکلم وقال علیه السلام اذا صلی احدکم فقاء او رعف فلیضع یده علی فمه ولیقدم من لم یسبق بشیء والبلوی فیما یسبق دون ما یتعمده فلا یلحق به والاستیناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقیل المنفرد یستقبل والامام والمقتدی یبنی صیانة لفضیلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم فی منزله وان شاء عاد الی مکانه والمقتدی یعود الی مکانه الا ان یکون امامه قد فرغ او لا یکون بینهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم یحدث استقبل الصلوٰة وان لم یکن خرج من المسجد یصلی ما بقی والقیاس فیهما الاستقبال وهو

روايۃ عن محمد رح لوجود الانصراف من غير عذر وجہ الاستحسان انہ انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انہ لو تحقق ما توهمہ

ثابت فی نفس الامر ۱۲ ف

بنى على صلاتہ فالحق قصد الاصلاح بحقيقتہ ما لم يختلف المكان بالخروج وان كان استخلف

فسدت لانہ عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انہ افتتح على غير وضوء فانصرف

وان لم يجاوز الحد المذكور ۱۲ ف

ثم علم انہ على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض الا ترى انہ

اى ترك الصلوة ۱۲ عبد — من المسجد ۱۲

لو تحقق ما توهمہ يستقبلہ فهذا هو الحرف ومكان الصفوف فى الصحراء لہ حكم المسجد ولو تقدم

اى الاصل ۱۲ ن

قدامہ فالحد السترة وان لم تكن فمقدار الصفوف خلفہ وان كان منفردا فموضع سجوده من كل

جانب وان جن او نام فاحتلم او اغمى عليہ استقبل لانہ يندر وجود هذه العوارض فلم يكن فى

مجهول لم يستعمل معروفہ ۱۲ عبد

معنى ما ورد بہ النص وكذلك اذا قهقہ لانہ بمنزلۃ الكلام وهو قاطع وان حصر الامام عن القراءة فقدم

اى الكلام ۱۲ عبد — من باب علم ۱۲ عبد

غيره اجزاهم عند ابى حنيفۃ رح وقالا لا يجزيهم لانہ يندر وجوده فاشبہ الجنابۃ ولہ ان الاستخلاف

بعلۃ العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابۃ ولو قرأ مقدار ما تجوز بہ

جواب عن قولهما لانہ يندر وجوده ۱۲ ع

الصلوة لا يجوز بالاجماع لعدم الحاجۃ الى الاستخلاف وان سبقہ الحدث بعد التشهد توضأ وسلم

لان التسليم واجب فلا بد من التوضى ليأتى بہ وان تعمد الحدث فى هذه الحالۃ او تكلم او عمل عملا ينافى

يعنى بعد التشهد ۱۲ ع

الصلوة تمت صلاتہ لانہ تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليہ لانہ لم يبق عليہ شىء من

اى لا يبنى ۱۲ عبد

الاركان فان رأى المتيمم الماء فى صلاتہ بطلت وقد مر من قبل فان رأه بعد ما قعد قدر التشهد

جلد
كتاب
الصلوة

لہ قال اجزاهم عند ابى حنيفۃ الخ الفتوى على قول ابى حنيفۃ كما فى البدائع فصار هذا اصلا فى حق كل امام عجز عن الاتمام ان يتأخر ويستخلف غيره ۱۲ البدائع ص ۲۲۴ ج ۱

او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد

مسح على الخف ١٢

ثوبا او مؤميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القارى

فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر وهو في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة

فطلوع الشمس مفسد ١٢ ف

فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت الصلوة

كمن به سلس البول ١٢

في قول ابي حنيفة رح وقالا تمت صلاته وقيل الاصل فيه ان الخروج عن الصلوة بصنع المصلي فرض عند

قائله ابو سعيد البردعي ١٢ ف

ابي حنيفة رح وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة

وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رض وله انه لا يمكنه اداء صلوة اخرى الا بالخروج

من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ومعنى قوله تمت قاربت التمام والاستخلاف ليس بمفسد

له قال لبطلت الصلواة في قول ابي حنيفة الخ الفتوىٰ على قول الامام رحمه الله لا على قول الصاحبين كما صرح به خاتمة المحققين حيث قال ومن المقرر طلب الاحتياط في صحة العبادة لتبرء ذمة المكلف بها وليس الاحتياط الا بقول الامام الاعظم انها تبطل. قلت وعليه المتون ١٢ رد المحتار ص ٤٤٩ ج ١

حتى يجوز في حق القاري وانما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة ومن اقتدى بالامام

(لـه الامى ١٢ ع)

بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدم احدا لوجود المشاركة في التحريمة والاولى للامام ان

(اى الامام ١٢ ن)

يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم

(ولو تقدم جاز ١٢ مج) (من المسبوق ١٢ ن)

فلو تقدم يبتدي من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا

(بانيا على ذلك ١٢ ف)

يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت

صلاته وصلوة القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوة وفي حقهم بعد تمام اركانها

(وفساد الجزء يستلزم عدم صحة البناء ١٢ عبا) (ه المدركين اى بهم)

والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح فان لم يحدث الامام

(خلف الثاني ١٢ ن)

الاول وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذي لم يدرك اول صلاته عند ابي حنيفة

وقالا لا تفسد وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلوة المقتدي بناء على صلوة

الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوة الامام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة

(بالاتفاق ١٢ ج)

مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام فيفسد مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام

(لابتنائها عليها ١٢ ع)

لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه

له قوله فسدت صلوٰة الذى لم يدرک اول صلوٰته الخ لان صلوٰة المدرک لا تفسد اتفاقا وفی صلوٰة اللاحق روايتان وصحح فی السراج الوهاج الفساد ١٢ البحر الرائق ص ٣٨١ ج ١ قد علم من هذا ان الفتوىٰ على قول الامام -

والكلام في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة ومن احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالتي احدث فيها لان اتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة ولو تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه لها او رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود وهذا بيان الاولى لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد اجزأه لان الترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط ولان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالمؤتم امام نوى او لم ينو لما فيه من صيانة الصلوة وتعيين الاول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة ويتم الاول صلاته مقتديا بالثاني كما اذا استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة قيل تفسد صلاته لاستخلاف من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد لانه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للامامة والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

ومن تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته خلافا للشافعي رح في الخطاء والنسيان

له قال وقيل لا تفسد الخ تفسد صلوة المقتدى ولا تفسد صلوة الامام وهو الصحيح ١٢ عين الهدايه ص ٤٨٨ ج ١

ومفزعه الحديث المعروف ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من

كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف

جواب عن استدلاله بالحديث المعروف ١٢ ع

السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف

اے الادعیة ١٢ عبد

الخطاب فان ان فيها او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه

اى حصل منه الحروف ١٢ ف اى وكل ذلك ان كان آه ١٢ ع

يدل على زيادة الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيه اظهار الجزع والتاسف

فكان من كلام الناس وعن ابي يوسف ان قوله آه لم يفسد في الحالين واوه يفسد وقيل الاصل

اى الخشوع والجزع ١٢ ف

عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان او احدهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد

اى من جنس حروف الزوائد لا انهما زائدتان في الكلمة ١٢ عبد

وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف

سلے بذا الاصل ١٢ عبد

يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد وان تنحنح بغير عذر

بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس

بان لم يكن مضطرا اليه ١٢ ن

والجشاء اذا حصل به حروف ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلوة فسدت صلاته

له قال قطعها الخ انظر در المختار ص ١٢٠٤٥٨

لانه يجرى فى مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس والسامع الحمد لله على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا وان استفتح ففتح عليه فى صلاته تفسد ومعناه ان يفتح المصلى على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكرار فى الاصل لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه ولم يشترط فى الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قل وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلاته فكان هذا من اعمال صلاته معنى وينوى الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الامام انتقل الى آية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى فلو اجاب فى الصلوة

له قال لم يكن كلاما استحسانا الخ هذا اعم من كون الفتح بعد ما قرأ ما تجوز به الصلوٰة او قبله وقيل ان قرأ الامام ما تجوز به تفسد لعدم الحاجة اليه والاصح الاول ١٢ فتح القدير ص ٢٨٤ ج ١

رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابه له انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف فى الصحيح وان اراد به اعلامه انه فى الصلوة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة فى الصلوة فليسبح ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه فى غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهى هى ويجتزئ بتلك الركعة لانه نوى الشروع فى عين ما هو فيه فلغت نيته وبقى المنوى على حاله واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلاته عند ابى حنيفة وقالا هى تامة لانها عبادة انضافت الى عبادة الا انه يكره لانه يشبه بصنيع اهل الكتاب ولابى حنيفة ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الاول يفترقان ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلاته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد رح لان المقصود هنالك الفهم اما فساد الصلوة فبالعمل الكثير ولم يوجد

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

له قال فهذا كلام مفسد عند ابى حنيفة ومحمد الخ الفتوى على قول الطرفين لا على قول ابى يوسف كما اشار اليه صاحب الجمع وقال لكن الصحيح قولهما ٭ مجمع الانهر ١١٩ ج ١ ٢ه قال فسدت صلوته عند ابى حنيفة الخ الفتوى على قول

وان مرّت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلوة لقوله عليه السلام لايقطع الصلوة مرور شيء الا ان المار آثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويحاذي اعضاء المار اعضاءه لو كان يصلي على الدكان وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه الايمن او على الايسر به ورد الاثر ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق وسترة الامام سترة للقوم لانه عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود

بقية ١٢٢ ابي حنيفة واليه اشار ابن عابدين حيث قال والثاني انه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره ١٢

رد المحتار ص ١ج٤٦١

لا يحصل به ويدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مرّ بينه وبين السترة لقوله عليه السلام

فادرأوا ما استطعتم ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله بولدي ام سلمة رض او يدفع بالتسبيح

لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية **فصل** ويكره للمصلي ان يعبث

اي الاشارة والتسبيح

بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبث في الصلوة ولان

رواه القضاعي في مسنده

العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة ولا يقلب الحصا لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه

من السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام مرة يا ابا ذر والا فذر ولان فيه اصلاح

غريب بهذا اللفظ

صلاته ولا يفرقع اصابعه لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا يتخصر

وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلوة ولان فيه ترك الوضع

ويكره خارج الصلوة للرجل والمرأة ... اخرجه الجماعة الا ابن ماجه

المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة

غريب

ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه

ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر رض نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش

غريب من حديث ابي ذر واخرجه احمد عن ابي هريرة

افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح

له قال ويكره للمصلي ان يعبث الخ اقول ان كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس به اصله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلوته فسلت العرق عن جبينه اي مسحه لانه كان يؤذيه فكان مفيدا وفي زمن الصيف

ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته

ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود ولا يعقص شعره وهو ان يجمع شعره على هامته

ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد فقد روى انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص ولا يكف ثوبه

لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم

يرسل اطرافه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب لانه ليس من اعمال الصلوة فان اكل وشرب عامدا او ناسيا

فسدت صلاته لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة ولا باس بان يكون مقام

الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه

صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في

الطاق ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان لما قلنا وكذا على القلب في ظاهر

الرواية لانه ازدراء بالامام ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث

بقية ١٢٤ كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة اوليسرة لانه كان مفيدا كي لا تبقى صورة فاما ما ليس بمفيد فهو العبث ١٢ رد المحتار ص ٤٧٣ ج ١

لان ابن عمر رضی اللہ عنہ ربما کان یستتر بنافع فی بعض اسفارہ ولا باس بان یصلی وبین یدیہ مصحف معلق

او سیف معلق لانہما لا یعبدان وباعتبارہ تثبت الکراھۃ ولا باس بان یصلی علی بساط فیہ تصاویر

لان فیہ استھانۃ بالصور ولا یسجد علی التصاویر لانہ یشبہ عبادۃ الصورۃ واطلق الکراھیۃ

فی الاصل لان المصلی معظم ویکرہ ان یکون فوق رأسہ فی السقف او بین یدیہ او بحذائہ تصاویر

او صورۃ معلقۃ لحدیث جبریل انا لا ندخل بیتا فیہ کلب او صورۃ ولو کانت الصورۃ صغیرۃ

بحیث لا تبدو للناظر لا یکرہ لان الصغار جدا لا تعبد واذا کان التمثال مقطوع الراس ای ممحو

الراس فلیس بتمثال لانہ لا یعبد بدون الراس وصار کما اذا صلی الی شمع او سراج علی ما قالوا[1] ولو کانت الصورۃ

علی وسادۃ ملقاۃ او علی بساط مفروش لا یکرہ لانہا تداس وتوطأ بخلاف ما اذا کانت الوسادۃ

منصوبۃ او کانت علی السترۃ لانہ تعظیم لہا واشدہا کراھۃ ان تکون امام المصلی ثم من فوق راسہ ثم علی

یمینہ ثم علی شمالہ ثم خلفہ ولو لبس ثوبا فیہ تصاویر یکرہ لانہ یشبہ حامل الصنم والصلوۃ جائزۃ فی

جمیع ذلک لاستجماع شرائطہا وتعاد علی وجہ غیر مکروہ وھذا الحکم فی کل صلوۃ ادیت مع الکراھۃ

ولا یکرہ تمثال غیر ذی الروح لانہ لا یعبد ولا باس بقتل الحیۃ والعقرب فی الصلوۃ لقولہ علیہ السلام

اقتلوا الاسودین ولو کنتم فی الصلوۃ ولان فیہ ازالۃ الشغل فاشبہ درء المار ویستوی جمیع انواع الحیات

---

[1] قوله علی ما قالوا الخ والصحیح الاول (اعنی غیر مکروہ) لانهم لا یعبدونه بل الضرام جمرا او نارا ۱۲ فتح القدیر ص ۲۹۵ ج ۱

هو الصحیح لاطلاق ما روینا ویکرہ عدّ الآی والتسبیحات بالید فی الصلوة وکذلک عدّ السور لان ذلک
لیس من اعمال الصلوة وعن ابی یوسف ومحمد رحمهما الله انه لا باس بذلک فی الفرائض والنوافل جمیعا مراعاة
لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا یمکنه ان یعدّ ذلک قبل الشروع فیستغنی
عن العدّ بعده والله اعلم

فصل

ویکرہ استقبال القبلة بالفرج فی الخلاء
لانه علیه السلام نهی عن ذلک والاستدبار یکرہ فی روایة لما فیه من ترک التعظیم ولا یکرہ فی روایة
لان المستدبر فرجه غیر موازٍ للقبلة وما ینحط منه ینحط الی الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها
وما ینحط منه ینحط الیها ویکرہ المجامعة فوق المسجد والبول والتخلی لان سطح المسجد له حکم المسجد حتی یصح
الاقتداء منه بمن تحته ولا یبطل الاعتکاف بالصعود الیه ولا یحل للجنب الوقوف علیه ولا باس
بالبول فوق بیت فیه مسجد والمراد ما اعدّ للصلوة فی البیت لانه لم یاخذ حکم المسجد وان
نُدِبنا الیه ویکرہ ان یغلق باب المسجد لانه یشبه المنع من الصلوة وقیل لا باس به اذا خیف
علی متاع المسجد فی غیر اوان الصلوة ولا باس بان ینقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
وقوله لا باس یشیر الی انه لا یوجر علیه لکنه لا یاثم به وقیل هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولی
یفعل من مال الوقف ما یرجع الی احکام البناء دون ما یرجع الی النقش حتی لو فعل یضمن والله اعلم بالصواب

له قوله یکرہ عد الآی الخ محل الاختلاف هو العد بالید کما وقع التقیید به فی الهدایه سواء کان باصابعه او بخیط یمسکه
الغمز برؤس الاصابع او الحفظ بالقلب فهو غیر مکروہ اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا وقید بالآی والتسبیح لان عد الناس

باب صلوة الوتر

الوتر واجب عند ابی حنیفة رح وقالا سنة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن
له ولابی حنیفة رح قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء
رواه ابو داؤد والترمذی ١٢
الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان
وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روى عنه انه سنة وهو يؤدى فى وقت العشاء فاكتفى
باذانه واقامته قال الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت عائشة رض انه
رواه الحاكم فی المستدرک ١٢
عليه السلام كان يوتر بثلث وحكى الحسن رح اجماع المسلمين على الثلث وهذا احد اقوال الشافعي
اورده فی مصنف ابن ابی شیبة ١٢
وفى قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك رح والحجة عليهما ما رويناه ويقنت فى الثالثة قبل
الركوع وقال الشافعي رح بعده لما روى انه عليه السلام قنت فى اخر الوتر وهو بعد
رواه الدارقطنی ١٢
الركوع ولنا ما روى انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشئ اخره
رواه ابن ماجة ١٢
ويقنت فى جميع السنة خلافا للشافعي رح فى غير النصف الاخير من رمضان لقوله عليه السلام
للحسن بن على حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا فى وترك من غير فصل ويقرأ فى كل ركعة
اخرجه اصحاب السنن الاربعة ١٢
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وان اراد ان يقنت
كبر لان الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن
وذكر منها القنوت ولا يقنت فى صلوة غيرها خلافا للشافعي رح فى الفجر لما روى ابن مسعود رض
انه عليه السلام قنت فى صلوة الفجر شهرا ثم تركه فان قنت الامام فى صلوة الفجر يسكت
اخرجه ابو حنيفة ١٢
من خلفه عند ابی حنیفة ومحمد رح وقال ابو یوسف رح یتابعه لانه تبع لامامه والقنوت فی الفجر

ل قال واجب الخ فرض عملا واجب اعتقادا سنة ثبوتا ١٢ مجمع الانهر ص ١٢٨ ج ١ ٢ قوله ولا يقنت فى صلاة غيرها الخ
قال الامام القنوت فى الفجر بدعة ١٢ مجمع الانهر ص ١٢٩ ج ١

مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل

فلا يترك الاصل بالشك ١٢ ع — اي القيام ١٢ ع

يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء

بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد

ذكر في الفتاوى ان عند محمد لا يتبعون وعند ابي يوسف يسكتون ١٢ د

صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء

باب النوافل

السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين

ابتدأ بالسنن لكونها اشرف ١٢ ع

كتاب الصلوة ج ١

(فرع) اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لايوتر ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم لاوتران في ليلة ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لانه لايمكن شفع الاول لامتناع التنفل بركعة او ثلاث ١٢ فتح القدير ص ٣١٢ ج ١

وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه في الاصل حسنا وخير لاختلاف الآثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل العشاء ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع فلهذا خير الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة رح على ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعي رح قال ونوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رح ان صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلوة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز والافضل في الليل عند ابي يوسف ومحمد رح مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي رح فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة رح فيهما اربع اربع للشافعي رح قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابي حنيفة رح انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا رواته عائشة رض وكان يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لا وترا والله اعلم

فصل في القراءة

والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي رح في الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك رح في ثلث ركعات اقامة

كتاب الصلوة

له قوله والاربع قبل الظهر الخ والتطوع قبل الظهر اربع ركعات لافصل بينهن وبعدها ركعتين ١٢ المبسوط ص ١٥٦ ج ١

للاكثر مقام الكل تيسيراً ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والامر بالفعل لا يقتضى التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالاً بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان يفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما والصلوة فيما روى مذكورة صريحاً فتنصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفاً كمن حلف لا يصلى صلوة بخلاف ما اذا حلف لا يصلى وهو مخير في الاخريين معناه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روى عن ابي حنيفة رح وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رض الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا رح ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة اي يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط **قال** ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي رح لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان وان صلى اربعاً وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة مبتدأة فيكون ملزماً هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضى الاخريين وعن ابي يوسف رح انه يقضى اعتباراً للشروع بالنذر ولهما ان الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضى اربعاً احتياطاً لانها بمنزلة صلوة واحدة

---

(١) قوله تعالى الخ قد علمت صنيع الهداية من قبل فلا نعيده ١٢ (٢) قوله وعن ابي يوسف انه يقضى الخ اقول قد رجع ابو يوسف عن هذا القول ١٢ شرح فتح القدير ص ٣٢٥ ج ١ فالفتوى على قول الطرفين انه يقضى ركعتين ٢

وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين هذا عند ابى حنيفة ومحمد رح وعند ابى يوسف رح يقضى اربعا وهذه المسألة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد رح ترك القراءة فى الاوليين او فى احديهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال وعند ابى يوسف رح ترك القراءة فى الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند ابى حنيفة رح ترك القراءة فى الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفى احديهما لا يوجب لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة فى ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد فى حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة فى حق لزوم الشفع الثانى احتياطا اذا ثبت هذا نقول اذا لم يقرأ فى الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة فى الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع فى الثانى وبقيت عند ابى يوسف رح فصح الشروع فى الشفع الثانى ثم اذا افسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده ولو قرأ فى الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع فى الشفع الثانى ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ فى الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع لان عندهما لم يصح الشروع فى الشفع الثانى وعند ابى يوسف رح ان صح فقد اداهما ولو قرأ فى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ فى الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابى يوسف رح قضاء الاربع وكذا عند ابى حنيفة رح لان التحريمة باقية وعند محمد رح قضاء الاوليين لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو يوسف رح هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن ابى حنيفة رح انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد رح لم يرجع عن روايته عنه ولو قرأ فى احدى الاوليين لا غير قضى اربعا

كتاب الصلوة

ك قوله هذه المسألة على ثمانية اوجه الخ انظر الجدول الذى نقشه ابن عابدين فى ص ٥١٤ ج ١

عندهما وعند محمد رح قضى ركعتين ولو قرأ في احد الاخريين لا غير قضى اربعا عند ابي يوسف وعندهما ركعتين قال وتفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم ولان الصلوة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا في كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر وله انه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صح بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشائخ رح ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة توجهت يؤمي ايماء لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يؤمي ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من سائرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف رح انه يجوز في المصر ايضا ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب فان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك

---

(١) قال وان افتتحها قائما ثم قعد الخ الفتوى على قول ابي حنيفة وهل يكره عنده الاصح لا ١٢ ردالمحتار ص ٥١٥ ج ١

(٢) قوله وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر الخ قال امير علي ان قول ابي يوسف ارجح وذكر له روايتين ١٢ عين الهدايه ص ٥٦١ ج ١

ما لزمه من غير عذر وعن ابی یوسف رح انه يستقبل اذا نزل ايضا وكذا عن محمد رح اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاصح هو الظاهر

فصل في قيام رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة رض يروى عنهم التخلف والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشائخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشائخ رح على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم

باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم

ل قوله والاصح هو الظاهر الخ اتول وفي بعض النسخ والاصح هو الاول وهو الظاهر، وهو ان الراكب اذا نزل بنى والنازل اذا ركب استقبل لما ذكر ١٢ العناية ص ٣٣٢ ج ١ على هامش فتح القدير

احراز الفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه محل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان فى النفل لانه ليس كمال ولو كان فى السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن ابى يوسف رحمه الله وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان فى الثالثة بعد لم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه محل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلوة الامام واذا اتمها يدخل مع القوم والذى يصلى معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر فى وقت واحد فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع فى صلوة الامام لكراهية النفل بعده وكذا بعد المغرب فى ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفى جعلها اربعا مخالفة لامامه ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلى لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع **قال** الا اذا كان ينتظم به امر جماعة لانه ترك صورة تكميل معنى وان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعى الله مرة الا اذا اخذ المؤذن فى الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فيها لكراهية النفل بعدها ومن انتهى الى الامام فى صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشى فوتهما دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها فى الحالين لانه يمكنه اداؤها فى الوقت بعد الفرض هو الصحيح وانما الاختلاف

له قوله ليقطع على رأس الركعتين الخ اقول وعليه مشى فى الملتقى ونور الايضاح والمواهب وجمعة الدرر والفيض ١٢
رد المحتار ص ٥٢٧ ج ١

بين ابي يوسف ومحمد رح في تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما ولاكذلك سنة الفجر على ما نبين ان شاء الله تعالى والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي عليه السلام

واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح

ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لانه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائهما تبعا للفرض فبقي ما وراءه على الاصل وانما تقضى تبعا له وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشائخ واما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشائخ في قضائها تبعا للفرض

ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشئ فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة

ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ومراده اذا كان في الوقت سعة وان كان فيه ضيق تركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في الاخرى من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات

له قوله والتقييد بالاداء عند باب المسجد الخ وعلى هذا فينبغي ان لا تصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان تركه المكروه مقدم على فعل السنة ۱۲ شرح فتح القدير ص ۳۴۰ ج ۱ له قوله وقال محمد احب الي الخ

انظر البقية على ۱۳۷

للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام فى ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر هو يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة فى افعال الصلوة ولم يوجد لا فى القيام ولا فى الركوع ولو ركع المقتدى قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة فى جزء واحد كما فى الطرف الاول والله اعلم

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعى مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدى الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهى عن تقديمها لمعنى فى غيرها بخلاف ما اذا كان فى الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل لان النبى عليه السلام شغل

بقية ١٣٧ وقيل لا اختلاف فيه فانه عنده لو لم يقض فلا شئ عليه واما عندهما فلو قضى لكان حسنا ١٢ مجمع الانهر ص ١٤٢ ج ١

٣ قوله قال محمد قد ادرك الخ لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا ١٢ اى بين محمد وشيخيه شامى ص ٥٣٢ ج ١

عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلّوا كما رأيتموني اصلي الا ان يزيد الفوائت على ستة صلوات لان الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت بنفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا لخروج وقت الصلوة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوات يوم وليلة اجزأته التي بدأ بها لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الاول ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراله عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت

اے فی خروج وقت السادسة ١٢ ان

له قوله والاول هو الصحيح الخ ولفظ عليه صاحب عين الهداية ١٢ ص ٥٢٨ ج ١

حتى قل ما بقى عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روى عن محمد رح فى من ترك صلوة
فكان لحق الحضانة اذا سقطت بالتزوج ثم ارتفعت الزوجية ١٢ ع
يوم وليلة وجعل يقضى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال
لے شرح ١٢ ع
والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت فى حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء
الاخيرة لانه لا فائتة عليه فى ظنه حال ادائها ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر فهى فاسدة الا اذا كان فى اخر الوقت وهى مسألة الترتيب واذا فسدت
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد رح تبطل لان التحريمة
عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوة
بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا
موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما
يفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال وقد عرف ذلك فى موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهى فاسدة
لے فى باب الصلوة ١٢ ع
عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا
ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر
اى الوجوب والسنية ١٢ عبد
ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر
لان الوتر فرض على حدة عنده وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء والله اعلم

باب سجود السهو

يسجد للسهو فى الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعى رح يسجد
قبل السلام لما روى انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان

التعزير :- ترك الصلاة عمدا كسلا يضرب ويحبس حتى يصليها ولا يقتل وان جحد واستخف وجوبها
يقتل ١٢ البحر الرائق ص ٩٠ ج ٢

بعد السلام وروى انه عليه السلام سجد سجدتى السهو بعد السلام فتعارضت

روايتا فعله فبقى التمسك بقوله سالما ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام

حتى لو سهى عن السلام ينجبر به وهذا الخلاف فى الاولوية ويأتى بتسليمتين هو الصحيح صرفا

للسلام المذكور الى ما هو المعهود ويأتى بالصلوة على النبى عليه السلام والدعاء فى قعدة السهو

هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة قال ويلزمه السهو اذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها

ليس منها وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة هو الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن فى العبادة

فتكون واجبة كالدماء فى الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن

ساهيا هذا هو الاصل وانما وجبت بالزيادة لانها لا تعرى عن تاخير ركن او ترك واجب قال ويلزمه

اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها بالسنة قال

او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين لانها واجبات فانه

عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهى امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع الصلوة فدل

انها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما

ـــــــــــ

له قوله فبقى التمسك بقوله سالما الخ والصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار فى الاصل كذا فى الكافى ۱۲

الفتاوى العالمگيرية ص ۱۲۵ ج ۱ له

وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو لان الجهر فى موضعه والمخافتة فى موضعها من الواجبات واختلفت الرواية فى المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلوة فى الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلث آيات وهذا فى حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة **قال** وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب فى حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب من الشئ يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتأخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو

لہ قال ولو كان الى القيام اقرب لم يعد الخ اقول ولو قام ثم عاد ثم سجد للسهو فقد تمت صلوته كما رجحه صاحب الفتح هذا القول بانصه وفى النفس من التصحيح شئ وذلك لان غاية الامر فى الرجوع القعدة الاولى ان يكون زيادة قيام ما فى الصلوٰة وهو وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا ان يفرق باقتران ۔ انظر بقيته ۱۴۲

لانه ترك الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة محل الرفض قال والغى الخامسة لانه رجع الى شئ محله قبلها فيرتفض وسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي رح لانه استحكم شروعه في النافلة قبل كمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف رح لانه سجود كامل وعند محمد رح برفعه لان تمام الشئ باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد خلافا لابي يوسف رح ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى تم فرضه لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها اخرى لتصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لنهيه عليه السلام عن البتيراء ثم لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيهما يصلي ستا عند محمد رح لانه المؤدى بهذه التحريمة

بقية ص ۱۴۱ هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضاً بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح ۱۲ شرح فتح القدير ص ۳۶۳ ج ۱ الشامي ص ۵۵۰ ج ۱

وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدى فلا قضاء عليه عند محمد
اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف يقضي ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام قال ومن صلى
ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن لان السجود يبطل لوقوعه
في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبن تبطل جميع
الصلوة ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو الصحيح ومن سلم وعليه سجدة
السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه
عن الصلوة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة وعندهما يخرجه
على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على
اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية
الاقامة في هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو لان هذا السلام
غير قاطع ونيته تغيير للمشروع فلغت ومن شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا
وذلك اول ما عرض له استانف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى
فليستقبل الصلوة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رايه لقوله عليه السلام من شك
في صلاته فليتحر الصواب وان لم يكن له راي بنى على اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر
اثلثا صلى ام اربعا بنى على الاقل والاستقبال بالسلام اولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية تلغو
وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم اخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة والله اعلم

له قال فان سجد الامام كان داخلا الخ الفتوى على قول الشيخين حيث قال صاحب الدر المختار بما نصه "والصواب
انه لا يبطل وضوئه ولا يتغير فرضه سجد اولا لسقوط السجود بالقهقهه وكذا بالنية ۱۲ ص ۱۲.۵۵۵

باب صلوة المريض

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء يعني قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزأه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى هي الاولى عندنا خلافا للشافعي لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه تتأدى الصلوة فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر لما روينا من قبل ولان نصب الابدال بالرأي ممتنع ولا قياس على الرأس لانه يتأدى به ركن الصلوة دون العين واختيها وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلوة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومي ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه

له قوله وهو الصحيح الخ ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح ١٢ فتاوى قاضيخان على هامش فتاوى هندية ص ١٧٢ ج ١

بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر او
مستلقيا ان لم يقدر لانه بنى الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح
بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم
بيانه وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي
فكذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا باس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان
الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه لو قعد عنده يجوز من
غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان قعد
بغير عذر يكره بالاتفاق وتجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر في باب النوافل ومن صلى
في السفينة قاعدا من غير علة اجزاه عند ابي حنيفة رح والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر لان
القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه
ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة والمربوطة
كالشط هو الصحيح ومن اغمي عليه خمس صلوات او دونها قضى وان كان اكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان و
القياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلوة كامل لتحقق العجز فشبه الجنون وجه الاستحسان
ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيحرج في الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان تزيد على
يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمان رح بخلاف النوم لان امتداده
نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رح لان التكرار يتحقق به وعندهما
من حيث الساعات هو الماثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم والله اعلم بالصواب

جلد ١ كتاب الصلوة

له قوله وقد تقدم بيانه الخ انظر صفحة ١١٤

باب في سجدة التلاوة

قال سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان رض وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله لا يسأمون في قول عمر رض وهو المأخوذ للاحتياط والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعته واذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدي الى خلاف وضع الامامة او التلاوة ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان عن القراءة الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب ولو سمعها رجل خارج الصلوة سجدها هو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم وان سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلوة وسجدوها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها في الصلوة لم يجزهم لانه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل قال واعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلوة لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلوة وفي النوادر انها تفسد لانهم زادوا فيها ما ليس منها

له قال واذا تلا المأموم لم يسجد الامام الخ الفتوى على قول الشيخين كما صرح به في الهندية ناقلا عن فتاوى السراج الوهاج مانصه وان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا في الصلوة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج ١٢ الفتاوى الهندية ص ١٣٣ ج ١

وقيل هو قول محمد رحمه الله فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد
ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان دخل
معه قبل ان يسجدها سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فههنا اولى وان لم يدخل معه
سجدها لتحقق السبب وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة
لانها صلاتية ولها مزية الصلوة فلا تتادى بالناقص ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في
صلوة فاعادها وسجد اجزأته السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلاتية
فاستتبعت الاولى وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا
قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلوة
فتلاها سجد لها لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه الى الحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم
على السبب ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة فان قرأها
في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان والاصل
ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات والثاني
بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى
الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض وهو المبطل هنالك وفي تسدية
الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى غصن كذلك في الاصح وكذا في الدياسة للاحتياط
ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل
مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر

ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود رض
ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة **قال** ويكره
ان يقرأ السورة في صلوة او غيرها ويدع آية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولا بأس ان
يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال محمد احب الي ان يقرأ قبلها آية او آيتين
دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين والله اعلم

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لقوله
عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته
عموم التقدير وقدر ابو يوسف رح بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعي بيوم وليلة في قول
وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن ابي حنيفة رح التقدير بالمراحل وهو قريب
من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ولا يعتبر السير في الماء معناه لا يعتبر به السير في البر فاما
المعتبر في البحر فما يليق بحاله كما في الجبل **قال** وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما
وقال الشافعي رح فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى
ولا يأثم على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى وان صلى اربعا وقعد في
الثانية قدر التشهد اجزته الاوليان عن الفرض والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير
مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل كمال
اركانها واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر

له قال وان يقصد مسيرة ثلثة ايام الخ وفي زماننا تقدر بثمانية واربعين ميلا كما في فتاوى دار العلوم ديوبند ۱۲
ص ۴۴ ج ۴ وفي المبسوط بستة واربعين ميلا ص ۲۳۵ ج ۱ اقول الاول اصح -

بالخروج عنها وفيه الأثر عن علي رضـ لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي

الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر لانه لابد من اعتبار مدة

لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر رضـ

والاثر في مثله كالخبر والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية الاقامة في المفازة وهو

الظاهر ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين

قصر لان ابن عمر رضـ اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رضـ مثل ذلك واذا

دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا لان الداخل

بين ان يهزم فيقر وبين ان يهزم فيفر فلم تكن دار اقامة وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام

في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر رحـ يصح في الوجهين اذا كانت

الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف رحـ يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع

اقامة ونية الاقامة من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم مقيمون يروى

ذلك عن ابي يوسف رحـ لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر

بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير

بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم تجزه لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء

السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة

او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلاتهم لان

المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح

جلد ١ كتاب الصلوة

له قوله الاصح انهم مقيمون الخ الاصح انهم مقيمون كما في المبسوط لشمس الائمة السرخسي ص ٢٤٩ ج ١

لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتاد الفرض فكان الاتيان اولى قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قاله حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد ومن كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا يرى انه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلي تبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة تبطل بمثله وبالسفر وبالاصلي واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله لان اقامة المرء مضافة الى مبيته ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضاء بحسب الاداء والمعتبر في ذلك اخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في الوقت والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي رح سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها ثبتت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس معصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره فصلح متعلق الرخصة والله اعلم

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه السلام لا جمعة

(فرع) التبع كالعبد والغلام والجندي والمرأة اذا وفاها مهرها والاجير والتلميذ والاسير والمكره تعتبر نية الاقامة والسفر من متبوعهم دونهم فيصيرون مقيمين ومسافرين بنيتهم ١٢ فتح القدير ص ١٢٤٠٦

ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابى يوسف رحمه الله وعنه انهم اذا اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخى وهو الظاهر والثانى اختيار الثلجى والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز فى جميع افنية المصر لانها بمنزلته فى حوائج اهله وتجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر فى ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا لانها فضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيلى امور الحج لا غير ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة فى التقدم والتقديم وقد تقع فى غيره فلابد منه تتميما لامره ومن شرائطها الوقت فتصح فى وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما ومنها الخطبة لان النبى صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة فى عمره وهى قبل الصلوة بعد الزوال به وردت السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام فيهما متوارث ثم هى شرط الصلوة فيستحب فيها الطهارة كالاذان ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة التوارث وللفصل بينها وبين الصلوة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابى حنيفة رحمه الله

له قوله عن ابى يوسف الخ اقول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء ١٢ الدر المختار ص ١٢٥٩ وقدر مساحة اكبر المساجد باربعين ذراعا فى اربعين ذراعا كما فى الشامى فلا يرد اعتراض منية المصلى۔

وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة

وقال الشافعي رح لا يجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير

فصل وعن عثمان رض انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى ومن شرائطها الجماعة لان الجمعة مشتقة

منها واقلهم عند ابي حنيفة رح ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سواه قال رض والاصح ان هذا قول

ابي يوسف وحده له ان في المثنى معنى الاجتماع وهي منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلث لانه جمع تسمية

ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء

والصبيان استقبل الظهر عند ابي حنيفة رح وقالا اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة فان نفروا

عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة خلافا لزفر رح هو يقول انه شرط فلا بد من دوامه كالوقت

ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة ولابي حنيفة رح ان الانعقاد بالشروع

في الصلوة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة لان ما دونها ليس بصلوة فلا بد من دوامها اليها بخلاف

الخطبة فانها تنافي الصلوة فلا يشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وكذا الصبيان لانه

لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى

لان المسافر يحرج في الحضور وكذا المريض والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة

الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لانهم

تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر رح

لا يجزيه لانه لا فرض عليه فاشبه الصبي والمرأة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضر يقع فرضا على ما بينا

اما الصبي فمسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة

كتاب الصلوة
جلد ۱

له قوله وعن عثمان انه قال الحمد لله الخ راجع كتاب المبسوط لشمس الائمة السرخسي ص ۳۰ ج ۲

فيصلون بلا اقتداء بطريق الاولى ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له
كره له ذلك وجازت صلاته وقال زفر رح لا يجزيه لان عنده الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر
كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا
هو الظاهر الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة
لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها
والامام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة رح بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون
الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعي
الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها
لانه ليس بسعي اليها ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن لما فيه
من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة
عليهم ولو صلى قوم اجزاهم لاستجماع شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى
عليها الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في
سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد رح ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا
للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية
ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما
مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام

له قوله بطل ظهره الخ فالحق في التقرير انه مامور بعد اتمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق نقضها المأمور به فيحكم بنقضها به احتياطا لترك المعصية ١٢ فتح القدير ص ٤١٩ ج ١

حتى يفرغ من خطبته قال رض وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام
قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوة
لانها قد تمتد ولابى حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير
فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك
الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر بذلك جرى التوارث
ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان ولهذا قيل هو المعتبر
فى وجوب السعى وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به

له قوله فلا صلاة ولا كلام الخ وعن ابى يوسف ينبغى ان يصلى فى نفسه لان ذالك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب ١٢ فتح القدير ص ٤٢١ ج ١

باب العيدين

اى باب صلوة العيدين ۱۲ع

وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم

اشار بهذا الى ان صلوة العيد واجبة ۱۲ ب

واحد فالاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما قال وهذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب

وبه قال الشافعى ومالك ۱۲ ب

وهو رواية عن ابى حنيفة وجه الاول مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثانى

رواه الحسن ۱۲ ب — اى من غير ترك وهو ثابت فى بعض النسخ ۱۲ ف

قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الاعرابى عقيب سواله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول

اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب فى يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك

رواية ودراية ۱۲ ف — وهى مواظبة النبى من غير ترك ۱۲ ب ويستحب كون المطعوم حلوا ۱۲ ف

ويتطيب لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم فى يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى

رواه البخارى ۱۲ ب

وكان يغتسل فى العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما فى الجمعة ويلبس احسن ثيابه

حديث آخر رواه ابن ماجه ۱۲ ب

لان النبى صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك او صوف يلبسها فى الاعياد ويؤدى صدقة الفطر

هذا الحديث غريب ۱۲ ن

اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابى حنيفة فى طريق المصلى وعندهما

والمشى افضل ۱۲ ب

يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل فى الثناء الاخفاء والشرع ورد به فى الاضحى لانه يوم تكبير

لقوله تعالى واذكر ربك فى نفسك الآية ۱۲ ب

ولا كذلك الفطر ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل

اخرجه الائمة الستة ۱۲ ف

ذلك مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة فى المصلى خاصة وقيل فيه وفى غيره عامة لانه صلى الله

عليه وسلم لم يفعله واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها

لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح او رمحين ولما شهدوا بالهلال

اى قدر رمح ۱۲ ع — دليل خروج الوقت ۱۲ ع — دليل دخول الوقت ۱۲ ع

بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى للافتتاح وثلثا

اخرجه الدارقطنى ۱۲ ف

بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ فى الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر

له قال لا يكبر عند ابى حنيفة الخ والمراد بالنفى الجهر واما التكبير بالاخفاء فيجوز كما اشار اليه ملتقى الابحر ولا يجهر بالتكبير فى طريقه بل يخفيه وهو الاصح ۱۲ ص ۱۷۳ ج ۱

ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا وقال ابن عباس يكبر في الاولى
وبه قال ابو موسى الاشعري وابن الزبير وحذيفة ١٢ ب
للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة اليوم بقول
في الركعة الثانية ١٢ ب
ابن عباس لامر بنيه الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان
من حيث المجموع ١٢ ع
الاخذ بالاقل اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها فكان الاصل فيها الجمع في الركعة الاولى
لثبوته بيقين ١٢ ب · فكان كتكبيرة الافتتاح ١٢ ع · لان الجنسية علة الضم ١٢ ع
يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة
الركوع فوجب الضم اليها والشافعي اخذ بقول ابن عباس الا انه حمل المروي كله على
ثم الحق بها الاصليات ١٢ ک · احتياطا ١٢ ب · وهو الاكثر ١٢ ب
الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر وستة عشر **قال** ويرفع يديه
في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى التكبير في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا
تقدم الحديث في باب صفة الصلوة ١٢ ف
في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابي يوسف انه لا يرفع والحجة عليه ما روينا
قال ويخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيها صدقة الفطر
واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوة بهذه
الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال
من الجماعة والسلطان ١٢ ع
بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع
المذكور بقوله ولما شهدوا ١٢ ب
من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث
وقد ورد بالتاخير الى اليوم الثاني عند العذر ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب لما ذكرناه ويؤخر
وعند عدمه يقتصر على القياس ١٢ ب
الاكل حتى يفرغ من الصلوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته
رواه ابن ماجة والترمذي ١٢ ب
ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل

ـــ

له قوله فاما المذهب فالقول الاول الخ والمذهب عندنا قول ابن مسعود رض وما ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر اولاده من الخلفاء به كان في زمنهم واما في زماننا فقد زال فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا ١٢ الشامي ص ٦١٥ ج ١

ويخطب بعدها خطبتين لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبير التشريق

فيه احاديث كثيرة ١٢ ت — من كونها واجبة ١٢ ب

لانه مشروع الوقت والخطبة ماشرعت الا للتعليم فان كان عذر يمنع من الصلوٰة في يوم الاضحى صلاها

من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلوٰة موقتة بوقت الاضحية فيتقيد بايامها لكنه مسئ في التاخير من غير

يعني ثلثة ايام ١٢ ب

عذر لمخالفة المنقول والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشئ وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها

بالواقفين بعرفة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك

فصل في تكبيرات التشريق

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوٰة الفجر من يوم عرفة

ويختم عقيب صلوٰة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا يختم عقيب صلوٰة العصر من اخر ايام

وهو قول عبد الله بن مسعود والاسود والنخعي ١٢ ب — وهو قول عمر وعبد الله بن عباس وعلي ١٢ ب

التشريق والمسألة مختلفة بين الصحابة فاخذ بقول علي اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات

وعليه الفتوى ١٢ در مختار

واخذ بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر

اي ابو حنيفة ١٢

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو الماثور عن الخليل صلوات الله عليه

وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة وليس

على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على

كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل

عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط

وهو من ائمة اهل اللغة ١٢ ب

الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية قال

يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل ان الامام وان ترك التكبير

هو ابو يوسف ١٢ ت

لا يتركه المقتدي وهذا لانه لا يؤدي في حرمة الصلوٰة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب

اي واجبا ١٢ ب

ك قوله وقالا يختم عقيب صلوٰة العصر الخ الفتوى على قول الصاحبين وهو الاحوط كما اشار اليه في ملتقى الابحر ما لفظه و عندهما يمتد التكبير الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق فهي ثلاثة وعشرون صلوٰة على كل من يصلي الفرض مطلقاً وعليه العمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ١٢ ص ١٧٦ ج ١

باب صلوة الكسوف

قال اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيأة النافلة في كل ركعة ركوع واحد
وقال الشافعي ركوعان له ما روته عائشة ولنا رواية ابن عمر والحال اكشف على الرجال لقربهم
وبه قال مالك واحمد ١٢ ب
فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفي[1] عند ابي حنيفة وقالا يجهر وعن محمد مثل
وبه قال مالك والشافعي ١٢ ب — وبه قال احمد ١٢ ب
قول ابي حنيفة اما التطويل في القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون
لمتابعة النبي عليه الصلوة والسلام ١٢ ع
استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر واما الاخفاء والجهر
اي وقت الكسوف ١٢ ك
فلهما رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولابي حنيفة رواية ابن عباس وسمرة
اخرجه البخاري ومسلم ١٢ ب
بن جندب والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوة النهار وهي عجماء ويدعو بعدها حتى تنجلي
الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله
غريب بهذا اللفظ ١٢ ب — كالظلمة والريح الشديدة ١٢ ف
بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم
الجمعة وان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر
وقال الشافعي فيه جماعة ١٢ ك
الاجتماع في الليل او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم
غريب بهذا اللفظ ١٢ ب
اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس
وبه قال النخعي وابو يوسف في رواية ١٢ ب
وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
بضم الواو كركبان ١٢ ب
الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلوة وقالا يصلي الامام ركعتين

[1] قوله ويخفي عند ابي حنيفة الخ الفتوى على قول ابي حنيفة ١٢ انظر كتاب المبسوط ص ٢٧٦

لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فیہ رکعتین کصلوۃ العید رواہ ابن عباس قلنا فعلہ مرۃ

اخرجہ الاربعۃ ۱۲ ب

وترکہ اخری فلم یکن سنۃ وقد ذکر فی الاصل قول محمد وحدہ ویجہر فیہما بالقراءۃ اعتبارا بصلوۃ

و قول ابی یوسف معہ ہو الاصح ۱۲ ب

العید ثم یخطب لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطب ثم ہی کخطبۃ العید عند محمد وعند

اخرجہ ابن ماجۃ ۱۲ ب

ابی یوسف خطبۃ واحدۃ ولا خطبۃ عند ابی حنیفۃ لانہا تبع للجماعۃ ولا جماعۃ عندہ ویستقبل

وبہ قال مالک و احمد ۱۲ ب

القبلۃ بالدعاء لما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم استقبل القبلۃ وحول رداءہ ویقلب

رواہ ابوداؤد ۱۲ ب

رداءہ لما روینا قال رض ھذا قول محمد اما عند ابی حنیفۃ فلا یقلب رداءہ لانہ دعاء

وہو حول رواہ ۱۲

فیعتبر بسائر الادعیۃ وما رواہ کان تفاؤلا ولا یقلب القوم اردیتہم لانہ لم ینقل انہ امرہم بذلک

لیقلب حالہم من الجدب الی الخصب ۱۲ ب

ولا یحضر اہل الذمۃ الاستسقاء لانہ لاستنزال الرحمۃ وانما تنزل علیہم اللعنۃ

باب صلوۃ الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتین طائفۃ علی وجہ العدو وطائفۃ خلفہ فیصلی بہذہ

یجوز النصب والرفع ۱۲ ب

الطائفۃ رکعۃ وسجدتین فاذا رفع رأسہ من السجدۃ الثانیۃ مضت ہذہ الطائفۃ الی وجہ

ہم الذین خلفہ ۱۲ ب

العدو وجاءت تلک الطائفۃ فیصلی بہم الامام رکعۃ وسجدتین وتشہد وسلم ولم یسلموا

الذین کانوا واقفین تجاہ العدو ۱۲ ب

وذہبوا الی وجہ العدو وجاءت الطائفۃ الاولی فصلوا رکعۃ وسجدتین وحدانا بغیر قراءۃ

لانہم لاحقون وتشہدوا وسلموا ومضوا الی وجہ العدو وجاءت الطائفۃ الاخری وصلوا

واللاحق لیس علیہم قراءۃ ۱۲ ب

رکعۃ وسجدتین بقراءۃ لانہم مسبوقون وتشہدوا وسلموا والاصل فیہ روایۃ ابن مسعود ان النبی

والمسبوق علیہ القراءۃ ۱۲ ب — رواہ ابوداؤد ۱۲ ب

علیہ السلام صلی صلوۃ الخوف علی الصفۃ التی قلنا وابو یوسف وان انکر شرعیتہا فی زماننا فہو محجوج

علیہ بما رویناہ فان کان الامام مقیما صلی بالطائفۃ الاولی رکعتین وبالطائفۃ الثانیۃ رکعتین لما روی انہ

له قوله ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فیہ رکعتین الخ الفتوی علی قول الصاحبین فی صلواۃ الاستسقاء کما اشار الیہ
خاتمۃ المحققین ص ۶۲۴ ج ۱

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم السبق ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا بطلت صلاتهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن

فصل في الغسل

فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضوءه من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في

له قوله وليس بصحيح الخ المفتونى على المتن لا على قول محمد كما فصله صاحب الهداية وليعلم من صنيعه ١٢

التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي

ليكون انظف له ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى

ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه

لان السنة هو البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا

عن تلويث الكفن فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه

بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعله اي الميت في اكفانه

ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب سنة والمساجد اولى بزيادة

الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة علام تنصون

ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ

تحته وصار كالختان

فصل في التكفين

السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص

ولفافة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة

في حياته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية

لقول ابي بكر رض اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولان ادنى لباس الاحياء والازار من القرن الى

القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق واذا ارادوا لف الكفن ابتدأوا بجانبه الايسر

فلفوه عليه ثم بالايمن كما في حال الحيوة وبسطه ان تبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار

ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة

كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة

له قال ولا يعيد غسله الخ اقول النية ليست بفرض في غسل الميت كما اشار اليه اكمل حيث قال فكما لا تجب النية في غسل الحي فكذا لا تجب في غسل الميت ولهذا قال في فتاوى قاضيخان ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاءهم ذلك ٢ ص ٥٠ ج ١ على هامش فتح

اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها لحديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه
رواه الجماعة ١٢ب
وآله وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد الممات
الصحيح انها زينب ١٢ب
ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية
الازار واللفافة صرح به في الينابيع ١٢ب
ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب
لانه لا يستره كما ينبغي ١٢ب
ابن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولا ثم
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار
تحت اللفافة **قال** وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان
ابنته وترا والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة

فصل في الصلوة على الميت

واولى الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به
فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال حياته
قال ثم الولي والاولياء على الترتيب المذكور في النكاح فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي يعني
ان شاء لما ذكرنا ان الحق للاولياء وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى بالاول
والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اي بالصلوة على الميت ١٢ب
اليوم كما وضع وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
لان الارض لا تاكل اجساد الانبياء ١٢ب
امرأة من الانصار ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في معرفة ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف
اي كونه قبل التفسخ ١٢ب
الحال والزمان والمكان والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي
من الصلاة بدل الزيادة ١٢ك — كما في التشهد ١٢ك
صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه

له قال فصل في الصلوة على الميت الخ اقول ومن فروعها ان من اوصى لرجل ان يصلي جنازته فهل الوصية صحيحة ام لا فالفتوى على بطلان الوصية لغسله والصلوة عليه ١٢ الفتاوى الهندية ١٦٣/١ الشامي ٦٥٠/١

صلی اللہ علیہ وسلم کبر اربعا فی اٰخر صلوۃ صلاہا فنسخت ما قبلہا ولو کبر الامام خمسا لم یتابعہ المؤتم

خلافا لزفر لانہ منسوخ لما روینا وینتظر تسلیمۃ الامام فی روایۃ وہو المختار ولا اتیان بالدعوات

استغفار للمیت والبدایۃ بالثناء ثم بالصلوۃ سنۃ الدعاء ولا یستغفر للصبی ولکن یقول اللہم

اجعلہ لنا فرطا واجعلہ لنا اجرا وذخرا واجعلہ لنا شافعا مشفعا ولو کبر الامام تکبیرۃ

او تکبیرتین لا یکبر الاٰتی حتی یکبر اخری بعد حضورہ عند ابی حنیفۃ ومحمد وقال

ابو یوسف یکبر حین یحضر لان الاولی للافتتاح والمسبوق یاتی بہ ولہما ان کل تکبیرۃ قائمۃ

مقام رکعۃ والمسبوق لا یبتدی بما فاتہ اذ ہو منسوخ ولو کان حاضرا فلم یکبر مع الامام لا ینتظر

الثانیۃ بالاتفاق لانہ بمنزلۃ المدرک ویقوم الذی یصلی علی الرجل والمرأۃ بحذاء الصدر لانہ

موضع القلب وفیہ نور الایمان فیکون القیام عندہ اشارۃ الی الشفاعۃ لایمانہ وعن

ابی حنیفۃ انہ یقوم من الرجل بحذاء رأسہ ومن المرأۃ بحذاء وسطہا لان انسا فعل کذلک

وقال ہو السنۃ قلنا تاویلہ ان جنازتہا لم تکن منعوشۃ فحال بینہا وبینہم فان صلوا علی جنازۃ

رکبانا اجزاہم فی القیاس لانہا دعاء وفی الاستحسان لا تجزیہم لانہا صلوۃ من وجہ لوجود التحریمۃ

فلا یجوز ترکہ من غیر عذر احتیاطا ولا باس بالاذن فی صلوۃ الجنازۃ لان التقدم حق الولی

فیملک ابطالہ بتقدیم غیرہ وفی بعض النسخ لا باس بالاذان ای الاعلام وہو ان یعلم بعضہم بعضا

لیقضوا حقہ ولا یصلی علی میت فی مسجد جماعۃ لقول النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من صلی علی جنازۃ

فی المسجد فلا اجر لہ ولانہ بنی لاداء المکتوبات ولانہ یحتمل تلویث المسجد وفیما اذا کان المیت خارج

المسجد اختلف المشایخ ومن استہل بعد الولادۃ سمی وغسل وصلی علیہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم

حاشیہ

کتاب الصلوۃ

لہ قولہ بحذاء الصدر الخ الفتوی علی قول الصاحبین کما اشار الیہ صاحب البحر ما نصہ " لانہ موضع القلب وفیہ نور الایمان "
البحر الرائق ص ١٨٦ ج ١

اذا استهل المولود صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال دلالة الحيوة فتحقق

تام معناه رواه النسائي عن جابر ١٢ ف

في حقه سنة الموتى ومن لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه

لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار واذا سبى صبي مع

اي اذا استهل الخ وعن محمد لم يغسل وبه اخذ الكرخي ١٢ ب

احد ابويه ومات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا

او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلى عليه لانه ظهرت

تبعية الدار فحكم بالاسلام كما في اللقيط واذا مات الكافر وله ولي مسلم فانه يغسله ويكفنه

اي يكون تبعا للدار ١٢ ك

ويدفنه بذلك امر علي رض في حق ابيه ابي طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة وتحفر

بافاضة الماء عليه ١٢ ب

حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى

فصل في حمل الجنازة

كما في التحفة ١٢ ب

واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة

وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على

اصل عنقه والثاني على صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت قلنا كان ذلك

لازدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين دون الخبب لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل

عنه قال مادون الخبب واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع

الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم

حكاية خطاب ابي حنيفة لابي يوسف ١٢ ف

موخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها على يسارك ايثار التيامن وهذا في حالة

التناوب

فصل في الدفن

ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق

يعني اذا تناوب الحاملون ١٢ ب

لغيرنا ويدخل الميت مما يلي القبلة خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا لما روى انه صلى الله

له قوله خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا الخ ورجحنا الاول لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ١٢ البحر الرائق ص ١٩٣ ج ٢

عليه وسلم سُلّ سلاً ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واضطربت الروايات

في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا

قاله رسول الله حين وضع ابا دجانة في القبر ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه

غلط فان ابا دجانة توفي بعده في واقعة اليمامة ١٢ ف — لم يثبت الامر ١٢ ب

وسلم وتحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوّى اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه وسلم

جُعل على قبره اللبن ويُسجّى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى

التسجية التغطية ١٢ ك

حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء

بضم الجيم وتشديد الراء المهملة ١٢ ب

والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا ولا بأس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب

من بلي الثوب يبلى ١٢ ب

اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وآله وسلم جُعل على قبره طُنّ من قصب ثم يهال التراب ويُسنّم

رواه ابن ابي شيبة ١٢ ف

القبر ولا يُسطّح اي لا يربّع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مسنم

رواه ابو حنيفة ١٢ ف

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية

وفي حكمهم قطاع الطريق واهل البغي ١٢

فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم

عندنا خلافا للشافعي ١٢ ع

ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحديد ظلماً وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم

فيلحق بهم والمراد بالاثر الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين

ونحوه والشافعي يخالفنا في الصلوة ويقول السيف محّاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلوة

على وزن فعّال مبالغة ماحٍ من محا يمحو او محى يمحي محياً ١٢ ب

على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي

جواب عن قياس الشافعي ١٢ ب

ومن قتله اهل الحرب واهل البغي وقطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل لان شهداء احد

له قوله والطاهر عن الذنوب الخ واما الصلواة فلصلواته عليه السلام على حمزة وغيره يوم احد ١٢ البحر الرائق ص ١٩٧ ج ١

ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل

اسد علم بذلک بهوت — کان نبیم من دم ع راسه بالحجر ومن قتل بالعصا ١٢ کفایه

لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت

اى الغسل بسبب الموت ١٢ ع

مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسله الملائكة وعلى

عن وجوب غسل الميت ١٢ ب

هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف

الصبي لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف

اى بسقوط الغسل ١٢ ع

كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه

ثيابه لما روينا وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون

هو قوله عليه الصلوة والسلام زملوهم الخ ١٢ — ک اراد به الثوب المحشو بالقطن وهو بجب اصطلاح الناس ١٢ ب

وينقصون ما شاؤا اتماما للكفن ومن ارتث غسل وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق

بفتح اللام ١٢ ب

الحيوة لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد والارتثاث ان ياكل او يشرب او

ينام او يداوى او ينقل من المعركة لانه نال بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ماتوا عطاشا

والكأس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه

هو كل اناء فيه شراب ١٢ مغرب

كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا

هو الخيمة الكبيرة ١٢ ب

ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلوة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلوة صارت دينا في ذمته

احترز به اذا بقي مغمى عليه ١٢ ب

وهو من احكام الاحياء قال وهذا مروي عن ابي يوسف ولو اوصى بشيء من امور الاخرة كان ارتثاثا

اى المصنف ١٢ ب

عند ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون لانه من احكام الاموات ومن وجد قتيلا في المصر

غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه

اى وعلم قاتله عينا ١٢ ف

القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا واما في العقبى وعند ابي يوسف ومحمد

ان وجد ١٢ ب

كتاب الصلوة

له قال واذا استشهد الجنب غسل الخ قد علمت صنيع الهداية من قبل فالفتوى على قول ابي حنيفة ١٢

مالا يلبث كالسيف ويعرف فى الجنايات ان شاء الله تعالىٰ ومن قتل فى حد او قصاص غسل وصلى عليه لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالىٰ فلا يلحق بهم ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا لم يصل على البغاة

باب الصلوة فى الكعبة

الصلوة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعى فيهما ولمالك فى الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد امامه على الخطاء بخلاف مسألة التحرى ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته لتقدمه على امامه واذا صلى الامام فى المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن فى جانب الامام لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته خلافا للشافعى لان الكعبة هى العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على جبل ابى قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول اما الوجوب فلقوله تعالىٰ واٰتوا الزكوة ولقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكاة اموالكم وعليه اجماع الامة والمراد

ك قال كتاب الزكاة الخ هى فريضة محكمة وسببها المال المخصوص اعنى النصاب النامى تحقيقا او تقديرا ولذا يضاف اليه فيقال زكاة المال ١٢ فتح القدير ص ٤٨١ ج ١

بالواجب الفرض لانه لاشبهة فيه واشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ

لما نذكره والاسلام لان الزكوة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر ولابد من ملك مقدار

وهو قوله وليس على الصبي والمجنون زكوة ١٢ ب — لان الامر بالعبادة لينال بالموعود الثواب والكافر ليس باهله ١٢ ب

النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولابد من الحول لانه لابد من مدة يتحقق فيها

قال الجوهري يعني لافرار منه ١٢ ب

النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول

ولانه الممكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار

بيان لحكمة اشتراط الحول شرعا ١٢ ف — اي الربيع والصيف والخريف والشتاء ١٢ ب

فيها فادير الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان

هو قول الكرخي ١٢ ف

جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وليس على الصبي والمجنون زكوة

اي التقصير بعدم الاداء في وقت التمكن ١٢

خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر

وهو قول ابن عمر وعائشة ١٢ ع — جمع مؤنة ١٢

والخراج ولنا انها عبادة فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل

وهو قول علي وابن عباس ١٢ ع

بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق

جواب عن قياس الشافعي ١٢ ب — ولهذا لا يشترط الحول ١٢ ب

في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الحول

رواه هشام ١٢ ق

ولا فرق بين الاصلي والعارضي وعن ابي حنيفة رح انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة

يعني اذا افاق في بعض السنة يجب الزكوة لما ذكرنا ١٢ ع

بمنزلة الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكوة لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق

ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده ، ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعي

وهو قول عثمان وابن عمر واحمد ١٢ ب

يجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء

اي معد لدفع الهلاك حقيقة او تقديرا ١٢ ع

المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا

بكسر الميم ١٢ ب

بالفراغة عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين

من قوله ومن كان عليه دين ١٢ ب

ـــــــــــــــ

له قوله وليس على الصبي والمجنون زكوٰة الخ اقول ولشرط العقل والبلوغ خرج المجنون والصبي فلا زكوٰة في مالهما كما لا صلوٰة عليهما للحديث المعروف رفع القلم عن ثلاث كما اشار اليه صاحب البحر في ص ٢٠٢ ج ١٢

الزكاة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف
في الثاني على ما روى عنه لان له مطالبا وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك
نوابه وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها
وآلات المحترفين لما قلنا ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت به بينة
لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس وهي مسألة مال الضمار وفيه خلاف زفر
والشافعي ومن جملته المال المفقود والآبق والضال والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في
البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب
الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال
ابن السبيل ولنا قول علي لا زكوة في مال الضمار ولان السبب هو المال النامي ولا نماء الا بالقدرة على التصرف
ولا قدرة عليه وابن السبيل يقدر بنائبه والمدفون في البيت نصاب لتيسر الوصول اليه وفي المدفون في
الارض والكرم اختلاف المشايخ ولو كان الدين على مقر ملئ او معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه
ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي لما قلنا ولو كان على
مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد لا يجب لتحقق
الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكاة رعاية
لجانب الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة لاتصال النية
بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في

١ قوله ولنا قول علي لا زكوة في مال الضمار الخ الفتوى على قول ابي حنيفة واليه اشار ابن الهمام في ص ٤٩٠ ج ١
٢ قوله رعاية لجانب الفقراء الخ فتجب لما مضى اذا قبض عندهما رعاية لجانب الفقراء كما في العناية ١٢ مجمع الانهر ص ١٩٤ ج ١

ثم نماء زكاة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيماً بمجرد

لان التجارة تصرف فلا تحصل الا بالفعل ١٢ ب

النية ولا يصير المقيم مسافراً بالنية الا بالسفر وان اشترى شيئاً ونواه للتجارة كان للتجارة

لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى للتجارة لانه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة

او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند ابى يوسف

بان خالع امرأته على شئ ١٢ ب — اى القصاص ١٢ ب

لاقترانها بالعمل وعند محمد لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف

لان هذه العقود ليست بتجارة ١٢ عنايه

على عكسه ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان

الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى

اى مستقلة ١٢ ب

بوجودها حالة العزل تيسيراً كتقديم النية فى الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكوة

سقط فرضها عنه استحساناً لان الواجب جزء منه فكان متعيناً فيه فلا حاجة الى

التعيين ولو ادى بعض النصاب سقط زكوة المؤدى عند محمد لان الواجب شائع فى الكل وعند ابى يوسف

لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقى محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب

باب صدقة السوائم

فصل فى الابل

قال رض ليس فى اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمساً سائمة وحال

اعلم ان تقدير النصاب والواجب امر توقيفي ١٢ ف

عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة

بالنص على خلاف القياس ١٢ ع

ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا

بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية الى خمس وثلثين

طعنت فى السنة الثانية ١٢ ب

فاذا كانت ستاً وثلثين ففيها بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة الى خمس واربعين

له قال بنت مخاض وهى الخ اعلم ان الواجب فى الابل هو الاناث او قيمتها بخلاف البقر والغنم فانه يستوى فيه الذكورة والانوثة الخ شرح فتح القدير ص ٤٩٤ ج ١

كتاب الزكوٰة جلد ١

فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهى التى طعنت فى الرابعة الى ستين فاذا كانت
سميت به لمعنى فيها وهو ان حق لها ان تركب ويحمل عليها ١٢ ع
احدى وستين ففيها جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة الى خمس وسبعين فاذا
كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين
وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى العشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض
الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاة وفى العشر
يعنى من اول النصاب ١٢ ع — اى بعد المائة والخمسين ١٢ ب
شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست
اى مع ثلث حقاق ١٢ ب
وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة
ابدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين وهذا عندنا وقال الشافعى رح اذا زادت على مائة وعشرين
وهو قول ابن مسعود ١٢ ب
واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على
لانها ثلث اربعينات ١٢ ب — لانها اربعينان وخمسون ١٢ ب
الاربعينات والخمسينات فيجب فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة لما روى انه عليه السلام كتب اذا زادت
الابل على مائة وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا انه
اى بنت لبون ١٢ ك
عليه السلام كتب فى آخر ذلك فى كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففى كل خمس ذود شاة فما زاد الزيادة
رواه النسائى ١٢ ف
والبخت والعراب سواء لان مطلق الاسم يتناولهما والله اعلم بالصواب

فصل فى البقر

ليس فى اقل من
ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهى التى طعنت فى
الثانية وفى اربعين مسن او مسنة وهى التى طعنت فى الثالثة بهذا امر رسول الله عليه السلام معاذا رضى الله عنه

قدمها على الغنم لقربها الى الابل فى الضخامة ١٢ فتح القدير — قوله او تبيعة خير بين الذكر والانثى لان الانوثة فى البقر لا تعد فضلا ١٢

له قوله معاذ رضى الله تعالى عنه الخ واخرج فى المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا حليما سمحا من
افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا ولم يزل يدان حتى اغرق ماله كله فى الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم اياما
فى بيته فاستأذنوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل فى طلبه فجاء ومعه غرماؤه فبعثه الى اليمن فقال له لعل الله
ان يجبرك ويؤدى عنك دينك فخرج معاذ رضى الله عنه الى اليمن ١٢ شرح فتح القدير ص ٥٠٠ ج ١

كتاب الزكوة

فاذا زادت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رح ففي الواحدة الزائدة
ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهذه رواية الاصل
لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شئ حتى تبلغ
خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين
وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد رح لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن
ابي حنيفة رح تعالى لقوله عليه السلام لمعاذ رض لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين اربعين الى
ستين قلنا قد قيل ان المراد منها ههنا الصغار ثم في الستين تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل
عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي
كل اربعين مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه الا ان اوهام
الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم بقر والله اعلم

فصل في الغنم

ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع
مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب ابي بكر رض
وعليه انعقد الاجماع والضان والمعز سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به ويوخذ الثني في
زكاتها ولا يوخذ الجذع من الضان الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة والثني منها ما تمت له سنة والجذع
ما اتى عليه اكثرها وعن ابي حنيفة رح وهو قولهما انه يوخذ الجذع لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثني

له قوله وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ في الزيادة الخ واليه اشار امير علي في عين الهداية ص ١٢٧٠ ج ١

ولانه يتادى به الاضحية فكذا الزكوة وجه الظاهر حديث علي موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكوة الا

هذا الحديث لم يرد عن علي لا مرفوعا ولا موقوفا ١٢

الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز

اي الجذع ١٢ ب — اي لا بل كونه من الصغار ١٢ ب

وجواز التضحية به عرف نصا والمراد بما روي الجذعة من الابل ويوخذ في زكوة الغنم

جواب عن قوله يتادى به الاضحية ١٢ ب جواب عما روي انما حقنا الخ ١٢ ب

الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمها وقد قال عليه السلام في اربعين شاة شاة والله اعلم

رواه ابو داؤد والترمذي ١٢ ب

فصل في الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتين خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة وهو قول زفر وقالا[1] لا زكوة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وتاويل ما روياه فرس[2] الغازي وهو[3] المنقول عن زيد بن ثابت رض والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور[4] عن عمر رض وليس في ذكورها منفردة زكوة لانها لا تتناسل وكذا في الاناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وعنه انها تجب في الذكور المنفردة ايضا ولا شئ في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا الا ان يكون للتجارة لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة

في فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما ١٢ ك — رواه الدارقطني ١٢ ب — غريب وقد ذكره ابو زيد الدبوسي في الاسرار ١٢ ب — غريب ١٢ ب — لعدم النماء بالتوالد ١٢ ب — في الايضاح باعتبار انها سائمة ١٢ ب — رواه البخاري في حديث طويل لكن ليس فيه ذكر البغال ١٢ ب

فصل

وليس[5] في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة عند ابي حنيفة رح الا ان يكون معها كبار وهذا آخر[6] اقواله وهو قول محمد رح وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك رح ثم رجع وقال فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي رح وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحد منها ووجه الاخير ان المقادير لا يدخلها القياس

بضم الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض — وبه قال الثوري والشعبي ١٢ ب — جمع مسنة وهي ذات السن من الجذع والثني ١٢ ب — هذا قوله الثالث ١٢ ب — وبه قال الاوزاعي ١٢ ب — جانب صاحب المال بعدم المسنة وجانب الفقراء بعدم عدم الاخراج ١٢ ف

---

[1] قوله وقالا لا زكوة في الخيل الخ وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبراً ١٢ فتاوى قاضيخان على هامش فتاوى هندية ص ١٢٤٩ ج ١ [2] قوله وليس

انظر لقيته ١٧٤

فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا واذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعا له في

انعقادها نصابا دون تادية الزكوة ثم عند ابي يوسف رح لا يجب في ما دون الاربعين من

الحملان وفيما دون الثلثين من العجاجيل ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد

ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان

يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية وعنه انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا

فصيل على هذا الاعتبار وعنه انه ينظر الى قيمة خمس فصيل في الخمس والى قيمة شاة وسط فيجب اقلهما

وفي العشر الى قيمة شاتين والى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار قال ومن وجب عليه مسن فلم يوجد

اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل وهذا يبتنى على ان اخذ القيمة في

باب الزكوة جائز عندنا على ما نذكره ان شاء الله تعالى الا ان في الوجه الاول له ان لا ياخذ ويطالبه

بعين الواجب وبقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة

ويجوز دفع القيم في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال

الشافعي رح لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال

للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة فصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القربة

فيها اراقة الدم وهو لا تعقل ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول

وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك رح له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام

ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة

او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى ثم السائمة هي التي

بقية ١٧٣ في الفصلان الخ الفتوى على قول ابي حنيفة رح حيث رجع اليه (شمى) كل ما رجع عنه المجتهد صار كمنسوخ نغيره اعتمد :
شرح عقود رسم المفتى ص

تكتفى بالرعى فى اكثر الحول حتى لو اعلفها نصف الحول واكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر

ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته و ياخذ الوسط لقوله عليه السلام لا تاخذوا

بضم الراء المهملة اسم جمع لرذل وهو الدون من كل شئ ١٢ ب

من حزرات[1] اموال الناس اى كرائمها وخذوا من حواشى اموالهم اى اوساطها

ولان فيه نظرا من الجانبين قال ومن كان له نصاب فاستفاد[2] فى اثناء الحول من جنسه ضمه اليه

اى القدورى ١٢ عينى

وزكاه به وقال الشافعى رح لا يضم لانه اصل فى حق الملك فكذا فى وظيفته بخلاف الاولاد والارباح

وبه قال احمد ١٢ ب   لانه ملكه بغير السبب الذى ملك به النصاب ١٢ ب

لانها تابعة فى الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هى العلة فى الاولاد والارباح لان

عندها يتعسر التمييز فيعسر[3] اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير قال والزكوة[4]

عند ابى حنيفة وابى يوسف رح فى النصاب دون العفو وقال محمد وزفر رح فيهما حتى لو هلك العفو وبقى

وبه قال مالك واحمد والشافعى فى الجديد ١٢ ب

النصاب يبقى كل الواجب عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وعند محمد وزفر يسقط[6] بقدره لمحمد وزفر ان الزكوة

وجبت شكر النعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام فى خمس من الابل السائمة شاة وليس فى الزيادة شئ

اخرجه ابو داؤد والترمذى وقد تقدم ١٢ ب

حتى تبلغ عشرا وهكذا قال فى كل نصاب نفى الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك

لم يثبت هذا من الحديث المذكور ولا من غيره وانما ذكره جمال الدين فى تخريجه ١٢ ب

اولا الى التبع كالربح فى مال المضاربة ولهذا قال ابو حنيفة[5] رح يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب

الاخير ثم الى الذى يليه الى ان ينتهى لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند ابى يوسف رح

يصرف الى العفو اولا ثم الى النصاب شائعا واذا اخذ الخوارج[7] الخراج وصدقة السوائم لا يثنى[8] عليهم لان

الامام لم يحمهم والجباية[5] بالحماية وافتوا بان يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى

بكسر اول ١٢ م   بصيغة المجهول ١٢ ب   اى الصدقة ١٢ ع

لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكوة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل

اى الخوارج ١٢ ب   ولا يصرفونها اليهم ١٢ ع

اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما[9] دفع الى كل جائر لانهم بما عليهم

له والزكوة عند ابى حنيفة الخ الفتوى على قول ابى حنيفة كما فى الهندية الزكوة عند ابى حنيفة وابى يوسف رح فى النصاب دون العفو ١٢ ص ١٨٠ ج ١

من التبعات فقراء والاول حوط وليس على الصبى من بنى تغلب فى سائمته شئ وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين ويوخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وقال الشافعى رح يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء لان الواجب فى الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجانى بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعى قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفى الاستهلاك وجد التعدى وفى هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك رح ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان فى ملكه نصاب واحد خلافا لزفر رح لان النصاب الاول هو الاصل فى السببية والزائد عليه تابع له والله اعلم

باب زكوة المال

فصل فى الفضة

ليس فيما دون مائتى درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ رض ان خذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال قال ولا شئ فى الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم فى كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها وهو قول الشافعى رح لقوله عليه السلام فى حديث على رض وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب فى الابتداء لتحقق الغناء وبعد النصاب

له وقال الشافعى يضمن الخ الفتوى على المتن كما فى الفتاوى الهندية وان هلك المال بعد وجوب الزكوٰة سقطت الزكوٰة وفى هلاك البعض يسقط بقدره ۱۲ ص ۱۸۰ ج ۱ ﷺ فاذا كانت مائتين الخ قد تسلم فى زماننا ان وزن مأتين درهما يكون اثنتان وخمسين ونصف تولتا كما فى فتاوى دار العلوم ديوبند ص ۷۴ ج ۶

فی السوائم تحرزا عن التشقیص ولابی حنیفۃ رح قولہ علیہ السلام فی حدیث معاذ رض لا تاخذ

ھو الذی رواہ الدارقطنی ۱۲ ب

من الکسور شیئا وقولہ فی حدیث عمرو بن حزم ولیس فیما دون الاربعین صدقۃ ولان الحرج

قد مر فی الباب السابق ۱۲ ب

مدفوع وفی ایجاب الکسور ذلک لتعذر الوقوف والمعتبر فی الدراہم وزن سبعۃ وھو ان تکون

شرعا فلا یجب فی ما زاد علی المائتین الی الاربعین ۱۲ ب — ھذا الاعتبار فی الزکوۃ والمھر وصدقۃ الفطر ۱۲ ف

العشرۃ منہا وزن سبعۃ مثاقیل بذلک جری التقدیر فی دیوان عمر رض واستقر الامر علیہ واذا کان

الغالب علی الورق الفضۃ فہو فی حکم الفضۃ واذا کان الغالب علیہا الغش فہو فی حکم العروض یعتبر ان

بفتح الواو وکسر الراء ھو المضروب من الفضۃ ۱۲ ب

تبلغ قیمتہ نصابا لان الدراہم لا تخلو عن قلیل غش لانہا لا تنطبع الا بہ وتخلو عن الکثیر فجعلنا الغلبۃ

فاصلۃ وھو ان یزید علی النصف اعتبارا للحقیقۃ وسنذکرہ فی الصرف ان شاء اللہ تعالی الا ان فی غالب

لانہما لا یتحققان الا بالزیادۃ علی النصف وقلتہ عنہ ۱۲ ب

الغش لا بد من نیۃ التجارۃ کما فی سائر العروض الا اذا کان یخلص منہا فضۃ تبلغ نصابا لانہ لا یعتبر

ای فی وجوب الزکوۃ ۱۲

فی عین الفضۃ القیمۃ ولا نیۃ التجارۃ واللہ اعلم

فصل فی الذھب

لیس فیما دون عشرین مثقالا

من ذھب صدقۃ فاذا کانت عشرین مثقالا ففیہا نصف مثقال لما روینا والمثقال ما یکون کل سبعۃ

اشارۃ الی قولہ فی اول فصل الفضۃ کتب الی معاذ الخ ۱۲

منہا وزن عشرۃ دراہم وھو المعروف ثم فی کل اربعۃ مثاقیل قیراطان لان الواجب ربع العشر وذلک

فیما قلنا اذ کل مثقال عشرون قیراطا ولیس فیما دون اربعۃ مثاقیل صدقۃ عند ابی حنیفۃ رح وعندھما

تجب بحساب ذلک وھی مسألۃ الکسور وکل دینار عشرۃ دراہم فی الشرع فیکون اربعۃ مثاقیل فی ھذا

کاربعین درھما قال وفی تبر الذھب والفضۃ وحلیہما وآنیتہما الزکوۃ وقال الشافعی رح لا تجب فی حلی

بکسر التاء المثناۃ وسکون الباء الموحدۃ اسم لما کان غیر مضروب من الفضۃ ۱۲ عنایۃ

النساء وخاتم الفضۃ للرجال لانہ مبتذل فی مباح فشابہ ثیاب البذلۃ ولنا ان السبب مال نام ودلیل

وھی ثیاب المھنۃ ۱۲ ب

النماء موجود وھو الاعداد للتجارۃ خلقۃ والدلیل ھو المعتبر بخلاف الثیاب

فصل فی العروض

الزکوۃ واجبۃ فی عروض التجارۃ کائنۃ ما کانت اذا بلغت قیمتہا نصابا من الورق والذھب لقولہ

لہ قولہ فی الذھب الخ اقول ولنصاب الذھب عشرون مثقالا وقد قدر فی زماننا بسبع ونصف تولۃ کما فی فتاوی دار العلوم دیوبند ص ۱۱۲ ج ۶

عليه السلام فيها يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع ويشترط نية التجارة ليثبت الاعداد ثم قال يقومها بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال رض وهذا رواية عن ابي حنيفة رح وفي الاصل خيره لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابي يوسف انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ في معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد رح انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لانه يشق اعتبار الكمال في اثنائه اما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغناء وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكوة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسألة الاولى لان بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد

قال وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ثم تضم بالقيمة عند ابي حنيفة رح وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة عنده خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكوة في مصنوع وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقها هو يقول ان الضم للمجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله اعلم

له قال يقومها بما هو انفع الخ تعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء اجماعاً وهو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ١٢ الدر المختار ص ٢٤، ج ٢
المفتوى على قول الصاحبين كما عرفت

باب في من يمر على العاشر

اذا مرّ على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او على دين حلف صُدّق والعاشر من نصبه الامام

ای التاجر ۱۲ — اراد الاموال الباطنة لان ثبوت ولاية الاخذ في الظاهرة وهي السوائم لا يختص بالمرور ۱۲ ک

على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول والفراغ من الدين كان منكرا للوجوب

والقول قول المنكر مع اليمين وكذا اذا قال ادّيتها الى عاشر اخر ومراده اذا كان في تلك السنة عاشر اخر

ای يصدق مع اليمين ۱۲

لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشر اخر في تلك السنة لانه ظهر كذبه بيقين

وانه لا يصدق ۱۲ ب

وكذا اذا قال اديتها انا يعني الى الفقراء في المصر لان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور

ای يصدق مع اليمين ۱۲

لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلثة فصول وفي الفصل الرابع وهو ما اذا

بالمرور عليه ۱۲ ب — ای الحکم ۱۲

قال اديت بنفسي الى الفقراء في المصر لا يصدق وان حلف وقال الشافعي رح يصدق لانه اوصل الحق الى

وبه قال الشافعي في القديم واحمد ومالک ۱۲ ب

المستحق ولنا ان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكوة هو الاول

ای اخذ صدقة السوائم ۱۲ — لانها مفوضة اليه ۱۲ ب

والثاني سياسة وقيل هو الثاني والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق في السوائم واموال التجارة

يعني اخذ الساعي ثانيا ۱۲ ب

لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرط في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لانه ادعى

ای محمد ۱۲ — ای المبسوط ۱۲

ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها وجه الاول ان الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة قال وما صدق

فلا يعلم ان البراءة مكتوبة بيد العاشر او غيره ۱۲

فيه المسلم صدق فيه الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فيراعى تلك الشرائط تحقيقا

للتضعيف ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي او غلمان معه يقول هم اولادي

الذي دخل دارنا بامان ومر على العاشر ۱۲ ب

لان الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج الى الحماية غير ان اقراره بنسب من في يده منه صحيح

فكذا بامومية الولد لانها تبتني عليه فانعدمت صفة المالية فيهن والاخذ لا يجب الا من المال قال ويؤخذ

من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر سعاته وان مر حربي بخمسين درهما

كتاب الزكوة

لم يوخذ منه شئ الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي لان الماخوذ زكوة او ضعفها فلا بد من النصاب هذا في الجامع الصغير وفي كتاب الزكوة لا ناخذ من القليل وان كانوا يأخذون منا منه لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية **قال** وان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم ياخذون منا ياخذ منه العشر لقول عمر رض فان أعياكم فالعشر وان علم انهم ياخذون منا ربع عشر او نصف عشر ياخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ياخذ الكل لانه غدر وان كانوا لا ياخذون اصلا لا ياخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق **قال** وان مر الحربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول لان الاخذ في كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام الا حولا والاخذ بعده لا يستاصل المال وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لا يفضي الى الاستيصال وان مر ذمي بخمر او خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر اي من قيمتها وقال الشافعي رح لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر رح يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف رح يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر فان مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وفي ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره ولو مر صبي او امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائم ومن مر على عاشر بمائة درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى قد حال

له قال عشر الخمر الخ ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما ليسا وريان بمائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج ۱۲ فتاوى هنديه ص ۱۸۴ ج ۱

عليها الحول لم يزكّ التي مر بها القلتہ وما في بيته لم يدخل تحت حمايته فلو مر بمائتي درهم

بضاعة لم يعشرها لانه غير ماذون باداء زكاته قال وكذا المضاربة يعني اذا مر المضارب

وانما هو ماذون بالتجارة ١٢ ع

به على العاشر وكان ابو حنيفة رح يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن

لانه شريك في الربح ولا كذلك صاحب البضاعة ١٢

التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب وهو قولهما لانه

اي متاعا بالبيع والشراء ١٢ ب

ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكوة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه

اذ هو نائب في التجارة فقط ١٢ ب

لانه مالك له ولو مر عبد ماذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف رح لا ادري

اي المضارب بملك الربح ١٢ ب

ان ابا حنيفة رح رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشره

لان الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما ان العبد يتصرف

في انه ليس بمالك ولا نائب ١٢ ب

لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة

بل يباع فيها وما زاد فيطالب به بعد العتق ١٢ ب

حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه

في العبد وان كان مولاه معه يؤخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام

فانه لا يؤخذ منه سواء كان المولى معه او لم يكن ١٢ عنايه

الملك او للشغل قال ومن مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره يثني عليه الصدقة

عندهما فان الشغل بالدين مانع ١٢ ع

معناه اذا مر على عاشر اهل العدل لان التقصير جاء من قبله من حيث انه مر عليه

اي التاجر ١٢

باب في المعادن والركاز

اخره عن العاشر لان العشر اكثر وجودا ١٢ عنايه

قال معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال

اي محمد في الجامع الصغير ١٢ ب

الشافعي لا شئ عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكوة

اي الواجد ١٢ فانه لمن وجده ١٢

ولا يشترط الحول في قول لانه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو من الركز

له قوله قال ابو يوسف لا ادري ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا الخ اقول قد رجع ابو حنيفة رحمه الله عن هذا كما في رد المحتار حيث قال ونحوه في الزيلعي لكنه ذكر له ان ابا حنيفة كان يقول لعشر المضاربة وكسب الماذون ثم رجع فيهما على الصحيح لعدم الملك ١٢ ص ٤٧ ج ٢ فالفتوى على قول الصاحبين

فاطلق على المعدن ولانها كانت في ايدى الكفرة وحوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد الا ان للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر واما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق الاربعة الاخماس حتى كانت للواجد لو وجد في داره معدنا فليس فيه شئ عند ابي حنيفة رح وقالا فيه الخمس لاطلاق ما روينا وله انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها قال وان وجد في ارضه فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان ووجه الفرق على احديهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد ركازا اى كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الاثبات ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها في موضعها وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا ثم ان وجده في ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص هو به وان وجده في ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف رح لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهو منه وعند ابي حنيفة ومحمد رح هو للمختط له وهو الذى ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشترى وان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في

---

١ قال فعن ابي حنيفة فيه روايتان الخ ٢ رواية الاصل لا تجب ٣ رواية جامع الصغير تجب اقول فبقواعد الافتاء رتبت كتب ظاهر الرواية بترتيب تقديم وتاخير ودرجة الاصل مقدم على الكل فيرجح قول ما في الاصل ١٢ ملخصاً من شرح عقود رسم المفتى ١٨ (الاشعر) واشتهر المبسوط بالاصل وذا لسبقه الستة تصنيفا كذا

جلد ١ كتاب الزكوة

دار بعضهم كان زاده عليهم تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في يد صاحبها خصوصا وان

سواء كان معدنا او كنزا ١٢ ف

وجده في الصحراء فهو له لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه لانه بمنزلة

اي ارض لا مالك له كذا مشروحا في المحيط وتعليل الكتاب يفيده ١٢ ف

المتلصص غير مجاهر وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله عليه السلام لا خمس

وكذلك الكحل والياقوت وغيره ١٢ ع

في الحجر وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفة رح اخرا وهو قول محمد رح خلافا لابي يوسف

وكان يقول اولا لا شيء فيه ١٢ ب

ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رض اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر رض فيما دسره البحر وبه نقول متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه وجد في الارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله اعلم

لانه اذا كان لها مالك فالحكم فيه كما ذكر في المذهب ١٢ ب

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رح في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا القصب والحطب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات عندهما عشر فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

رواه البخاري ومسلم ١٢ ب

ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب ليتحقق الغناء ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما روياه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا

فيكون قيمة خمسة اوسق مائتا دراهم وهو نصاب الزكوة ١٢ ع

لا يشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة

له قوله ما اخرجت الارض ففيه العشر الخ ويجب العشر عند ابي حنيفة في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية قل او كثر هكذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

والزكوة غير منفي فتعين العشر وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة ياخذها العاشر وبه ياخذ ابو حنيفة رحمه الله فيه ولان الارض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والتمر دونهما قال وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا وان سقي سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائمة وقال ابو يوسف رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة وقال محمد رحمه الله يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلث مائة من وفي الزعفران خمسة امناء لان التقدير بالوسق كان لاعتبار انه اعلى ما يقدر به وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعي لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يجب فيه العشر قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوساق كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة امناء وعن محمد رحمه الله

له قوله وما سقي الخ وفي العسل الخ في هاتين المسئلتين الفتوى على قول ابي حنيفة كما ذكره صاحب الهداية وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج ۱۲ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر ۱۲ فتاوی قاضیخان علی هامش فتاوی عالمگیریه ص ۲۷۶ ج ۱

خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به وكذا فى قصب السكر

وما يوجد فى الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابى يوسف انه لا يجب لانعدام السبب وهى

الارض النامية وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج قال وكل شئ اخرجته الارض

مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ونفقة البقر لان النبى عليه السلام حكم بتفاوت الواجب

لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها قال تغلبى له ارض عشر فعليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع

الصحابة رضوان الله عليهم وعن محمد رح ان فيما اشتراه التغلبى من المسلم عشر واحد لان الوظيفة

عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمى فهى على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه

فى الجملة كما اذا مر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبى عند ابى حنيفة رح سواء

كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج

وقال ابو يوسف رح يعود الى عشر واحد لزوال الداعى الى التضعيف قال فى الكتاب وهو قول محمد

فيما صح عنه قال رض اختلفت النسخ فى بيان قوله والاصح انه مع ابى حنيفة فى بقاء التضعيف

الا ان قوله لا يتاتى الا فى الاصلى لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة

ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصرانى يريد به ذميا غير تغلبى وقبضها فعليه الخراج

عند ابى حنيفة رح لانه اليق بحال الكافر وعند ابى يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف

الخراج اعتبارا بالتغلبى وهذا اهون من التبديل وعند محمد رح هى عشرية على حالها لانه

صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم فى رواية يصرف مصارف الصدقات وفى رواية مصارف

الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهى عشرية كما كانت

ل قال ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصرانى الخ اقول ولو اشترى مسلم من نصرانى ارضا خراجية فعلى المسلم الخراج ولو اشترى نصرانى من مسلم ارضا عشرية فعلى النصرانى الخراج كما اشار اليه مفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى "اسلام كا نظام اراضى" ص ١٨٨ ناقلا من البدائع ثم راجعته فوجد البحث كما هو . ص ٥٥ ج ٢

اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد

قال واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه اذا سقاه بماء العشر اما اذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لان المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء وليس على المجوسي في داره شيء لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد رح عشر واحد وعند ابي يوسف رح عشران وقد مر الوجه ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد والماء الخراجي الانهار التي شقها الاعاجم وماء جيحون[1] وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد رح لانه لا يحميها احد كالبحار وخراجي عند ابي يوسف رح لانه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد عليها

وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل التغلبي يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لان الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبي والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شيء لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وعليه في ارض الخراج خراج وهذا اذا كان حريمها صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قال الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام

---

[1] قوله وماء جيحون وسيحون الخ واما ماء جيحون وسيحون ودجله والفرات فخراجي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى كذا في الكافي ١٢ فتاوى عالمگيريه ص ١٨٧ ج ١

جلد ١ كتاب الزكوة

واغنى وعلى ذلك انعقد الاجماع والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وهذا مروى عن ابى حنيفة رح وقد قيل على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان او صنف واحد سنذكره فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والعامل يدفع الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعى لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمى تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ والغنى لا يوازيه فى استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة فى حقه وفى الرقاب ان يعان المكاتبون منها فى فك رقابهم هو المنقول والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وقال الشافعى من تحمل غرامة فى اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين وفى سبيل الله منقطع الغزاة عند ابى يوسف رح لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روى ان رجلا جعل بعيرا له فى سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء وابن السبيل من كان له مال فى وطنه وهو فى مكان آخر لا شئ له فيه قال فهذه جهات الزكوة فللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعى لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالى باختلاف جهاته والذى ذهبنا اليه مروى عن عمر وابن عباس رض ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمى لقوله عليه السلام لمعاذ رض خذها من اغنيائهم وردها فى فقرائهم ويدفع اليه ما سوى ذلك من الصدقة وقال الشافعى لا يدفع وهو رواية عن ابى يوسف رح اعتبارا بالزكوة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا

له قوله منقطع الغزاة الخ الاول قول ابى يوسف اختاره المصنف تبعا للكنز قال فى النهر وفى غاية البيان انه الاظهر وفى الاسبيجابى انه الصحيح ١٢ رد المحتار ص ٦٧ ج ٢ والصحيح قول ابى يوسف رحمه الله تعالى

حديث معاذ رضـ لقلنا بالجواز فى الزكوة ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك

وكذا السقف والسقايات ١٢ ب

وهو الركن ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضى التمليك منه لا سيما

فى الميت ولا تشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك حيث ذهب اليه فى تاويل

وفى بعض النسخ من الميت ١٢ — وبه قال ابو اسحق وابو ثور ١٢ ب

قوله تعالى وفى الرقاب ولنا ان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك ولا تدفع الى غنى لقوله عليه السلام

لا تحل الصدقة لغنى وهو باطلاقه حجة على الشافعى رحـ فى غنى الغزاة وكذا حديث معاذ رضـ على

اخرجه ابو داؤد والنسائى ١٢ ب — فانه يجوز اخذ الغنى غازيا ١٢ ب

ما رويناه **قال** ولا يدفع المزكى زكوة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده

اى القدورى رحـ ١٢ ب — يعنى الى من به قرابة الولاد ١٢ عنايه

وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى امرأته للاشتراك

فى المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة رحـ لما ذكرنا وقالا تدفع اليه لقوله عليه السلام

لقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى قيل يعنى بمال خديجة رضـ ١٢ ع — وبه قال الشافعى ١٢ ب

لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود رضـ وقد سألته عن التصدق عليه قلنا

اسمها زينب ١٢ ب

هو محمول على النافلة **قال** ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده لفقدان التمليك اذ كسب

اى صدقة التطوع ١٢ ب — دليل الكل ١٢ ب

المملوك لسيده وله حق فى كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند

ابى حنيفة رحـ لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما ولا يدفع الى مملوك غنى

لان الملك واقع لمولاه ولا الى ولد غنى اذا كان صغيرا لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف

لانه يجب ولاية الاب عليه ١٢ ب

ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه وبخلاف

بان كان زمنا او اعمى ١٢ ب

امرأة الغنى لانها وان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير

وروى اصحاب الامالى عن ابى يوسف انه لا يجوز ١٢ ك

موسرة ولا تدفع الى بنى هاشم لقوله عليه السلام يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم

غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس

كتاب الزكوة

باسقاط الفرض فالتطوع بمنزلة التبرد بالماء **قال** وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل

وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم اما هؤلاء فلانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف ونسبة

القبيلة اليه واما مواليهم فلما روى ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أتحل لي الصدقة

اي قبيلة بني هاشم ١٢ب — رواه ابو داؤد ١٢ب

فقال لا انت مولانا بخلاف ما اذا اعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث توخذ منه الجزية ويعتبر حال

المعتق لانه القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة **قال** ابو حنيفة ومحمد رح اذا دفع

بالتحري ١٢ب — فاقتصر على مورده لكونه خلاف القياس ١٢ب

الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه

فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء

وصار كالاواني والثياب ولهما حديث معن بن يزيد فانه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك

ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقته ولان الوقوف على هذه

ليس في الحديث بناء وانما فيه هو الذي اخذه ١٢ب

الاشياء بالاجتهاد دون القطع فيبنى الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة وعن

لان العلم بحقيقة الفقر والغنى غير ممكن ١٢ب

ابي حنيفة رح في غير الغني انه لا يجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى فدفع وفي اكبر رأيه انه مصرف اما

اي في ما اذا بان انه هاشمي او كافر او ابوه او ابنه ١٢ يعني الاجزاء في الكل ١٢ع

اذا شك ولم يتحر او تحرى فدفع وفي اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو دفع

الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك وهو الركن على

وكذا اذا ظهر انه مدبره او ام ولده ١٢ب

ما مر ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان لان الغني الشرعي مقدر به

سواء كان من النقدين او العروض او السوائم ١٢ب

والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية وانما النماء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك

اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة

لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدفع الى واحد مائتي

له قال فلا اعادة عليه الخ وتسقط عنه الزكوة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ظهر انه عبده او مدبره او ام ولده او مكاتبه فانه لا يجزئ وعليه ان يعيدها بالاجماع ١٢ الفتاوى العالمگيرية ص ١٩٠ ج ١

درهم فصاعداً وان دفع جاز وقال زفر رح لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى

الغنى ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة

قال وان يُغنى بها انساناً احب الي معناه الاغناء عن السوال لان الاغناء مطلقاً مكروه

ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا

من حديث معاذ رض وفيه رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى

قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى

غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم

باب صدقة الفطر

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه

وفرسه وسلاحه وعبيده اما وجوبها فلقوله عليه السلام في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير

نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير رواه ثعلبة بن صُعَير العدوي ومثله يثبت الوجوب لعدم

القطع وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر

غنى وهو حجة على الشافعي في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وقدر اليسار

بنصاب لتقدير الغناء في الشرع به فاضلا عما ذكر من الاشياء لانها مستحقة بالحاجة الاصلية

والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان

الصدقة ووجوب الاضحية والفطر قال يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر رض قال فرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث ويخرج عن اولاده الصغار لان السبب

له قال مالكا لمقدار النصاب الخ ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان ۱۲ فتاوى هنديه ص ۱۹۱ ج ۱

كتاب الزكوة

رأس يمونه ويلي عليه لانها تضاف اليه يقال زكوة الرأس وهي امارة السببية والاضافة الى الفطر باعتبار انه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والاصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كاولاده الصغار لانه يمونهم ويلي عليهم ومماليكه لقيام المونة والولاية وهذا اذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار فان كان لهم مال يؤدي من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة ولا يؤدي عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره وفي المدبر وام الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوة فيؤدي الى الثناء والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمونة في كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة رح وقالا على كل منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما رويناه ولقوله عليه السلام في حديث ابن عباس رض ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله وفيه خلاف الشافعي لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق **قال** ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له

معناه انه اخره يوم الفطر والخيار باق وقال زفر رح على من له الخيار لان الولاية له وقال

هذا تفسير شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير ١٢ ب

الشافعي رح على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود

الى ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتني عليه

بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكوة التجارة على هذا الخلاف

اي الواقعة في الحال ١٢

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر او دقيق وسويق او زبيب

او صاع من تمر او شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة رح والاول

يعني يخرج منه صاع ١٢ — رواه اسد بن عمرو ١٢ ب

رواية الجامع الصغير وقال الشافعي من جميع ذلك صاع لحديث ابي سعيد الخدري رض قال كنا

نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما رويناه وهو مذهب جماعة من الصحابة و

اراد به حديث ثعلبة ١٢ ب

فيهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم وما رواه محمول على الزيادة تطوعا ولهما في الزبيب انه

بدليل انه قال كنا ولم يقل امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ب

والتمر يتقاربان في المقصود وله انه والبر يتقاربان في المعنى لانه يؤكل كل واحد منهما بجميع اجزائه ويلقى من التمر

النواة ومن الشعير النخالة وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ

من البر اما دقيق الشعير كالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وان نص على

وصلية ١٢

الدقيق في بعض الاخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب والخبز يعتبر فيه القيمة هو الصحيح

اراد به الجامع الصغير ١٢ ب

ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن ابي حنيفة رح وعن محمد رح انه يعتبر كيلا والدقيق

رواه ابو يوسف ١٢

اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف رح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح

لانه اعجل بالنفقة ١٢ ب

لانه ادفع للحاجة واعجل به وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف

اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي قال والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رح ثمانية

له قال والصاع عند ابي حنيفة الخ اعلم ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل نصف من

النظر لبتيه ١٩٣

ارطال بالعراقی وقال ابو یوسف رحمہ اللہ خمسۃ ارطال وثلث رطل وھو قول الشافعی رحمہ اللہ لقولہ علیہ السلام صاعنا اصغر الصیعان ولنا ما روی انہ علیہ السلام کان یتوضأ بالمد رطلین ویغتسل بالصاع ثمانیۃ ارطال وھکذا کان صاع عمر رضی اللہ عنہ وھو اصغر من الھاشمی وکانوا یستعملون الھاشمی

قال ووجوب الفطرۃ یتعلق بطلوع الفجر من یوم الفطر وقال الشافعی بغروب الشمس فی الیوم الاخیر من رمضان حتی ان من اسلم او ولد لیلۃ الفطر تجب فطرتہ عندنا وعندہ لا تجب وعلی عکسہ من مات فیھا من ممالیکہ او ولدہ لہ انہ یختص بالفطر وھذا وقتہ ولنا ان الاضافۃ للاختصاص واختصاص الفطر بالیوم دون اللیل والمستحب ان یخرج الناس الفطرۃ یوم الفطر قبل الخروج الی المصلی لانہ علیہ السلام کان یخرج قبل ان یخرج ولان الامر بالاغناء کی لا یتشاغل الفقیر بالمسألۃ عن الصلوۃ وذلک بالتقدیم فان قدموھا علی یوم الفطر جاز لانہ ادی بعد تقرر السبب فاشبہ التعجیل فی الزکوۃ ولا تفصیل بین مدۃ ومدۃ ھو الصحیح وان اخروھا عن یوم الفطر لم تسقط وکان علیھم اخراجھا لان وجہ القربۃ فیھا معقول فلا یتقدر وقت الاداء فیھا بخلاف الاضحیۃ واللہ اعلم

کتاب الصوم

قال الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منہ ما یتعلق بزمان بعینہ کصوم رمضان والنذر المعین فیجوز بنیۃ من اللیل وان لم ینو حتی اصبح اجزتہ النیۃ ما بینہ وبین الزوال وقال الشافعی لا یجزیہ اعلم ان صوم رمضان فریضۃ لقولہ تعالی کتب علیکم الصیام وعلی فرضیتہ انعقد الاجماع ولھذا یکفر جاحدہ والمنذور واجب لقولہ تعالی ولیوفوا نذورھم وسبب الاول الشھر ولھذا یضاف الیہ ویتکرر بتکررہ وکل یوم سبب وجوب صومہ وسبب الثانی

بقیہ ۱۹۲ والمن بالدراہم مأتان وستون درھما و بالاستار اربعون ۱۲ رد المحتار ص ۸۳ ج ۲

كتاب الصوم

النذر والنية من شرطه وسنبينه ونفسره ان شاء الله تعالى وجه قوله في الخلافية قوله عليه السلام
لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثاني ضرورة
انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجز عنده ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال
الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال او معناه
لم ينو انه صوم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اوله على النية المتاخرة المقترنة
باكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة
الوجود بخلاف الصلوة والحج لانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائها بخلاف القضاء لانه
يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر
فترجحت جنبة الفوات ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار
وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة
الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر
والمقيم خلافا لزفر لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم يتادى بمطلق
النية وبنية النفل وبنية واجب اخر وقال الشافعي في نية النفل عابث وفي مطلقها
له قولان لانه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون له الفرض ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب
باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل او واجبا اخر فقد نوى اصل
الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم
عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور

له قوله وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار الخ فيصح اداء صوم رمضان الخ من الليل الخ الى الضحوة الكبرى لا بعدها (الدر المختار)
قوله الى الضحوة الكبرى المراد بها نصف النهار الشرعي ۱۲ رد المحتار ص ۹۲ ج ۲ تا الفتوى على قول جامع الصغير

کتاب الصوم

وعند ابی حنیفة اذا صام المریض والمسافر بنیة واجب آخر یقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم

جمع بین المریض والمسافر وهو روایة عنه ۱۲ ف

لتحتمه فی الحال وتخیّره فی صوم رمضان الی ادراک العدة وعنه فی نیة التطوع روایتان

لان القضاء لازم فی الحال ۱۲ ب

والفرق علی احدهما انه ما صرف الوقت الی الاهم والضرب الثانی ما ثبت فی الذمة کقضاء شهر

وانما قصد تحصیل الثواب ۱۲

رمضان وصوم الکفارة فلا یجوز الا بنیة من اللیل لانه غیر متعین ولا بد من التعیین من الابتداء

وکذا النذر المطلق ۱۲ ع

والنفل کله یجوز بنیة قبل الزوال خلافا لمالک فانه یتمسک باطلاق ما روینا ولنا قوله صلی الله علیه وسلم بعد ما کان یصبح غیر صائم انی اذاً لصائم ولان المشروع خارج رمضان هو النفل فیتوقف الامساک فی اول الیوم علی صیرورته صوما بالنیة علی ما ذکرنا ولو نوی بعد الزوال لا یجوز وقال الشافعی یجوز ویصیر صائما من حین نوی اذ هو متجزّ عنده لکونه مبنیا علی النشاط ولعله ینشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساک فی اول النهار وعندنا یصیر صائما من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهی انما تتحقق بامساک مقدر فیعتبر قران النیة باکثره قال وینبغی للناس ان یلتمسوا الهلال فی الیوم التاسع والعشرین من شعبان فان رأوه صاموا وان غم علیهم اکملوا عدة شعبان ثلثین یوما ثم صاموا لقوله صلی الله علیه وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان غم علیکم الهلال فاکملوا عدة شعبان ثلثین یوما ولان الاصل بقاء الشهر فلا ینقل عنه الا بدلیل ولم یوجد ولا یصومون یوم الشک الا تطوعا لقوله صلی الله علیه وسلم لا یصام الیوم الذی یشک فیه انه من رمضان الا تطوعا وهذه المسألة علی وجوه احدها ان ینوی صوم رمضان وهو مکروه لما روینا ولانه تشبه باهل الکتاب لانهم زادوا فی مدة صومهم ثم ان ظهر ان الیوم من رمضان یجزیه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان کان تطوعا وان افطر لم یقضه

وبه قال الثوری والاوزاعی ۱۲ ب

له والنفل کله یجوز الخ والنفل کله یجوز بنیة قبل نصف النهار بالاتفاق الخ ملتقی الابحر ص ۱،۲۳۴ فالفتوی علی قول المتن

لانہ فی معنی المظنون والثانی ان ینوی عن واجب اٰخر وهو مکروہ ایضا لما روینا الا ان هذا دون الاول

فی الکراهة ثم ان ظهر انہ من رمضان یجزیه لوجود اصل النیة وان ظهر انہ من شعبان فقد قیل

یکون تطوعا لانہ منهی عنه فلا یتادی به الواجب وقیل یجزیه عن الذی نواه وهو الاصح لان المنهی عنه

وهو التقدم علی رمضان بصوم رمضان لا یقوم بکل صوم بخلاف یوم العید لان المنهی عنه وهو ترک

الاجابة یلازم کل صوم والکراهة هنا بصورة النهی والثالث ان ینوی التطوع وهو غیر مکروہ لما

روینا وهو حجة علی الشافعی فی قوله یکره علی سبیل الابتداء والمراد بقوله صلی الله علیه وسلم لا تتقدموا

رمضان بصوم یوم ولا بصوم یومین الحدیث نهی التقدم بصوم رمضان لانہ یؤدیه قبل اوانه ثم

ان وافق صوما کان یصومه فالصوم افضل بالاجماع وکذا اذا صام ثلثة ایام من اٰخر الشهر فصاعدا

وان افرده فقد قیل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهی وقیل الصوم افضل اقتداء بعلی وعائشة رضی الله عنهما

کانا یصومانه والمختار ان یصوم المفتی بنفسه اخذا بالاحتیاط ویفتی العامة بالتلوم الی وقت

الزوال ثم بالافطار نفیا للتهمة والرابع ان یضجع فی اصل النیة بان ینوی ان یصوم غدا

ان کان رمضان ولا یصومه ان کان من شعبان فی هذا الوجه لا یصیر صائما لانہ لم یقطع عزیمته

فصار کما اذا نوی انه ان وجد غدا غداء یفطر وان لم یجد یصوم والخامس ان یضجع فی وصف النیة

بان ینوی ان کان غدا من رمضان یصوم عنه وان کان من شعبان فعن واجب اٰخر وهذا مکروہ

لتردده بین امرین مکروهین ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد فی اصل النیة وان

ظهر انه من شعبان لا یجزیه عن واجب اٰخر لان الجهة لم تثبت للتردد فیها واصل النیة لا یکفیه

لکنه یکون تطوعا غیر مضمون بالقضاء لشروعه فیه مسقطا وان نوی عن رمضان

له قوله والثالث ان ینوی التطوع الخ فیصوم الخواص وهو کل من علم کیفیة نیته وهی ان ینوی التطوع علی سبیل الجزم ولا یخطر بباله انه ان کان من رمضان نعنه ولیفطر غیرهم نفیا لتهمة النهی ۱۲ ملتقی الابحر ص ۲۳۴ ج ۱

ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان غدا من شعبان بكره لانه ناو للفرض من وجه

ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عدم ما وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله لانه يتأدى

اى لعدم التردد فى اصل النية ١٢

باصل النية ولو افسده يجب ان لا يقضيه لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه ومن رأى هلال

فان القضاء انما يجب اذا جزم به وهٰهنا لم يجزم به ١٢

رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته

هذا قطعة من حديث البخارى الذى مر ١٢ ب

وقد رأى ظاهرا وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعى عليه الكفارة ان افطر بالوقاع لانه

وبه قال احمد ومالك ١٢ ب — الجماع ١٢

افطر فى رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا ان القاضى رد شهادته بدليل شرعى

فان الرؤية اقوى مراتب اليقين والعبرة للشك غيره ١٢

وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته اختلف

المشايخ فيه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط

اى الذى رد شهادته ١٢ — مع رد الامام شهادته ١٢

بعد ذلك فى تاخير الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التى عنده واذا كان بالسماء علة

فلعل الغلط وقع له ١٢ ب — وهى صوم ثلثين يوما ١٢

قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه

امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق

لانها ملزمة لغيره ١٢ ب

فى الديانات غير مقبول وتاويل قول الطحاوى عدلا كان او غير عدل ان يكون مستورا والعلة غيم

او غبار او نحوه وفى اطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود فى القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية

لانه خبر وعن ابى حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه وكان الشافعى فى احد قوليه يشترط

المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان

رواه اصحاب السنن الاربعة ١٢ ب

ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابى حنيفة

للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت

كتاب الصوم

جاء اعرابى فقال انى رأيت الهلال قال أتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا ١٢ عينى

له قوله وفى غاية البيان قول محمد اصح كذا فى النهر الفائق وقال شمس الائمة الحلوانى هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف كذا فى الذخيرة وهو الاشبه هٰكذا فى التبيين ١٢
الفتاوى العالمكيرية ص ١٩٨ ج ١

جلد كتاب الصوم

الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة
القابلة واذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد
بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء
علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن

وقيل اربعة آلاف ببخارى ١٢ ب

ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر

فانه يعتبر في القسامة خمسون رجلا من اهل المحلة اذا وجد قتيل فيه ١٢

وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة في كتاب

وهي الغبار والدخان ونحوه ١٢

الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفي الصوم

ولو افطر لا كفارة عليه ١٢ ب

الاحتياط في الايجاب واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه
تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه والاضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الاصح
خلافا لما روي عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي

وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود الى ان قال ثم اتموا الصيام الى الليل والخيطان بياض النهار وسواد الليل
والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية في الشرع لان الصوم في حقيقة اللغة
هو الامساك لورود الاستعمال فيه الا انه زيد عليه النية في الشرع لتتميز بها العبادة من العادة

وان كان في ساعة ١٢ — اي الامساك ١٢

واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار اولى ليكون على خلاف العادة

اي من قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل ١٢ وهو وصل النهار بالليل ١٢ ب

وعليه مبنى العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الاداء في حق النساء

له قوله حتى يكون جمعاً الخ وعن محمد انه قال يفوض مقدار القلة والكثرة الى رأى الامام وهو الصحيح كما في التجنيس لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن ١٢ مجمع الانهر ص ٢٣٦ ج ١

باب ما يوجب القضاء والكفارة

اذا اكل الصائم او شرب وجامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم

فصار كالكلام ناسيا فى الصلوة ووجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام للذى اكل وشرب ناسيا

تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا فى حق الاكل والشرب ثبت فى الوقاع للاستواء

فى الركنية بخلاف الصلوة لان هيأة الصلوة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر فى الصوم فيغلب

ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطيا او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعى

فانه يعتبره بالناسى ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه

من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض فى قضاء الصلوة فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

ثلث لا يفطرن الصيام القئ والحجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة

بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امرأة فامنى لما بينا وصار كالمتفكر اذا امنى وكالمستمنى بالكف على ما قالوا

ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافى وكذا اذا احتجم لهذا ولما روينا ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين

والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافى كما لو اغتسل بالماء البارد ولو قبل

امرأة لا يفسد صومه يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافى صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة

لان الحكم هناك اديرعلى السبب على ما ياتى فى موضعه ان شاء الله ولو انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون

الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافى صورة او معنى يكفى لايجاب القضاء احتياطا اما الكفارة

فتفتقر الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات كالحدود ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه اى

الجماع او الانزال ويكره اذا لم يامن لان عينه ليس بفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن يعتبر

عينه وابيح له وان لم يامن تعتبر عاقبته وكره له والشافعي اطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا

اي في جواز القبلة ١٢ ع

والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانه قلما

وهي ان يتعانقا مجردين ويمس فرجه فرجها ١٢ ع

تخلو عن الفتنة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى

جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة وجه الاستحسان انه لا يستطاع الاحتراز عنه فاشبه الغبار

فانه لا يفطر بدخولهما في فمه وجوفه ١٢

والدخان واختلفوا في المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه اذا اواه خيمة او سقف

ولو اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين لان الفم

له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير

ولو اكل القليل من خارج يفسد صومه كذا اذا اكل ما بين اسنانه ١٢ ع

لانه لا يبقى فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم

بفتح الميم المشددة ١٢ ب

اكله ينبغي ان يفسد صومه لما روي عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو

اكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة

يعني بدون المضغ ١٢

عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه طعام متغير ولابي يوسف انه يعافه الطبع فان ذرعه القيء

لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوي فيه ملء

وبه قال مالك والشافعي واحمد ١٢ ب

الفم فما دونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند ابي يوسف لانه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد

دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به

قيل هو الصحيح ١٢ ع — بتلوثه وبرده ١٢

عادة وان اعاده فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان اقل من ملء الفم فعاد

قيد به لانه مما يتغذى به في الاصل ١٢ ت

لم يفسد صومه لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال وان اعاده فكذلك عند ابي يوسف لعدم الخروج وعند محمد

اي لا يفسد ١٢

يفسد صومه لوجود الصنع منه في الادخال فان استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء لما روينا والقياس متروك به

ل قوله وعن محمد انه كره المباشرة الخ قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج و المباشرة الفاحشة ان يتعانقا متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط ١٢ فتاوى هنديه ص ٢٠٠ ج ١

ل قوله وعن محمد لا يفسد الخ قوله وان ذرعه القيء ، والمسئلة تتفرع الى اربعة وعشرين صورة لانه اما ان يقيء

انظر القنية ٢٠١

ولا كفارة لعدم الصورة وان كان اقل من ملأ الفم فكذلك عند محمد رح لاطلاق

الحديث وعند ابى يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم

سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه انه يفسد فالحقه بملء الفم لكثرة

الصنع ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن

جامع فى احد السبيلين عامدا فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجناية

ولا يشترط الانزال فى المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما

ذلك شبع وعن ابى حنيفة انه لا يجب الكفارة بالجماع فى الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها

تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل

خلافا للشافعى لان الجناية تكاملها بقضاء الشهوة فى محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب

الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعى فى قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع

وهو فعله وانما هى محل الفعل وفى قول تجب ويتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله صلى الله

عليه وسلم من افطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور والاناث ولان السبب جناية

الافساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا يتحمل لانها عبادة او عقوبة ولا يجرى فيها التحمل ولو اكل

او شرب ما يتغذى به او ما يتداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعى لا كفارة عليه

لانها شرعت فى الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ان

الكفارة تعلقت بجناية الافطار فى رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا

عرفنا ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية ثم **قال** والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا والحديث

البقية ٢٠٠ او ليستقئ وفى كل اما ان يملاء الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان خرج او عاد او اعاده وكل اما ذاكر لصومه او لا ولا فطر فى الكل على الاصح الا فى الاعادة والاستقاء بشرط الملاء مع التذكر شرح الملتقى ١٢

رد المحتار ص ١٢٠ ج ١

الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان

متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين

فقال هل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله

يعني ما وقعت في المهلكة الا بسبب الصوم فكيف اطيق التتابع في صيام شهرين ۱۲

صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال

والله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك

وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لان مقتضاه الترتيب وعلى مالك في نفي التتابع للنص عليه

القائل بالتخيير ابن ابي ليلى ۱۲ ع

ومن جامع فيما دون الفرج فانزل عليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدامه

اراد باستعمال الذكر في الفخذ وغيره لا اللواطة ۱۲ ب

صورة وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا يلحق به

غيره ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود معنى

رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ۱۲ ب

الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة ولو اقطر في

اذنيه الماء او دخلهما لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا دخله الدهن ولو

اي اصلاح البدن ۱۲ ب

داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب

هي الجراحة التي وصلت الى الجوف ۱۲ ع

وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما في اليابس من الدواء وله ان رطوبة

وح لا يصل ۱۲ — وح يصل فوقع الشك ۱۲

الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة

فينسد فمها ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه فكانه وقع

اي فم الجراحة فلا يصل الى الاسفل ۱۲ ب

عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينهما حائل

والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك

له قال او دماغه افطر الخ الفتوى في هذه المسئلة والتي تأتي على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما يعلم من صنيع الهداية ۱۲

لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا

ولا باس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على الولد وامضغ العلك

لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه

وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت الا انه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم

استثناء منقطع ١٢ ف

للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن

ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبيه بالنساء ولا باس بالكحل

ذكره فخر الاسلام ١٢ ب في فمه ١٢ ب — تعليل للكراهة وضع في غير موضعه ١٢ ف — بالفتح مصدر ١٢

ودهن الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم

يجوز الوجهان والفتح اولى ١٢ ب اي انتفاع ١٢ — قلت رواه البيهقي لكنه ضعيف ١٢ ب

الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا باس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة

فيه احاديث كثيرة ١٢ ب

ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل التطويل اللحية

بالخضاب جاءت السنة ١٢ ب

اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة ولا باس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم لقوله

قيد به لنفي قول مالك انه مكروه ١٢ ك

صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره بالعشي لما فيه من ازالة الاثر

بكسر الخاء المعجمة جمع الخلة بالفتح وهو الخصلة ١٢ ب

المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والاليق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر

فرارا عن الرياء ١٢ ب

الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء لما روينا **فصل** ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام

وعن ابي يوسف انه يكره المبلول بالماء ١٢ ك

ازداد مرضه افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم

الظاهر من كلام اصحابه انه كقولنا ١٢ ف

ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لا

يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا

بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى الحرج وقال الشافعي الفطر افضل

جلد ١ كتاب الصوم

لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء
فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد واذا مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء
لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة
والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي خلافا
فيه بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد وليس بصحيح وانما الخلاف في النذر والفرق لهما ان النذر
سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسألة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط
الواجب وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت
القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع والحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية
عليهما خلافا للشافعي فيما اذا خافت على الولد هو يعتبره بالشيخ الفاني ولنا ان الفدية بخلاف
القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه لانه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب
عليه اصلا والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم
الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الايصاء عندنا
خلافا للشافعي وعلى هذا الزكوة هو يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالي تجري فيه النيابة ولنا انه عبادة

كتاب الصوم

له قال لزمهما القضاء بقدر الصحة الخ الفتوى على المتن. انظر رد المحتار ص ١٢٧ ج ٢

ولا بد فيه من الاختيار و ذلك في الايصاء دون الوراثة لانها جبرية ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر
من الثلث والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح
ولا يصوم عنه الولى ولا يصلى لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد
ومن دخل في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده قضاه خلافا للشافعى له انه تبرع بالمؤدى
فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضى عن الابطال واذا وجب
المضى وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر في احدى الروايتين لما بينا ويباح
بعذر والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه وسلم افطر واقض يوما مكانه واذا بلغ الصبى او اسلم الكافر
في رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما لان الصوم
غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم
الخطاب وهذا بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفى الصوم
الجزء الاول والاهلية منعدمة عنده وعن ابى يوسف انه اذا زال الكفر والصبى قبل الزوال فعليه
القضاء لانه ادرك وقت النية وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة
في اوله الا ان للصبى ان ينوى التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لان الكافر ليس من
اهل التطوع ايضا والصبى اهل له واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم
اجزاه لان السفر لا ينافى اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان في رمضان فعليه ان يصوم
لزوال المرخص في وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما في اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا
لجانب الاقامة فهذا اولى الا انه اذا افطر في المسئلتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح

له قوله واذا بلغ الصبي الخ وعن محمد انه يؤدب حينئذ وقال ابو حفص انه يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلوة وهو الصحيح فلو لم يصم ليس عليه القضاء كما في الزاهدي ١٢ مجمع الانهر ١٢٥٣

ومن اغمى عليه فى رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمى عليه اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك لا يقضى ما بعده لان صوم رمضان عنده يتادى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لانها عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف ومن اغمى عليه فى رمضان كله قضاه لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا فى التاخير لا فى الاسقاط ومن جن فى رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك هو يعتبره بالاغماء ولنا ان المسقط هو الحرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج وان افاق المجنون فى بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعى هما يقولان لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء يترتب عليه وصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وفى الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج فى ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج فى الاداء فلا فائدة وتمامه فى الخلافيات ثم لا فرق بين الاصلى والعارضى قيل هذا فى ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبى فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتاخرين ومن لم ينو فى رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال زفر يتادى صوم رمضان بدون النية فى حق الصحيح المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلى اى وجه يؤديه يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب للفقير ولنا ان المستحق الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفى هبة النصاب وجد نية القربة على ما مر فى الزكوة ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابى حنيفة رح وقال زفر عليه الكفارة لانه يتادى بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار

قوله وهذا مختار المتاخرين الخ اقول ان الجنون الاصلى لا يفارق الجنون العارضى فى شئ من الاحكام وليس فيه رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى واختلف فيه المتاخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ما مضى ١٢ كتاب المبسوط ص ٨٩ ج ٣

كما صب لغاصب ولابي حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية واذا

حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوة لانها تحرج في قضائها وقد مر في الصلوة واذا

قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا

الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبيه خلف فلا يجب الا على

من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر متعمدا او مخطئا ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لانه وقت

معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الاعذار

لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم **قال** واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع

او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن

او نفيا للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية

قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني

وقد بيناه في الصلوة ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تاخيره

لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الا انه اذا شك في الفجر

ومعناه تساوي الظنين الافضل ان يدع الاكل تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل

فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رح اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة

مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا ياكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع

ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الراي وفيه

الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة

له قوله امسكا بقية يومهما الخ المفتي على قولنا كما في فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى العالمگيرية ١٢ ص ٢١٧ ج ١

عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل
اى القصد على الافطار في رمضان ١٢ ب
هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملاً بالاصل وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء
رواية واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاكا فيه وتبين انه لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى
وفي الكفارة روايتان ١٢ ف
ما هو الاصل وهو النهار ومن اكل في رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا
حالية ١٢ اى الاكل ناسيا ١٢
عليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس فتحقق الشبهة وان بلغه الحديث وعلمه
فكذلك في ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رح انها تجب وكذا عنهما لانه لا اشتباه فلا شبهة وجه الاول
وصححه قاضي خان ١٢ ف — دليل ظاهر الرواية
قيام الشبهة الحكمية بالنظر الى القياس فلا ينتفى بالعلم كوطى الاب جارية ابنه ولو احتجم وظن ان ذلك
يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد
فلم تجب الكفارة ١٢
لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث فاعتمده فكذلك عند محمد رح لان قول الرسول

جلد ١ كتاب الصوم

نصب الراية في تخريج احاديث الهداية للزيلعي

له قوله وعن ابى حنيفة انها تجب وكذا عنهما الخ الفتوى على ان لا كفارة عليه كما اشار اليه قاضيخان اذا اكل ناسياً.........
وظن ان ذلك فطره فاكل متعمداً لا كفارة عليه .... ويروى الحسن عن
انظر تتمة ٢٠٩/

عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي وعن ابي يوسف رح خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء

لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث فان عرف تاويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول

الاوزاعي رح لا يورث الشبهة لمخالفة القياس ولو اكل بعد ما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة

كيف ما كان لان الفطر يخالف القياس والحديث مأول بالاجماع واذا جومعت النائمة او المجنونة

وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي رح لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي

والعذر ابلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولا تجب الكفارة لانعدام

الجناية **فصل** فيما يوجبه على نفسه واذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر

صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي رح هما يقولان انه نذر بما هو معصية لورود النهي

عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة

دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا

للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا

افطر وهذه المسألة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى

النذر وان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته

وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه

وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد رح

وعند ابي يوسف رح يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون

يمينا لابي يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني

جلد ١ كتاب الصوم

فلا ينتظمهما ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملاً بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض ولو قال لله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقاً للتتابع بقدر الامكان ويتاتى في هذا خلاف زفر والشافعي رح للنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه والعذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدى ناقص لمكان النهي بخلاف ما اذا عينها لانه التزم بوصف النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم **قال** وعليه كفارة يمين ان اراد به يميناً وقد سبقت وجوهه

ومن اصبح يوم النحر صائماً ثم افطر لا شيء عليه وعن ابي يوسف ومحمد رح في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة رح وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائماً حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكباً للنهي فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير مرتكباً للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة فتجب صيانة المؤدى ويكون مضموناً بالقضاء وعن ابي حنيفة رح انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضاً والاظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

[1] قال ومن اصبح يوم النحر صائماً الخ الفتوى على قول الصاحبين كما اشار اليه في الهندية ص ٢٠٨ ج ١ فاذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه منهي لغيره ١٢

باب الاعتكاف

قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة موكدة لان النبي عليه السلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه لانه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والنية شرط في سائر العبادات هو يقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لظاهر ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد رحمه الله اقله ساعة فيكون من غير صوم لان مبنى النفل على المساهلة الا ترى انه يقعد في صلوة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفي رواية الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة لقول حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يؤدى فيه اما المرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو لم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة اما الحاجة لحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها واما الجمعة فلانها

له قوله واقله ساعة الخ يجوز التنفل بالاعتكاف من غير صوم فانه قال في الكتاب اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارک له اذا خرج ١٢ كتاب المبسوط ص ١١٧ ج ٣ اقول الاعتكاف قسمان الواجب و النفل اما الشرائط التي ذكرت في المتن فللواجب لا للنفل -

من أهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي رح الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسنتها توابع لها فالحقت بها ولو اقام في مسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رح لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة

قال واما الاكل والشرب والنوم يكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له ماوى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم **قال** ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتجانب ما يكون مأثما ويحرم على المعتكف الوطي لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا اللمس والقبلة لانه من دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظور كما في الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين

له قوله قالا لا يفسد الخ وهذا استحسان يقتضيه ترجيحه لانه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان ولكن الفتوى على النص كما اشار اليه صاحب

انظر بقيته ٢١٣

مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل يبطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع وان نوى الايام خاصة صحت نيته لانه نوى الحقيقة ومن اوجب اعتكاف يومين يلزمه بلياليهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفي المتوسطة ضرورة الاتصال وجه الظاهر ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة والله اعلم

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ووصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولا يجب في العمر الا مرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو

بقیة ۲۱۲ رد المحتار حیث قال فلو خرج ولو ناسیا ساعة زمانیة لا رملیة کما مر بلا عذر فسد فیقضیه ۱۲ ص ۱۴۵ ج ۲

واجب على الفور عند ابی یوسف رح وعن ابی حنیفة رح ما یدل علیه وعند محمد والشافعی
على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلوة وجه الاول انه
يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان
التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وانما شرط الحرية
والبلوغ لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي
حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة
عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لان العاجز دونها لا يلزمه
اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما وقد مر في كتاب الصلوة واما المقعد فعن ابي حنيفة رح انه يجب لانه مستطيع بغيره
فاشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد رح انه لا يجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه
بخلاف الاعمى لانه لو هُدي يؤدي بنفسه فاشبه الضال عن الطريق ولا بد من القدرة على الزاد
والراحلة وهو قدر ما يكترى به شق محمل او رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا
لانه عليه السلام سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة وان امكنه ان يكترى عقبة فلا شيء عليه
لانهما اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر ويشترط ان يكون فاضلا عن
المسكن وعما لا بد منه كالخادم واثاث البيت وثيابه لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة
الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله الى حين عوده لان النفقة حق مستحق للمرأة
وحق العبد مقدم على حق الشرع بامره وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة

له قوله وعن ابی حنیفة ما یدل علیه الخ وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني كذا في خزانة المفتين ١٢ الفتاوى العالمكيرية ج١ ٢١٦ نالفتری علی قوری

جلد ١ كتاب الحج

لانه لا تلحقهم مشقة زائدة فى الاداء فاشبه السعى الى الجمعة ولا بد من امن الطريق

لان الاستطاعة لا تثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصاء وهو مروى عن

ابى حنيفة رح وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبى عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد

والراحلة لا غير **قال** ويعتبر فى المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج

بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وقال الشافعى يجوز لها الحج اذا خرجت فى رفقة ومعها

نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه السلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولانها

بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية

وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام لانه يباح لها

الخروج الى ما دون السفر بغير محرم واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها وقال

الشافعى له ان يمنعها لان فى الخروج تفويت حقه ولنا ان حق الزوج لا يظهر فى حق الفرائض

والحج منها حتى لو كان الحج نفلا له ان يمنعها ولو كان المحرم فاسقا قالوا لا يجب عليها لان المقصود

لا يحصل به ولها ان تخرج مع كل محرم الا ان يكون مجوسيا لانه يعتقد اباحة مناكحتها

ولا عبرة بالصبى والمجنون لانه لا تتاتى منهما الصيانة والصبية التى بلغت حد الشهوة

بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج

واختلفوا فى ان المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم فى امن الطريق واذا بلغ الصبى بعد ما

احرم او اعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب

لاداء الفرض ولو جدد الصبى الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك

له قوله وقال الشافعىؒ يجوز لها الخ الفترئ على قولنا كما اشار اليه فى الهندية " مانصه " ومنها المحرم للمرأة شابة او عجوزا اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام هكذا فى المحيط ١٢ ص ١٦٢١٨

كتاب الحج جلد ١

لم يجز لان احرام الصبى غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه
بالشروع فى غيره والله اعلم **فصل** والمواقيت التى لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما
خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل
نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله عليه السلام هذه المواقيت لهؤلاء
وفائدة التأقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق
ثم الآفاقى اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد
عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه
البقعة الشريفة فيستوى فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل الميقات له ان يدخل

له: قال فصل والمواقيت التى لا يجوز ان يجاوزها الانسان الخ اقول حكم الجو حكم الارض على هذا اذا جاوز
الآفاقى فى الطيارة الميقات بغير احرام يجب عليه الدم ۱۲ المقالة العربية

مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم بخلاف ما اذا قصد اداء النسك لانه يتحقق احيانا فلا حرج فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما والافضل التقديم عليها لان اتمام الحج مفسر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر وعن ابي حنيفة رحمه الله انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور ومن كان داخل الميقات فوقته الحل معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان النبي عليه السلام امر اصحابه رضي الله عنهم ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة رضي الله عنها ان يعمرها من التنعيم وهو في الحل ولان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل لهذا الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به والله اعلم

باب الاحرام

واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روي انه عليه السلام اغتسل لاحرامه الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم ولانه عليه السلام اختاره قال ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة قال ومس طيبا

كتاب الحج جلد

ان كان له وعن محمد رحمه الله[1] انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي رح لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة رض قالت كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل ان يحرم ولان الممنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقي كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لانه مباين عنه قال وصلى ركعتين لما روى جابر رض ان النبي عليه السلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه قال وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان اداءها في ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير وفي الصلوة لم يذكر مثل هذا الدعاء لان مدتها يسيرة واداءها عادة متيسر قال ثم يلبي عقيب صلاته لما روي ان النبي عليه السلام لبى في دبر صلاته وان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا وان كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج لانه عبادة والاعمال بالنيات والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء اذ الفتحة صفة الاولى وهو اجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق الرواة

[1] قوله وعن محمد انه يكره الخ الفتوى على قولنا كما علمت من صنيع الهداية من قبل ١٢

فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعی رحمہ اللہ فی رواية الربيع رحمہ اللہ عنه هو اعتبره بالاذان والتشهد من حيث انه ذكر منظوم ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابی هريرة رضی اللہ عنہم زادوا على المأثور ولان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه **قال** واذا لبی فقد احرم يعنی اذا نوی لان العبادة لا تتادی الا بالنية الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها فی قوله اللهم انی اريد الحج ولا يصير شارعا فی الاحرام بمجرد النية ما لم يات بالتلبية خلافا للشافعی رحمہ اللہ لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما فی تحريمة الصلوة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا رحمہم اللہ والفرق بينه وبين الصلوة على اصلهما ان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية **قال** ويتقی ما نهی الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج فهذا نهی بصيغة النفی والرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصی وهو فی حال الاحرام اشد حرمة والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين

جلد ١ — كتاب الحج

لہ قال ما لم يأت بالتلبية الخ الفتوى على قولنا كما اشار اليه صاحب فتح القدير فی ص ١٤٠ ج ١ والهندية ٢٢٢ ج ١

کتاب الحج

فی تقدیم وقت الحج وتاخیرہ ولا یقتل صیداً لقولہ تعالیٰ ولا تقتلوا الصید وانتم حرم ولا یشیر الیہ
ولا یدل علیہ لحدیث ابی قتادۃ رض انہ اصاب حمار وحش وھو حلال واصحابہ محرمون فقال النبی
علیہ السلام لاصحابہ ھل اشرتم ھل دللتم ھل اعنتم فقالوا لا فقال اذاً فکلوا ولانہ ازالۃ الامن عن
الصید لانہ امن بتوحشہ وبعدہ عن الاعین **قال** ولا یلبس قمیصا ولا سراویل ولا عمامۃ
ولا خفین الا ان لا یجد نعلین فیقطعھما اسفل من الکعبین لما روی ان النبی علیہ السلام نھی
ان یلبس المحرم ھذہ الاشیاء وقال فی اخرہ ولا خفین الا ان لا یجد نعلین فلیقطعھما اسفل من الکعبین
والکعب ھنا المفصل الذی فی وسط القدم عند معقد الشراک فیما روی ھشام عن محمد ولا یغطی وجھہ
ولا رأسہ وقال الشافعی یجوز للرجل تغطیۃ الوجہ لقولہ علیہ السلام احرام الرجل فی رأسہ واحرام
المرأۃ فی وجھھا ولنا قولہ علیہ السلام لا تخمروا وجھہ ولا رأسہ فانہ یبعث یوم القیامۃ ملبیا قالہ
فی محرم توفی ولان المرأۃ لا تغطی وجھھا مع ان فی الکشف فتنۃ فالرجل بالطریق الاولی
وفائدۃ ما روی الفرق فی تغطیۃ الرأس **قال** ولا یمس طیبا لقولہ علیہ السلام الحاج الشعث
التفل وکذا لا یدھن لما روینا ولا یحلق رأسہ ولا شعر بدنہ لقولہ تعالیٰ ولا تحلقوا رؤسکم
الایۃ ولا یقص من لحیتہ لانہ فی معنی الحلق ولان فیہ ازالۃ الشعث وقضاء التفث **قال** ولا یلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقولہ علیہ السلام لا یلبس المحرم ثوبا مسہ زعفران
ولا ورس الا ان یکون غسیلا لا ینفض لان المنع للطیب لا للون وقال الشافعی رح لا باس بلبس
المعصفر لانہ لون لا طیب لہ ولنا ان لہ رائحۃ طیبۃ **قال** ولا باس بان یغتسل ویدخل الحمام
لان عمر رض اغتسل وھو محرم ولا باس بان یستظل بالبیت والمحمل وقال مالک یکرہ ان یستظل

لہ قال ولا باس بان یغتسل الخ اقول ولا یغسل رأسہ ولا لحیتہ بالخطمی ولا یحک رأسہ واذا حک فلیرفق بحکہ خوفا من تناثر الشعر ۱۲ الفتاوی الھندیۃ ص ۲۲۴ ج ۱

كتاب الحج

بالفسطاط وما اشبه ذلك لانه يشبه تغطية الرأس ولنا ان عثمان رض كان يضرب له فسطاط فى

بالضم خيمه بزرگ ١٢م — رواه ابن ابى شيبة ١٢ب

احرامه ولانه لايمس بدنه فاشبه البيت ولو دخل تحت استار الكعبة حتى غطته ان كان لايصيب

فلايكره كالاستظلال بسقف البيت ١٢ب

رأسه ولا وجهه فلاباس لانه استظلال ولاباس ان يشد فى وسطه الهميان وقال مالك رح

يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لاضرورة ولنا انه ليس فى معنى لبس المخيط فاستوت فيه

الحالتان ولايغسل رأسه ولالحيته بالخطمى لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الراس قال ويكثر

من التلبية عقيب الصلوات كلما علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا وبالاسحار لان اصحاب

رسول الله عليه السلام رض كانوا يلبون فى هذه الاحوال والتلبية فى الاحرام على مثال التكبير

فى الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام افضل

الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم قال فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد لما روى

بفتح العين المهملة وتشديد الجيم يقال عج يعج عجيجا والمضاعفة تدل على التكرير كذا قال الجوهرى ١٢ — المحرم ١٢

ان النبى عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه ولايضره

ليلا دخلها او نهارا لانه دخول بلدة فلاتختص باحدهما واذا عاين البيت كبر وهلل وكان

اى قال لا اله الا الله

ابن عمر رض يقول اذا لقى البيت بسم الله والله اكبر ومحمد رحمه الله لم يعين فى الاصل لمشاهد الحج شيئا من

غريب الذى رواه البيهقى انه كان يقوله عند استلام الحجر الاسود ١٢ب — اى المبسوط ١٢ب

الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن قال ثم ابتدأ بالحجر الاسود

فاستقبله وكبر وهلل لما روى ان النبى عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر

وهلل قال ويرفع يديه لقوله عليه السلام لاترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر من جملتها

حذو منكبيه هو الصحيح ١٢ب

استلام الحجر واستلمه ان استطاع من غير ان يؤذى مسلما لما روى ان النبى عليه السلام

قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمر رض انك رجل ايد تؤذى الضعيف

فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر
ولان الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب قال وان امكنه ان يمس الحجر بشيء في
يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعله لما روى انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم
الاركان بمحجنه وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي
عليه السلام قال ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف بالبيت سبعة
اشواط لما روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط
والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة
وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام قال ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو
اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر وسمي حجرا لانه حجر منه اي منع
من البيت لقوله عليه السلام في حديث عائشة رض فان الحطيم من البيت فلهذا
يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز الا انه
اذا استقبل الحطيم وحده لا يجزيه الصلوة لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب
فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه
قال ويرمل في الثلث الاول من الاشواط والرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز
يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا
اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده
قال ويمشي في الباقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله عليه السلام

له قال ثم اخذ عن يمينه الخ اقول ثم اخذ بما عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وينبغي ان يبدء بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ١٢ فتاوى عالمگيريه ص ٢٢٥ ج ١

انظر بقيه ٢٢٣

والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبي عليه السلام فان زحمه الناس في الرمل

خلافاً للحسن البصري وطاؤس ومجاهد وسعيد بن جبير ۱۲ ب

قام فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف

اي مسلكاً

الاستلام لان الاستقبال بدل له قال ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع لان اشواط الطواف

فانه اذا تعذر الاستلام لا يقف بل يستقبل الحجر ويذهب على امره

كركعات الصلوة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر وان لم يستطع

الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر

عند قوله ان استطاع ۱۲ ب — اي مستحب ۱۲ ن

الرواية وعن محمد رحمه الله انه سنة ولا يستلم غيرهما فان النبي عليه السلام كان يستلم

اخرجه الجماعة الا الترمذي ۱۲ ب

هذين الركنين ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف بالاستلام يعني استلام الحجر قال ثم ياتي

اي غير الركن الذي فيه الحجر الاسود وغير الركن اليماني ۱۲ ب

المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي سنة

لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب

غريب وقيل لا اصل له ۱۲ ب — بالضم هفت بار اسابيع جمع ۱۲ م

ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روي ان النبي عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر

رواه ابوداؤد في حديث جابر ۱۲ ف

والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا

السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعي قال وهذا الطواف طواف القدوم

يسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك رحمه الله انه واجب لقوله عليه السلام من

اي للآفاقي ۱۲ ف

اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضي التكرار

بقوله وليطوفوا بالبيت العتيق ۱۲

وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب وليس على

اي الحديث رواه مالك ۱۲ ب

اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم قال ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه

لانهم حاضرون ۱۲ — من باب بني مخزوم وهو مستحب ۱۲ ب

ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله

البقية ۲۲۲ فيصير البيت عن يساره لان الطائف كالموتم بالبيت والواحد عن يمين الامام ۱۲ ملتقى الابحر ص ۱۶۲۷۱

كتاب الحج

لحاجته لما روى ان النبي عليه السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ولان الثناء والصلوة يقدمان على الدعاء تقريبا الى الاجابة كما في غيره من الدعوات والرفع سنة الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج الى الصفا من اى باب شاء وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة

قال ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روى ان النبي عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا وانما يبدأ بالصفا لقوله عليه السلام فيه ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعي رح انه ركن لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا[1] ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل للاباحة فينفي الركنية والايجاب الا انا عدلنا عنه في الايجاب ولان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ما روى كتب استحبابا كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله ويطوف بالبيت كلما بدا له لانه يشبه الصلوة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يسعى عقيب هذه

[1] قوله ان الله كتب عليكم السعي الخ ان اردت تحقيق المقام فانظر فتح القدير وعين الهداية ص ١٠٠٠ ج ١ الفتوى ان السعي واجب ليس لفرض ١٢

الا طوفت فی هذه المدة لان السعی لایجب فیه الا مرة والتنفل بالسعی غیر مشروع ویصلی لکل اسبوع
رکعتین وهی رکعتا الطواف علی ما بینا **قال** فاذا کان قبل یوم الترویة بیوم خطب الامام خطبة
یعلم فیها الناس الخروج الی منی والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة والحاصل ان فی الحج ثلث خطب اولها
ما ذکرنا والثانیة بعرفات یوم عرفة والثالثة بمنی فی الیوم الحادی عشر فیفصل بین کل خطبتین بیوم
وقال زفر رح یخطب فی ثلثة ایام متوالیة اولها یوم الترویة لانها ایام الموسم ومجتمع الحاج ولنا ان
المقصود منها التعلیم ویوم الترویة ویوم النحر یوم اشتغال فکان ما ذکرناه انفع وفی القلوب انجع
فاذا صلی الفجر یوم الترویة بمکة خرج الی منی فیقیم بها حتی یصلی الفجر من یوم عرفة لما روی
ان النبی علیه السلام صلی الفجر یوم الترویة بمکة فلما طلعت الشمس راح الی منی فصلی بمنی الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الی عرفات ولو بات بمکة لیلة عرفة وصلی بها الفجر ثم غدا
الی عرفات ومر بمنی اجزاه لانه لا یتعلق بمنی فی هذا الیوم اقامة نسک ولکنه اساء بترکه
الاقتداء برسول الله علیه السلام **قال** ثم یتوجه الی عرفات فیقیم بها لما روینا وهذا بیان الاولویة
اما لو دفع قبله جاز لانه لا یتعلق بهذا المقام حکم قال فی الاصل ینزل بها مع الناس لان
الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والاجابة فی الجمع ارجی وقیل مراده ان لا ینزل علی الطریق کیلا
یضیق علی المارة **قال** واذا زالت الشمس یصلی الامام بالناس الظهر والعصر فیبتدئ بالخطبة
فیخطب خطبة یعلم فیها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمی الجمار والنحر والحلق وطواف الزیارة
یخطب خطبتین یفصل بینهما بجلسة کما فی الجمعة هکذا فعله رسول الله علیه السلام وقال مالک رح
یخطب بعد الصلوة لانها خطبة وعظ وتذکیر فاشبه خطبة العید ولنا ما روینا ولان المقصود

له قوله لانها ایام الموسم الخ رد هذا القیاس امیر علی نقیه عصره فی عین الهدایة ص ١٠٠١ ج ١

منها تعليم المناسك والجمع منها وفي ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذنون كما في الجمعة[1] وعن ابي يوسف رحمه الله انه يؤذن قبل خروج الامام وعنه انه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لان النبي عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع في الصلوة فاشبه الجمعة قال ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين ثم بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته فلو انه فعل فعل مكروها واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد رحمه الله لان الاشتغال بالتطوع او بعمل اخر يقطع فور الاذان الاول فيعيده للعصر فان صلى بغير خطبة اجزاه لان هذه الخطبة ليست بفريضة قال ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي حنيفة رحمه الله ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف لا لما ذكراه اذ لا منافاة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله الامام شرط في الصلاتين جميعا وقال زفر رحمه الله في العصر

---

[1] قوله صلى العصر في وقته الخ وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم ١٢ الدر المختار ص ١٨٩ ج ١

خاصة لانه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج ولابى حنيفة رح ان التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام فى حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال فى رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفى اخرى يكتفى بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة قال ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة لان النبى عليه السلام راح الى الموقف عقيب الصلوة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الاعظم قال وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادى محسر

قال وينبغى للامام ان يقف بعرفة على راحلته لان النبى عليه السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما بينا وينبغى ان يقف مستقبل القبلة لان النبى عليه السلام وقف كذلك وقال النبى عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة ويدعو ويعلم الناس المناسك لما روى ان النبى عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين ويدعو بما شاء وان ورد الاثار ببعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها فى كتابنا المترجم بعدة الناسك فى عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى

قال وينبغى للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا وينبغى ان يقفوا وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفات كلها موقف على ما ذكرنا قال ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد فى الدعاء اما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما فى الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه عليه السلام اجتهد فى الدعاء فى هذا الموقف لامته فاستجيب له الا فى الدماء والمظالم ويلبى فى موقفه ساعة بعد ساعة

وقال مالک رہ یقطع التلبیة لما یقف بعرفات لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالارکان ولنا ماروی ان النبی علیه السلام مازال یلبی حتی اتی جمرة العقبة ولان التلبیة فیه کالتکبیر فی الصلوة فیاتی بها الی اخر جزء من الاحرام **قال** واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه علی هینتهم حتی یاتوا المزدلفة لان النبی علیه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان فیه اظهار مخالفة المشرکین وکان النبی علیه السلام یمشی علی راحلته فی الطریق علی هینته فان خاف الزحام فدفع قبل الامام ولم یجاوز حد عرفة اجزاه لانه لم یفض من عرفة والافضل ان یقف فی مقامه کیلا یکون اخذا فی الاداء قبل وقتها فلو مکث قلیلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا باس به لما روی ان عائشة رض بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت **قال** واذا اتی مزدلفة فالمستحب ان یقف بقرب الجبل الذی علیه المیقدة یقال له قزح لان النبی علیه السلام وقف عند هذا الجبل وکذا عمر رض ویتحرز فی النزول عن الطریق کیلا یضر بالمارة فینزل عن یمینه او یساره ویستحب ان یقف وراء الامام لما بینا فی الوقوف بعرفة **قال** ویصلی الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر رہ باذان واقامتین اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا روایة جابر رض ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بینهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء فی وقته فلا یفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم علی وقته فافرد بها لزیادة الاعلام ولا یتطوع بینهما لانه یخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشیء اعاد الاقامة لوقوع الفصل وکان ینبغی ان یعید الاذان کما فی الجمع الاول بعرفة الا انا اکتفینا باعادة الاقامة لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب بمزدلفة ثم تعشی ثم افرد الاقامة

کتاب الحج جلد ١

له قوله وقال زفر رح باذان واقامتین الخ الفتوی علی قولنا لا علی قول زفر رح کما اشارت الیه لجنة الهندیة حیث قیل فیصلی الامام لهم صلاة المغرب فی وقت صلاة العشاء ثم یصلی بهم صلاة العشاء باذان واقامة واحدة فی قول اصحابنا الثلاثة کذا فی البدائع ١٢ ص ٢٣٠ ج ١

للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رح لان المغرب موخرة عن وقتها

بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم على وقته ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزه

عند ابي حنيفة ومحمد رح وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رح يجزيه وقد اساء

وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لابي يوسف انه اداها في وقتها فلا يجب اعادتها كما بعد طلوع

الفجر ولهما ان التاخير من السنة فيصير مسيئا بتركه ولهما ما روى انه عليه السلام قال لاسامة رض

في طريق المزدلفة الصلوة امامك معناه وقت الصلوة وهذا اشارة الى ان التاخير واجب وانما

وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا

بينهما واذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة قال واذا طلع الفجر يصلي الامام

بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود رض ان النبي عليه السلام صلاها يومئذ بغلس

ولان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس فدعا

لان النبي عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روى في حديث ابن عباس رض فاستجيب له

دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه

بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي رح انه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام

وبمثله يثبت الركنية ولنا ما روى انه عليه السلام قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان

ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب

بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم

حجه علّق به تمام الحج وهذا يصلح امارة للوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به

له قال ومن صلى المغرب الخ اقول ليعيد الصلوٰة اذا ذهب الى المزدلفة من طريقها اما اذا ذهب الى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له ان يصلي المغرب في الطريق كما اشار اليه صاحب رد المحتار ص ١٩٢ ج٢

ضعف او علة او كانت امرأة تخاف الزحام لا شئ عليه لما روينا **قال** والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر لما روينا من قبل **قال** فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس حتى ياتوا منى قال العبد الضعيف عصمه الله هكذا وقع فى نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح اذا اسفر افاض الامام والناس لان النبى عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس **قال** فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف لان النبى عليه السلام لما اتى منى لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمى غير انه لا يرمى بالكبير من الاحجار كيلا يتأذى به غيره ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادى لما روينا ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم ولو سبح مكان التكبير اجزاه لحصول الذكر وهو من آداب الرمى ولا يقف عندها لان النبى عليه السلام لم يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود رضى الله عنه وروى جابر ان النبى عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة ثم كيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمى ان يكون بين الرامى وبين موضع السقوط خمسة اذرع كذا روى الحسن عن ابى حنيفة لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا اجزاه لانه رمى الى قدميه الا انه مسئ لمخالفة السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس برمى ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه لانه لم يعرف قربة الا فى مكان مخصوص ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال ويأخذ الحصى من اى موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلك يكره لان ما عندها من الحصى مردود هكذا جاء فى الاثر فيتشاءم به ومع هذا

له قال الجمرة العقبة الخ وهى ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى ويقال لها جمرة الكبرى ١٢ رد المحتار ص ١٩٤ ج ٢

لو فعل اجزاه لوجود فعل الرمي ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا خلافا للشافعي رح

لان المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمى بالذهب او

الفضة لانه يسمى نثرا لا رميا **قال** ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر لما روي عن رسول الله

عليه السلام انه قال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب

التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم

عليه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذي ياتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد

والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين قاله ثلثا الحديث ظاهر بالرحم عليهم

ولان الحلق اكمل في قضاء التفث وهو المقصود وفي التقصير بعض التقصير فاشبه الاغتسال

مع الوضوء ويكتفي في الحلق بربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله

عليه السلام والتقصير ان ياخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شيء الا

النساء وقال مالك رح ولا الطيب ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام

فيه حل له كل شيء الا النساء وهو مقدم على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج

عندنا خلافا للشافعي رح لانه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال

ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي رح هو يقول انه يتوقت

بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل ولنا ان ما يكون محللا يكون جناية في

غيره كالحلق والرمي ليس بجناية بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق لا به **قال**

ثم ياتي من يومه ذلك مكة او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة

له قوله من اجزاء الارض الخ الفتوى على قولنا لا على قول الشافعي كما في رد المحتار ص ١٩٥ ج ٢

سبعة اشواط لما روی ان النبی علیه السلام لما حلق افاض الی مکة فطاف بالبیت

ثم عاد الی منی وصلی الظهر بمنی ووقته ایام النحر لان الله تعالی عطف الطواف علی الذبح

قال فکلوا منها ثم قال ولیطوفوا فکان وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من یوم النحر

لان ما قبله من اللیل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب علیه وافضل هذه الایام اولها کما

فی التضحیة وفی الحدیث افضلها اولها فان کان سعی بین الصفا والمروة عقیب طواف القدوم

لم یرمل فی هذا الطواف ولا سعی علیه وان کان لم یقدم السعی رمل فی هذا الطواف وسعی بعده

لان السعی لم یشرع الا مرة والرمل ما شرع الا مرة فی طواف بعده سعی ویصلی رکعتین بعد

هذا الطواف لان ختم کل طواف برکعتین فرضا کان الطواف او نفلا لما بینا قال وقد حل له النساء

لکن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله فی حق النساء قال وهذا الطواف

هو المفروض فی الحج وهو رکن فیه اذ هو المامور به فی قوله تعالی ولیطوفوا بالبیت العتیق ویسمی طواف

الافاضة وطواف یوم النحر ویکره تاخیره عن هذه الایام لما بینا انه موقت بها وان اخره عنها

لزمه دم عند ابی حنیفة رحمه الله وسنبینه[1] فی باب الجنایات ان شاء الله تعالی قال ثم یعود الی منی فیقیم

لان النبی علیه السلام رجع الیها کما روینا ولانه بقی علیه الرمی وموضعه بمنی فاذا زالت الشمس من الیوم

الثانی من ایام النحر رمی الجمار الثلث فیبدأ بالتی تلی مسجد الخیف فیرمیها بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة

ویقف عندها ثم یرمی التی تلیها مثل ذلک ویقف عندها ثم یرمی جمرة العقبة کذلک ولا یقف عندها هکذا

روی جابر رضی الله عنه فیما نقل من نسک رسول الله علیه السلام مفسرا ویقف عند الجمرتین فی المقام الذی یقف فیه

الناس ویحمد الله ویثنی ویهلل ویکبر ویصلی علی النبی علیه السلام ویدعو لحاجته ویرفع یدیه

[1] قوله وسنبینه فی باب الجنایات الخ انظر هذا البحث فی صفحة ۲۵۴ الهدایة ج ۱

لقوله عليه السلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين
والمراد رفع الايدى بالدعاء وينبغى ان يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذه المواقف لان النبى
عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الاصل ان كل رمى بعده رمى يقف بعده
لانه فى وسط العبادة فياتى بالدعاء فيه وكل رمى ليس بعده رمى لا يقف لان العبادة قد انتهت
ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة فى يوم النحر ايضا **قال** واذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد
زوال الشمس كذلك وان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث فى اليوم
الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
والافضل ان يقيم لما روى ان النبى عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلث فى اليوم الرابع وله ان ينفر
مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمى وفيه خلاف
الشافعى رح وان قدم الرمى فى هذا اليوم يعنى اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند
ابى حنيفة رح وهذا استحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام وانما التفاوت فى رخصة النفر
فاذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروى عن ابن عباس رض ولانه لما ظهر اثر التخفيف فى هذا اليوم
فى حق الترك فلان يظهر فى جوازه فى الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثانى حيث لا يجوز
الرمى فيهما الا بعد الزوال فى المشهور من الرواية لانه لا يجوز تركهما فبقى على الاصل المروى فاما يوم النحر
فاول وقت الرمى فيه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعى اوله بعد نصف الليل لما روى
ان النبى عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة
العقبة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس فيثبت اصل الوقت بالاول والافضلية

له قال جاز عند ابى حنيفة الخ الفتوى على قول الامام كما يعلم من صنيع ملتقى الابحر اذا رجح قولا لتقدمه على الاقوال انظر ص ٢٨٢ ج ١

بالثاني وتأويل ما روي الليلة الثانية والثالثة ولان ليلة النحر وقت الوقوف والرمي
يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة ثم عند ابي حنيفة يمتد هذا الوقت الى غروب
الشمس لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي جعل اليوم وقتا له وذهابه بغروب
الشمس وعن ابي يوسف انه يمتد الى وقت الزوال والحجة عليه ما روينا وان اخر الى الليل
رماه ولا شيء عليه لحديث الرعاء وان اخره الى الغد رماه لانه وقت جنس الرمي وعليه
دم عند ابي حنيفة لتاخيره عن وقته كما هو مذهبه **قال** فان رماها راكبا اجزاه
لحصول فعل الرمي وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه
راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرميه ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وبيان
الافضل مروي عن ابي يوسف رح ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لان النبي عليه السلام
بات بها وعمر رض كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا
خلافا للشافعي لانه وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب الجابر
قال ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي لما روي ان عمر رض كان يمنع منه
ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو الابطح وهو اسم موضع
قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصدا هو الاصح حتى يكون النزول
به سنة على ما روي انه عليه السلام قال لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة
حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يشير الى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين
لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف **قال** ثم دخل مكة وطاف

بالبیت سبعة اشواط لا یرمل فیہا وهذا طواف الصدر ویسمی طواف الوداع

وطواف آخر عهد بالبیت لانه یودع البیت ویصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعی لقوله

علیه السلام من حج هذا البیت فلیکن آخر عهده بالبیت الطواف ورخص للنساء الحیض الا علی

اهل مکة لانهم لا یصدرون ولا یودعون ولا رمل فیه لما بینا انه شرع مرة واحدة ویصلی

رکعتی الطواف بعده لما قدمنا ویاتی زمزم ویشرب من مائها لما روی ان النبی علیه السلام

استقی دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقی الدلو فی البیر ویستحب ان یاتی الباب ویقبل العتبة ویاتی

الملتزم وهو ما بین الحجر الی الباب فیضع صدره ووجهه علیه ویتشبث بالاستار ساعة ثم یعود

الی اهله هکذا روی ان النبی علیه السلام فعل بالملتزم ذلک قالوا وینبغی ان ینصرف وهو یمشی

وراءه ووجهه الی البیت متباکیا متحسرا علی فراق البیت حتی یخرج من المسجد فهذا بیان تمام الحج

فصل وان لم یدخل المحرم مکة وتوجه الی عرفات ووقف بها علی ما بینا سقط عنه طواف

القدوم لانه شرع فی ابتداء الحج علی وجه یترتب علیه سائر الافعال فلا یکون الاتیان به

علی غیر ذلک الوجه سنة ولا شیء علیه بترکه لانه سنة وبترک السنة لا یجب الجابر

ومن ادرک الوقوف بعرفة ما بین زوال الشمس من یومها الی طلوع الفجر من یوم النحر فقد

ادرک الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روی ان النبی علیه السلام وقف بعد الزوال

وهذا بیان اول الوقت وقال علیه السلام من ادرک عرفة بلیل فقد ادرک الحج ومن فاته عرفة

بلیل فقد فاته الحج فهذا بیان آخر الوقت ومالک وان کان یقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر

او بعد طلوع الشمس فهو محجوج علیه بما روینا ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته

له قال وهو واجب عندنا الخ هکذا قال صاحب ملتقی الابحر نا الفتوی سلیه ۱۲ ص ۳۸۳ ج ۱

اجزاه عندنا لانه عليه السلام ذكر بكلمة او فانه قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة
رواه الطحاوی ۱۲ ب
ساعة من ليل ونهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك رح لا يجزيه الا ان يقف في
لان كلا من اليوم والليلة غير شرط ۱۲ ب
اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما رويناه ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم
من قوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة ۱۲
انها عرفات جاز عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم
كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تبقى مع الاغماء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن
ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة رح وقالا[1] لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم
اي احرم ۱۲ — الرفيق قيد عند البعض وغير قيد عند آخرين ۱۲ ف
عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المأمور عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق او استيقظ واتى
بافعال الحج جاز لهما انه لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره به وهذا لانه لم يصرح بالاذن والدلالة
اي بالاحرام ۱۲
تقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا
امر غيره بذلك صريحا وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز
اي الرجل لما عاقد الرفقاء عقد المرافقة ۱۲ — كما في حفظ الامتعة ۱۲ ف
عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة والعلم
ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه قال والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة
كالرجال غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة
رواه البيهقي ۱۲ ب
في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة رض ولانه
اخرجه ابن ماجة وابو داؤد ۱۲ ب
بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين لانه مخل بستر العورة ولا تحلق ولكن تقصر لما روي ان النبي عليه السلام نهى
النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ولان حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجال

[1] قوله وقالا لا يجوز الخ وعليه فتوى عامة الفقهاء ۱۲ عين الهداية ص ۱۰۲۹ ج ۱

وتلبس من المخيط ما بدا لها لان فی لبس غیر المخیط کشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر اذا کان هناک

جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضع خالیا قال ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا

اوجزاء صید او شیئا من الاشیاء وتوجه معها یرید الحج فقد احرم لقوله علیه السلام من

قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدی فی معنی التلبیة فی اظهار الاجابة لانه لا یفعله الا من

یرید الحج او العمرة واظهار الاجابة قد یکون بالفعل کما یکون بالقول فیصیر به محرما لاتصال النیة

بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة التقلید ان یربط علی عنق بدنته قطعة نعل او عروة

مزادة او لحاء شجرة فان قلدها وبعث بها ولم یسقها لم یصر محرما لما روی عن عائشة رض

انها قالت کنت افتل قلائد هدی رسول الله علیه السلام فبعث بها واقام فی اهله حلالا

فان توجه بعد ذلک لم یصر محرما حتی یلحقها لان عند التوجه اذا لم یکن بین یدیه هدی

یسوقه لم یوجد منه الا مجرد النیة وبمجرد النیة لا یصیر محرما فاذا ادرکها وساقها او ادرکها فقد اقترنت

نیته بعمل هو من خصائص الاحرام فیصیر محرما کما لو ساقها فی الابتداء قال الا فی بدنة المتعة فانه

محرم حین توجه معناه اذا نوی الاحرام وهذا استحسان وجه القیاس فیه ما ذکرنا ووجه الاستحسان

ان هذا الهدی مشروع علی الابتداء نسکا من مناسک الحج وضعا لانه مختص بمکة ویجب شکرا

للجمع بین اداء النسکین وغیره قد یجب بالجنایة وان لم یصل الی مکة فلهذا اکتفی فیه بالتوجه

وفی غیره توقف علی حقیقة الفعل فان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة لم یکن محرما لان

التجلیل لدفع الحر والبرد والذباب فلم یکن من خصائص الحج والاشعار مکروه عند ابی حنیفة

فلا یکون من النسک فی شیء وعندهما ان کان حسنا فقد یفعل للمعالجة بخلاف التقلید لانه

لہ قال والاشعار مکروہ الخ انظر ہذا البحث فی صفحۃ ۲۴۳ من ہذا الکتاب وہنا فصلہ تفصیلاً انشاء اللہ تعالیٰ

الاختلاف هو المذكور في المبسوط وفي التحفة حاصل الخلاف يرجع الى ان القارن يحرم باحرامين خلافا له بل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرما باحرام واحد وهو قول ابن سيرين ١٢ ب

يختص بالهدى وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا قال والبدن من الابل
والبقر وقال الشافعي رح من الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديث الجمعة
فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة والذي يليه كالمهدى بقرة فصل بينهما ولنا ان البدنة
تنبئ عن البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى ولهذا يجزى كل واحد منهما
عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدى جزورا والله تعالى اعلم بالصواب

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران
لان له ذكرا في القرآن ولا ذكر للقران فيه وقال الشافعي قوله عليه السلام القران رخصة ولان في الافراد زيادة
التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين
العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلوة الليل والتلبية غير
محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكر والمقصود بما روى
نفى قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وللقران ذكر في القرآن لان المراد من قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الاحرام
واستدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه
وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى
سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا قال وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا
من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني

له قوله القران الخ القران في حق الآفاقي افضل من التمتع والافراد والتمتع في حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية
هكذا في المحيط ١٢ الفتاوى العالمگيرية ص ٢٣٩ ج ١

لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنتُ الشئ بالشئ اذا جمعت بينهما وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها قائم ومتى عزم على ادائهما يسئل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا باس به لان الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية اجزاه اعتبارا بالصلوة فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذا افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا وقال الشافعي رح يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولان مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك في الاركان ولنا انه لما طاف صُبَيّ بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر هُدِيتَ لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه لا تداخل في العبادات المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الا ترى ان شفعى التطوع لا يتداخلان وتحريمة واحدة يؤديان ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج قال وان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه لانه اتى بما هو المستحق عليه وقد اساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شئ اما عندهما

ل قوله ثم هذا مذهبنا الخ قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قالا في القران يطوف طوافين ويسعى سعيين مفصلا ۱۲ كابر الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم ...... وروايتهم مقدمة مع ما يساعد قولهم

كتاب الحج جلد ۱

فظاهر لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة و
تركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعي بتاخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف

قال واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران لانه في معنى
المتعة والهدي منصوص عليه فيها والهدي من الابل والبقر والغنم على ما نذكره في بابه ان شاء الله
واراد بالبدنة ههنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على ما ذكرنا وكما يجوز سبع
البعير يجوز سبع البقرة فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة
ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة فالنص وان ورد في التمتع فالقران مثله لانه مرتفق باداء النسكين والمراد
بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى آخر وقته رجاء
ان يقدر على الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي ايام التشريق لان الصوم
فيها منهي عنه وقال الشافعي رح لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر
الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اي فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد
السبب فيجوز وان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر[1] لم يجزه الا الدم وقال الشافعي رح يصوم بعد هذه
الايام لانه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان وقال مالك رح يصوم فيها لقوله تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وهذا وقته ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام
فيتقيد به النص او يدخله النقص فلا يتادى به ما وجب كاملا ولا يؤدي

[1] قال وان فاته الصوم الخ الفتوى على قولنا كما اشار اليه صاحب الدر المختار حيث قال فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ١٢ ص ٢١٠ ج ٢

بعدها لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على

الاصل وعن عمر رضه انه امر في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم

التمتع ودم التحلل قبل الهدي فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار

رافضا لعمرته بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيا افعال العمرة على افعال

الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة

ايضا والفرق له بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هنالك بالتوجه

متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل اداء العمرة فافترقا

قال وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لاداء النسكين وعليه دم

لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها فاشبه المحصر والله اعلم

باب التمتع[1]

التمتع افضل من الافراد وعن ابي حنيفة رح ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته و

المفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الروايات ان في التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه زيادة

نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج كتخلل السنة بين

الجمعة والسعي اليها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى

التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا ويدخله

اختلافات نبينها ان شاء الله وصفته ان يبتدئ من الميقات في اشهر الحج فيحرم

بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى لها ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته

---

[1] قال التمتع افضل من الافراد الخ الفتوى على قول الصاحبين بان التمتع افضل من الافراد كما اتفقت عليه المتون المعتبرة وفي كتب ظاهر الرواية ايضا رجح قول الصاحبين ١٢

وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله عليه السلام في عمرة القضاء وقال مالك رح لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما روينا وقوله تعالى محلقين رؤسكم الاية نزلت في عمرة القضاء ولانها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك رح كما وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت وتتم به ولنا ان النبي عليه السلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ولان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي

قال ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم وهذا لانه في معنى المكي وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا وفعل ما يفعله الحاج المفرد لانه مؤدي للحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة وعليه دم التمتع للنص الذي تلوناه فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على الوجه الذي بيناه في القران فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلثة لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الدم وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل وجود سببه وان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز عندنا خلافا للشافعي رح له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا والافضل تاخيرها الى اخر وقتها وهو

له قال وكذلك اذا اراد ان يفرد الخ ليطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ١٢ الدر المختار ص ٢١٢ ج ٢

جلد ١ کتاب الحج

يوم عرفة لما بينا في القران وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه وهذا
افضل لان النبي عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة فان كانت بدنة
قلدها بمزادة او نعل لحديث عائشة رض على ما رويناه والتقليد اولى من التجليل لان له ذكرا
في الكتاب لانه للاعلام والتجليل للزينة ويلبي ثم يقلد لانه يصير محرما بتقليد الهدى
والتوجه معه على ما سبق والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدى وهو افضل
من ان يقودها لانه عليه السلام احرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه ولانه ابلغ في
التشهير الا ان لا تنقاد فحينئذ يقودها **قال** واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رح ولا يشعر
عند ابي حنيفة رح ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن
في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر لان النبي عليه السلام طعن في جانب
اليسار مقصودا وفي جانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند
ابي حنيفة رح وعندهما حسن وعند الشافعي رح سنة لانه مروي عن النبي عليه السلام وعن الخلفاء
الراشدين ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلأ او يرد اذا ضل وانه في
الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه
ولابي حنيفة انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم واشعار النبي عليه السلام
لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل
زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد **قال**
فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدى

له قال ولا يشعر عند ابي حنيفة الخ انما كره اشعار اهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك خصوصا في حر الحجاز فرأى
الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة فاما من وقف على الحد بان قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك قال الكرماني
وهذا هو الاصح وهو اختيار قوام الدين وابن الهمام فهو مستحب ١٢ رد المحتار ص ٢١٣ ج ٢

الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت من امرى ما استدبرت

اخرجه البخارى ومسلم ١٢ ب

لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ينفى التحلل عند سوق الهدى ويحرم بالحج

يوم التروية كما يحرم اهل مكة على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جاز وما عجّل المتمتع من الاحرام بالحج

بل هو افضل ١٢

فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية فى حق من ساق الهدى وفى حق من لم

يعنى كلاهما سواء ١٢

يسق وعليه دم وهو دم المتمتع على ما بينا واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل

الا فى حق النساء الى ان يطوف ١٢ ب

فى الحج كالسلام فى الصلوة فيتحلل به عنهما وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة

اى كما انه يحلل فى الصلوة كذلك بهذا ١٢ — ولو تمتع واحد منهم او قرن فعليه دم جناية ١٢ ب

خلافا للشافعى رح والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ولان شرعهما

للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا فى حق الافاقى ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكى

اى الاستراحة من قولهم رجل رافه اى مستريح ١٢

حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكى اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح لان عمرته وحجته

متصل بالمكى وليس لاهل مكة ١٢

ميقاتان فصار بمنزلة الافاقى واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى

بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين نسكين المامًا صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روى عن عدة

من التابعين واذا ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابى حنيفة

وابى يوسف رح وقال محمد رح يبطل لانه اداهما بسفرتين ولهما ان العود مستحق

واجب ١٢

عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح المامه بخلاف

يشير الى انه لو فسخ نيته فله ذلك ١٢ — فى حكم الشرع ١٢

المكى اذا خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدى حيث لم يكن متمتعا لان العود

هنالك غير مستحق عليه فصح المامه باهله ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها

لانه فى مكة وتحصيل الحاصل محال ١٢ ب

اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا

له قال لا يبطل تمتعه الخ قال فى البحر فالحاصل انه اذا ساق الهدى فلا يخلو اما ان لا يتركه الى يوم النحر او لا فان تركه اليه تمتعه صحيح ولا شئ عليه غيره سواء عاد الى اهله او لا وان تعجل ذبحه فاما ان يرجع الى اهله او لا فان رجع

انظر بقية ٢٤٥

لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر
وللاكثر حكم الكل وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن
متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما اذا تحلل
منها قبل اشهر الحج ومالك رح يعتبر الاتمام في اشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولان الترفق باداء الافعال والمتمتع
الترفق باداء النسكين في سفرة واحدة في اشهر الحج **قال** واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم اجمعين ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة
ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران
وبعض الثالث لا كله فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعي رح
فان عنده يصير محرما بالعمرة لانه ركن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة في جواز التقديم
على الوقت ولان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشياء وذلك يصح في كل زمان فصار كالتقديم على
المكان **قال** واذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة
دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بنسكين في سفر واحد في اشهر الحج واما
الثاني فقيل هو بالاتفاق وقيل هو قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يكون متمتعا لان المتمتع
من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان وله ان السفرة الاولى قائمة
ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع فان قدم بعمرة فافسدها
وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة رح وقالا هو متمتع لانه انشاء سفر وقد ترفق

بقیه ۲۴۴ فلا شئ عليه مطلقا سواء حج من عامه اولا وان لم يرجع اليه فان لم يحج من عامه فلا شئ عليه وان حج منه لزمه
دمان دم المتعة ودم الحل قبل اوانه ۱۲ البحر الرائق ص ۳۶۷ ج ۲

بنسكين وله انه باق على سفرة مالم يرجع الى وطنه فان كان رجع الى اهله ثم اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا فى قولهم جميعا لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ولو بقى بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لان عمرته مكية والسفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة ومن اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم المتعة لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين فى سفرة واحدة واذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها من دم المتعة لانها اتت بغير الواجب وكذا الجواب فى الرجل واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة رضـ حين حاضت بسرف ولان الطواف فى المسجد والوقوف فى مفازة وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليها لطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض فى ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه على من يصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابى حنيفة رح ويرويه البعض عن محمد رح لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك والله اعلم بالصواب

باب الجنايات

واذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما اشبه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك فى العضو الكامل

له قوله مالم يرجع الى وطنه الخ قد علم من صنيع الهداية ان الفتوى على قول من اخر دليله ۱۲

فيترتب عليه كمال الموجب وان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد رح

يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا

بالحلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع

المواضع الا في موضعين نذكرهما في باب الهدي ان شاء الله وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة

فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روي عن ابي يوسف رح قال فان

خضب رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الحناء طيب وان صار ملبدا فعليه

دمان دم للتطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه لانها ليست بطيب

وعن ابي يوسف انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار

انه يغلف رأسه وهذا هو الصحيح ثم ذكر في الاصل رأسه ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير

دل ان كل واحد منهما مضمون فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة رح وقالا عليه الصدقة

وقال الشافعي رح اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره فلا شيء عليه

لانعدامه ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية

قاصرة ولابي حنيفة رح انه اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل

التفث والشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران

وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت اما المطيب منه كالبنفسج والزنبق

وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه

التطيب ولو داوى به جرحه او شقوق رجليه فلا كفارة عليه

له قال فان ادهن بزيت الخ الفتوى على قول ابي حنيفة كما اشار اليه فتاوى هندية "مانصه" وان كان غير مطيب بان ادهن بزيت وشيرج فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع ١٢ ص ٢٤١ ج ١

لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب و هو طيب من وجه فليشترط استعماله على وجه

التطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما

كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف رح انه اذا لبس اكثر

من نصف يوم فعليه دم وهو قول ابي حنيفة رح اولا وقال الشافعي رح يجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق

يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليحصل

على الكمال ويجب الدم فقدرناه باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية

فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف رح اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى بالقميص او اتشح به

او ائتزر بالسراويل فلا بأس به لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم

يدخل يديه في الكمين خلافا لزفر رح لانه ما لبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه والتقدير

في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه ولا خلاف انه اذا غطى جميع رأسه يوما كاملا

يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن ابي حنيفة رح انه اعتبر الربع

اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس

وعن ابي يوسف رح انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا للحقيقة واذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته

فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك رح لا يجب الا بحلق

الكل وقال الشافعي رح يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم ولنا ان حلق بعض الرأس

ارتفاق كامل لانه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع

العضو لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب

له قال او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم الخ الفتوى على قول ابي حنيفة رح كما اشار اليه فتاوى هنديه ناقلا عن الخلاصة " مالفظه " ولو غطى المحرم رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة ١٢

ص ٢٤٢ ج ١

وان حلق الرقبة كلها فعليه دم لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة فاشبه العانة ذكر في الابطين الحلق هنا وفي الاصل النتف وهو السنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنور فيتكامل بحلق كله ويتقاصر عند حلق بعضه وان اخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة و لفظة الاخذ من الشارب تدل على انه هو السنة فيه دون الحلق والسنة ان يقص حتى يوازي الاطار

قال وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شيء من التفث فتجب الصدقة ولابي حنيفة رحمه الله ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم وان حلق رأس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعي رحمه الله لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفي المأثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لان الآفة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة

له قال وان حلق موضع المحاجم الخ القدوري على قول ابي حنيفة كما علمت من صنيع الهداية ١٢

نصّار كالمغرور في حق العُقر وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في الحلق

رأسه واما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين وقال الشافعي رح لا شيء عليه وعلى

هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب

ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات

الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعره فان اخذ من شاربه

حلال او قلّم اظافيره اطعم ما شاء والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لانه

يتاذى بتفث غيره وان كان اقل من التاذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام وان قصّ

اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من

البدن فاذا قلّمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم ان حصل في مجلس واحد

لان الجناية من نوع واحد فان كان في مجالس فكذلك عند محمد رح لان مبناها على التداخل كـ

كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح

يجب اربعة دماء ان قلّم في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل

باتحاد المجلس كما في اي السجدة وان قصّ يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق

وان قصّ اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة وقال زفر رح

يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابي حنيفة الاول لان في اظافير اليد الواحدة والثلث

اكثرها وجه المذكور في الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقمنا ها

مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يودي الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافير

له قوله يجب اربعة دماء الخ الفتوى على قول الشيخين كما في عين الهداية ١٢ ص ١٠٦٦ ج ١

متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابی حنیفة وابی یوسف رہ وقال محمد رہ دم اعتبارا بما لو قصّها من كف واحد و بما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويتشينه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد على ما مر واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء **قال** وان انكسر ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شئ عليه لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم وان تطيب ولبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله عليه السلام بما ذكرنا والاية نزلت في المعذور ثم الصوم يجزيه في اى موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذلك الصدقة عندنا لما بينا واما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام اجزاه فيه التغدية والتعشية عند ابی یوسف رہ اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد رہ[1] لا يجزيه لان الصدقة تنبئ عن التمليك وهو المذكور **فصل** فان نظر الى فرج امرأته بشهوة فامنى لا شئ عليه لان المحرم هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامنى وان قبّل ولمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بين ما اذا انزل اولم ينزل ذكره في الاصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي رہ انه يفسد احرامه

[1] قوله عند محمد لا يجزيه الخ الفتوى على قول محمد كما اشار اليه صاحب رد المحتار حيث قال ان الصدقة فاد انه لا بد من التمليك عند محمد ورجحه في البحر تبعا للفتح فلا تكفي الاباحة ۱۲ ص ۲۲۸ ج ۲

في جميع ذلك اذا انزل هو اعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد

بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع

والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة

ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد

حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده والاصل فيه ما روي ان رسول الله عليه السلام

سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل

وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رض وقال الشافعي رح تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد

الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا ولان القضاء لما وجب ولا يجب الا لاستدراك

المصلحة خف معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوى بين

السبيلين وعن ابي حنيفة رح انه في غير القبل منهما لا يفسد لتقاصر معنى الوطي فكان عنه

روايتان وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسداه عندنا خلافا لمالك رح اذا خرجا

من بيتهما ولزفر رح اذا احرما وللشافعي رح اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه لهم انهما يتذاكران

ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق

قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب

لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق ومن

جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعي

فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله عليه السلام من وقف بعرفة

له قال وليس عليه ان يفارق امرأته الخ ونحن نقول باستحباب الافتراق لذلك ١٢ فتح القدير ص ٢٤٠ ج ٢

فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس رض ولانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا[1] وقال الشافعي رح جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم

فصل ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي رح لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هي سنة والاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو رتبته عن الواجب بايجاب الله وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من

[1] قال ومن جامع ناسيا كمن جامع عامداً الخ الفتوى على قولنا كما اشار اليه في فتاوى الهندية "ما نصه" ويستوي فيه الوطئ عن نسيان وعمد واكراه ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في المحيط السرخسي ١٢ ص ٢٤٤ ج ١

الاول فيجبر بالدم وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روى عن ابن عباس رضـ ولان الجنابة

اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنبا

او محدثا لان اكثر الشئ له حكم كله والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه وفى

بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يؤمر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجنابة ايجابا لفحش

النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وان

اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى الا شبهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا

فى ايام النحر فلا شئ عليه لانه اعاده فى وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابى حنيفة رح

بالتاخير على ما عرف من مذهبه ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير

فيؤمر بالعود استدراكا له ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه لما بينا انه

جابر له الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث

بالشاة فهو افضل لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا

حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء ابدا

حتى يطوف ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان

واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابى حنيفة رح انه تجب شاة الا ان الاول اصح ولو طافه جنبا

فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة ومن ترك من طواف الزيارة

ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث

فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة لما بينا ومن ترك اربعة اشواط

كتاب الحج

له قوله الا ان الاول اصح الخ وفى المحيط لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه شاة ولو ترك من طواف العمرة شوطا فعليه دم لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة ١٢ فتح القدير ٢٤٧ ج ٢ ولو اعاد الطواف طاهرا فانه لا يلزمه شئ ١٢ البحر الرائق ص ٢٢ ج ٣

بقی محرما ابدا حتی یطوف بہا لان المتروک اکثر فصار کانہ لم یطف اصلا ومن ترک طواف

الصدر او اربعۃ اشواط منہ فعلیہ شاۃ لانہ ترک الواجب او الاکثر منہ ومادام بمکۃ یومر

بالاعادۃ اقامۃ للواجب فی وقتہ ومن ترک ثلثۃ اشواط من طواف الصدر فعلیہ الصدقۃ

ومن طاف طواف الواجب فی جوف الحجر فان کان بمکۃ اعادہ لان الطواف وراء الحطیم واجب علی

ما قدمناہ والطواف فی جوف الحجر ان یدور حول الکعبۃ ویدخل الفرجتین اللتین بینہا وبین الحطیم

فاذا فعل ذلک فقد دخل نقصا فی طوافہ فمادام بمکۃ اعادہ کلہ لیکون مودیا للطواف علی الوجہ

المشروع وان اعاد علی الحجر خاصۃ اجزاہ لانہ تلافی ما ہو المتروک وہو ان یاخذ عن یمینہ خارج

الحجر حتی ینتہی الی اخرہ ثم یدخل الحجر من الفرجۃ ویخرج من الجانب الاخر ہکذا یفعلہ سبع مرات فان

رجع الی اہلہ ولم یعدہ فعلیہ دم لانہ تمکن نقصان فی طوافہ بترک ما ہو قریب من الربع فلاتجزیہ الصدقۃ

ومن طاف طواف الزیارۃ علی غیر وضوء وطواف الصدر فی اخر ایام التشریق طاہرا فعلیہ دم فان کان

طاف طواف الزیارۃ جنبا فعلیہ دمان عند ابی حنیفۃ رح وقالا علیہ دم واحد لان فی الوجہ الاول لم ینقل

طواف الصدر الی طواف الزیارۃ لانہ واجب واعادۃ طواف الزیارۃ بسبب الحدث غیر

واجب وانما ہو مستحب فلاینقل الیہ وفی الوجہ الثانی ینقل طواف الصدر الی طواف الزیارۃ

لانہ مستحق الاعادۃ فیصیر تارکا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزیارۃ عن ایام النحر فیجب

الدم بترک الصدر بالاتفاق وبتاخیر الاخر علی الخلاف الا انہ یؤمر باعادۃ طواف الصدر ما دام

بمکۃ ولا یؤمر بعد الرجوع علی ما بینا ومن طاف لعمرتہ وسعی علی غیر وضوء وحل فما دام بمکۃ

یعیدہما ولا شیء علیہ اما اعادۃ الطواف فلتمکن النقص فیہ بسبب الحدث

لہ قولہ فعلیہ دمان الخ قد طالعت اکثر کتب الفقہ فرأیتہم قد اتفقوا علی قول ابی حنیفۃ ١٢

واما السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادها لا شئ عليه لارتفاع النقصان وان رجع الى
اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن
اذ النقصان يسير وليس عليه في السعي شئ لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف
ولم يعد السعي في الصحيح ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام لان السعي من الواجبات
عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم وقال
الشافعي رحمه الله لا شئ عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شئ ولنا ان الاستدامة
الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف
ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فان عاد الى عرفة بعد غروب
الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا واختلفوا[1] فيما اذا عاد
قبل الغروب ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار
في الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق
والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت
الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان ترك رمي يوم فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث
فعليه الصدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك
اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها

[1] قوله واختلفوا فيما اذا عاد الخ ذكر الكرخي انه يسقط لان الواجب الافاضة بعد الغروب وقد وجد وتقدم ما عليه وجوابه وانه الحق فارجع اليه ۱۲ فتح القدير ص ۲۵۱ ج ۲

حصاة او حصاتين او ثلثا تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء لان المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شئ عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شئ آخر وله حديث ابن مسعود رض انه قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم ولان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا التاخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان فان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا شئ عليه قال رض ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف في المعتمر ولم يذكره في الحاج وقيل هو بالاتفاق لان السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلوة فانه من واجباتها وان كان محللا فاذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به

سله قوله ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر الخ الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله كما اشار اليه الكمال حيث قال فيبقى التراخي الكائن في الزمان والمكان خاليا عن المعارض وكذا ما قدمناه آنفا من قول ابن عابدين في الزمان ثم يلحق به المكان ١٢
فتح القدير ص ٢٥٤ ج ٢

بخلاف المكان لانه موقت به قال فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شئ عليه في قولهم جميعا
معناه اذا خرج المعتمر ثم عاد لانه اتى بها في مكانه فلا يلزمه ضمانه فان حلق القارن قبل
ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم
بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التاخير شئ
على ما قلنا

فصل اعلم ان صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل
لكم صيد البحر الى اخر الاية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده
ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة واستثنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب فانها مبتدئات
بالاذى والمراد به الغراب الذي ياكل الجيف هو المروي عن ابي يوسف رح قال واذا قتل المحرم صيدا
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء الاية نص على ايجاب الجزاء واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي رح هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة
ليست بقتل فاشبه دلالة الحلال حلالا ولنا ما روينا من حديث ابي قتادة رض وقال عطاء رح اجمع
الناس على ان على الدال الجزاء ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تفويت الامن على الصيد اذ هو
امن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف ولان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك
ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لانه لا التزام من جهته على ان فيه الجزاء على ما روي عن ابي يوسف
وزفر رح والدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في
الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه

ك قال فعليه دمان الخ قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
هكذا في التبيين ١٢ فتاوى هندية ص ٢٤٧ ج ١ فالفتوى على قول ابي حنيفة كما علمت ك او دل عليه من قتله الخ

انظر بقيته ٢٥٩

شیٔ لما قلنا وسواء فی ذلک العامد والناسی لانہ ضمان یعتمد وجوبہ الاتلاف فاشبہ

غرامات الاموال والمبتدی والعائد سواء لان الموجب لایختلف والجزاء عند ابی حنیفۃ

وابی یوسف ان یقوم الصید فی المکان الذی قتل فیہ او فی اقرب المواضع منہ اذا کان فی بر فیقومہ

ذوا عدل ثم ہو مخیر فی الفداء ان شاء ابتاع بہا ہدیا وذبحہ ان بلغت ہدیا وان شاء اشتری بہا

طعاما وتصدق علی کل مسکین نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعیر وان شاء صام علی

ما ذکرنا وقال محمد والشافعی تجب فی الصید النظیر فیما لہ نظیر ففی الظبی شاۃ وفی الضبع شاۃ وفی

الارنب عناق وفی الیربوع جفرۃ وفی النعامۃ بدنۃ وفی حمار الوحش بقرۃ لقولہ تعالیٰ

بقیہ ۲۵۸ وعن ابی یوسف لو قال خلف ہذا الحائط صید فاذا صید کثیر فاخذہ ضمن الدال کلہ فلو رأی واحدا فدل علیہ فاذا عندہ آخر فقتلہا المدلول کان علی الدال جزاء الاول فقط ۱۲ فتح القدیر ص ۲۵۹ ج ۲

فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم ومثلُه من النعم ما يشبه المقتول صورةً لان القيمة لا تكون نعما والصحابة رض اوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والارنب على ما بينا وقال عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند محمد رح تجب القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعي رح يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب ويهدر ولابي حنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع او لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم فجزاءٌ قيمة ما قتل من النعم الوحش واسم النعم يطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله ابو عبيد والاصمعي رح والمراد بما روى التقدير به دون ايجاب المعين ثم الخيار الى القاتل في ان يجعله هديا او طعاما او صوما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد والشافعي رح الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف لهما ان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولمحمد والشافعي قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا الاية ذكر الهدي منصوبا لانه تفسير لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين انما يرجع

[1] قوله ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى الخ الفتوى على قول الشيخين كما فصل صاحب الملتقى في ص ٢٩٧ ج ١

اليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان في المكان الذي اصابه

لاختلاف القيم باختلاف الاماكن فان كان الموضع برًّا لا يباع فيه الصيد يعتبر اقرب

المواضع اليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحد يكفي والمثنى اولى لانه احوط وابعد عن الغلط

كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص والهدى لا يذبح الا بمكة لقوله تعالى هديًا

بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غيرها خلافًا للشافعي رحمه هو يعتبره بالهدى والجامع

التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدى قربة غير معقولة فيختص بمكان او زمان اما الصدقة

قربة معقولة في كل زمان ومكان والصوم يجوز في غير مكة لانه قربة في كل مكان فان ذبح بالكوفة

اجزاه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه

واذا وقع الاختيار على الهدى يهدى ما يجزيه في الاضحية لان مطلق اسم الهدى منصرف

اليه وقال محمد والشافعي يجزى صغار النعم فيها لان الصحابة رض اوجبوا عناقا وجفرة وعند ابي حنيفة

وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم

المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون فيعتبر قيمته واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل

مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاع

لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم

عن كل نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير يوما لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا

قيمة للصيام فقدرناه بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع

فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك

له قوله يجوز الصغار على وجه الاطعام الخ الفتوى على قول الشيخين كما اشار اليه الكمال حيث قال يتضمن جوابهما

يعني ان المنفي وقوع الصغار هديا تتعلق القربة فيه بنفسه بمجرد الاراقة لا جوازها

جلد كتاب الحج

ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب او يصوم يوما كاملا لما قلنا ولو جرح
صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد ومن نتف
ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة لانه فوت عليه الامن بتفويت
آلة الامتناع فيغرم جزاءه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروي عن علي وابن عباس ولانه
اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا ما لم يفسد فان خرج
من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وهذا استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان
حيوة الفرخ غير معلوم وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل
اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا
وماتت فعليه قيمتهما وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور
جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور
وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في
معناه والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف ويخلط لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق غير مستثنى لانه
لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس
والمتوحش منهما سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء
والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى وليس في
قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء لانها ليست بصيود وليست بمتولدة

بقيه ٢٦١ مطلقاً بل نجيزها باعتبار القيمة الطعام ١٢ فتح القدير ص ٢٦٤ ج ٢

من البدن ثم هي موذية بطباعها والمراد بالنمل السوداء او الصفراء التي تؤذي ومالا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من الطعام لانها متولدة من التفث الذي على البدن وفي الجامع الصغير اطعم شيئا وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الآخذ وتمرة خير من جرادة لقول عمر رض تمرة خير من جرادة ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالاخذ فلم يكن صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه كله ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعي رح لا يجب الجزاء لانها جبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف املك ولا يجاوز بقيمته شاة وقال زفر رح يجب بالغة ما بلغت اعتبارا بماكول اللحم ولنا قوله عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لانه محارب موذي ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهرا واذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه وقال زفر رح يجب اعتبارا بالجمل الصائل

له قال ولا يجاوز بقيمة شاة الخ عليه المتون المعتبرة فبقاعدة الفتوى يختار هذا القول انظر الكنز والبحر الرائق ص ٣٥ ج ٣ "شعر" كل قول في المتون اثبتا ؛ فذاك ترجيح له ضمنا اتى "شرح عقود" ٣٤

ولنا ما روى عن عمرؓ انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه ولان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى ولهذا كان ماذونا فى دفع المتوهم من الاذى كما فى الفواسق فلأن يكون ماذونا فى دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن له من صاحب الحق وهو العبد وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل ولا باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلى لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذى يكون فى المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء خلافا لمالك رحمه الله انه الوف مستأنس ولا يمتنع بجناحيه لبطوء نهوضه ونحن نقول الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان كان بطئ النهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر وكذا اذا قتل ظبيا مستأنسا لانه صيد فى الاصل فلا يبطله الاستيناس كالبعير اذا ند لا ياخذ حكم الصيد فى الحرمة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا[1] فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وقال الشافعى رحمه الله يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فانتقل فعله اليه ولنا ان الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسى وهذا لان المشروع هو الذى قام مقام المميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه وان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شيئ عليه فى قولهم جميعا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره ولابى حنيفة ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذى

[1] قال واذا ذبح المحرم صيدا الخ انظر هذا البحث فى الهداية ص ٤٣٢ ج٤ كتاب الذبائح

اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية في حق الذكاة فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرم آخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رح فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله عليه السلام لا باس باكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ماروى ان الصحابة رض تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم ومعناه ان يصاد بامره ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان ووجه الحرمة حديث ابي قتادة رض وقد ذكرناه وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم قال عليه السلام في حديث فيه طول ولا ينفر صيدها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهذا لانه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الامن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال وقال زفر رح يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزيه الهدى ففيه روايتان ومن دخل الحرم بصيد[1] فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده خلافا للشافعي رح فانه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم اذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن لما روينا فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وان كان فائتا

[1] قال ومن دخل الحرم بصيد الخ ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال كذا في الكفاية ۱۲ فتاوی هنديه ص ۲۵۱ ج ۱ فالفتوی على التفصيل الذي ذكر

قرروا بشهادتهم ماكان على شرف السقوط بتمكين الزوج على ما عرف ١٢ ب

فعليه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذي استحقه وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال لما قلنا ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي رحمه الله عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من احدى الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير انه في ملكه ولو ارسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع **قال** فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعازف واذا اصاب محرم صيدا فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالاخذ فان الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار كما اذا اشترى الخمر فان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء لان الآخذ متعرض للصيد بازالة الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا

له قال ليضمن عند ابي حنيفة الخ الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما اشار اليه الكمال ناقلا عن التمرتاشي حيث قال حتى لو اخذه وهو حلال ثم احرم فارسله ثم وجده بعد الاحلال في يد شخص كان له ان يأخذه منه ١٢ ص ٢ ج ٢٧٨

الآخذ على القاتل وقال زفر رحمه الله لا يرجع لان الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا
ان الآخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الآخذ
علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه فان قطع حشيش الحرم
او شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان حرمتهما
تثبت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا يكون للصوم في
هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان
المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء واذا اداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره
بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب محظور شرعا فلو اطلق له في بيعه لتطرق الناس
الى مثله الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق ما نذكره والذي ينبته
الناس عادة عرفناه غير مستحق للامن بالاجماع ولان المحرم المنسوب الى الحرم والنسبة
اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما لا ينبت عادة اذا انبته
انسان التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان قيمة لحرمة الحرم
حقا للشرع وقيمة اخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك في الحرم وما جف من شجر الحرم
لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال ابو يوسف رحمه الله
لا بأس بالرعي فيه لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع
بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخر لانه
استثناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكماة

له قوله والقطع بالمشافر الخ قد رجح امير على قول المتن ولم يذكر لقول ابي يوسف وجها ١٢ ص ١١١٠ ج ١

لانها ليست من جملة النبات وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي رح دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا باحرامين وقد مر من قبل **قال** الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر رح لان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد وبتأخير واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا للامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لان بعد اداء الجزاء لم تبق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل والله اعلم بالصواب

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند ابي حنيفة وقالا

(بستان بني عامر: هو موضع قريب بمكة داخل الميقات خارج الحرم ١٢ ب)

له قوله خلافا لزفر رح الخ لم يذكر قول زفر رح في اقوال المفتي به فالفتوى على المتن ١٢

ان رجع اليه محرما فليس عليه شئ لبّى ولم يلبّ وقال زفر رحمه الله لا يسقط لبّى ولم يلبّ لان جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك على ما مر غير ان التدارك عندهما بعوده محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكتا وعند ابي حنيفة رحمه الله بعوده محرما ملبيا لان العزيمة في حق الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وكان التلافي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج والعمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده واذا دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فان احرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شئ يريد به البستاني والداخل فيه لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر فصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تلافى المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام في الابتداء بخلاف

له قوله لنا انه تلافى المتروك الخ قوله لنا وهو وجه الاستحسان ١٢ فتح القدير ٢٨٧ ج ٢ قد رجح الاستحسان على القياس كما علمت من قبل ان الفتوى على الاستحسان

ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتادى الا باحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني ومن جاوز الوقت فاحرم بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها لان الاحرام يقع لازما فصار كما اذا افسد الحج وليس عليه دم لترك الوقت وعلى قياس قول زفر رح لا يسقط عنه وهو نظير الاختلاف في فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام وفيمن جاوز الوقت بغير احرام واحرم بالحج ثم افسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ولنا انه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء وهو يحكي الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق واذا خرج المكي يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم ولبى او لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتاخيره عنه فان خرج الى الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شئ عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي

باب اضافة الاحرام

قال ابو حنيفة رح اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض اي ينقض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رح رفض العمرة احب الينا وقضاها وعليه دم لرفضهما لانه لا بد من رفض احدهما لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل عملا وايسر قضاء لكونها غير موقتة وكذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج

له قال ومن جاوز الخ رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت ١٢ فتاوى هنديه ١ج ٢٥٣ فالفتوى على المتن لا على قول زفر رح -

ولم يأت بشيء من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج
بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها ولا كذلك اذا طاف للعمرة
اقل من ذلك عند ابي حنيفة رح ولهما ان احرام العمرة قد تأكد باداء شيء من اعمالها واحرام
الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد ايسر ولان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل
وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر
المضي فيه فكان في معنى المحصر الا ان في رفض العمرة قضاؤها لا غير وفي رفض الحج قضاؤه
وعمرة لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليهما اجزاه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه
منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن
النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه وهذا في حق المكي دم جبر وفي حق الآفاقي دم شكر

ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شيء
عليه وان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر اولم يقصر عند ابي حنيفة رح وقالا ان لم
يقصر فلا شيء عليه لان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان
نسكا في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم
يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب
الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يلزمه شيء على ما ذكرنا فلهذا سوى بين التقصير
وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما

ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
فعليه دم لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بين احرامي العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم

له قال قصر اولم يقصر الخ وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني اولم يحلق كذا في التبيين ۱۲
الفتاوى العالمگیریة ص ۲۵۴ ج ۱ قد علمت ان صاحب التبيين لم يذكر الاختلاف بين الائمة فالفتوى على
قول الامام ۱۲

وهو دم جبر وكفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي والمسألة فيه فيصير بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذ هي مبنية على الحج غير مشروعة فان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف وقد ذكرناه من قبل فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما لان الجمع بينهما مشروع على ما مر فصح الاحرام بهما والمراد بهذا الطواف طواف التحية وانه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء واذا لم يأت بما هو ركن يمكنه ان يأتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لانه بان بافعال العمرة على افعال الحج من وجه ويستحب ان يرفض عمرته لان احرام الحج قد تأكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج واذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ومن اهل بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمته لما قلنا ويرفضها اي يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا على ما نذكر فلهذا يلزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لما بينا فان مضى عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما اما في الاحرام او في الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها احترازا عن النهي قال الفقيه ابو جعفر ومشايخنا على هذا فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها

كتاب الحج

لہ قوله ومشايخنا على هذا الخ وصححه بعض المتأخرين ۱۲ شرح فتح القدير ص ۲۹۵ ج ۲ فالفتوى على هذا لما علمت من اصول الفتاوى اذا صحح قول فعليه الاعتماد ۱۲

لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما نبينه فى باب الفوات ان شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها

كما لو احرم بعمرتين وان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين وعليه قضاءها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضى جاز له التحلل وقال الشافعى لا يكون الاحصار الا بالعدو لان التحلل بالهدى شرع فى حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا ان اية الاحصار وردت فى الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الاتى من قبل امتداد

الاحرام والحرج فى الاصطبار عليه مع المرض اعظم واذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان او مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وقال الشافعى لا يتوقت به لانه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف قلنا المراعى اصل التخفيف لا نهايته وتجوز الشاة لان المنصوص عليه الهدى والشاة ادناه وتجزيه البقرة والبدنة كما فى الضحايا وليس المراد بما ذكر بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى تشترى الشاة هنالك

له قال واذا جاز له التحلل الخ وفى هذين المسئلتين الفتوى على قول الامام ١٢

وتذبح عنه وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لا شئ عليه لانه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه رضی اللہ عنہم بذلك ولهما ان الحلق انما عرف قربة مرتبا على افعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبى عليه السلام واصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف

قال وان كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع فى حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتبارا بهدى المتعة والقران وربما يعتبرانه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل ولابى حنيفة رحمه الله انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه فى اوانه لان معظم افعال الحج وهو الوقوف ينتهى به

قال والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضی اللہ عنہم ولان الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع والعمرة لما انه فى معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك رحمه الله لا يتحقق لانها لا تتوقت ولنا ان النبى عليه السلام واصحابه رضی اللہ عنہم احصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولان شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود فى احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل كما فى الحج وعلى القارن حج وعمرتان اما الحج واحداهما فلما بينا والثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع فان بعث القارن

---

[1] قوله وقال ابو يوسف رح عليه ذلك الخ وينبغى ان لا اختلاف فانهما قالا بانه حسن وهو قال بحسنه (اى باستحبابه) ولم يقل بوجوبه بدليل انه قال وان لم يفعل فلا شئ عليه كما فى الجنايات ومعراج الدراية ١٢ البحر الرائق ص ٥٧ ج ٣ [2] قال ويجوز ذبحه قبل الخ عليه المتون فالفتوى على قول الامام۔

هدیا وواعدهم ان یذبحوه فی یوم بعینه ثم زال الاحصار فان کان لایدرک الحج
والهدی لایلزمه ان یتوجه بل یصبر حتی یتحلل بنحر الهدی لفوات المقصود من
التوجه وهو اداء الافعال وان توجه لیتحلل بافعال العمرة له ذلک لانه فائت الحج
وان کان یدرک الحج والهدی لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف
واذا ادرک هدیه صنع به ما شاء لانه ملکه وقد کان عینه لمقصود استغنی عنه وان کان
یدرک الهدی دون الحج یتحلل لعجزه عن الاصل وان کان یدرک الحج دون الهدی
جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسیم لایستقیم علی قولهما فی المحصر بالحج لان دم الاحصار
عندهما یتوقت بیوم النحر فمن یدرک الحج یدرک الهدی وانما یستقیم علی قول ابی حنیفة وفی المحصر بالعمرة
یستقیم بالاتفاق لعدم توقت الدم بیوم النحر وجه القیاس وهو قول زفر انه قدر علی الاصل وهو
الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدی ووجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله
لان المبعوث علی یدیه الهدی یذبحه ولا یحصل مقصوده وحرمة المال کحرمة النفس وله الخیار
ان شاء صبر فی ذلک المکان او فی غیره لیذبح عنه فیتحلل وان شاء توجه لیؤدی النسک الذی التزمه
بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الی الوفاء بما وعده ومن وقف بعرفة ثم احصر لا یکون محصرا
لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمکة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر
لانه تعذر علیه الاتمام فصار کما اذا احصر فی الحل وان قدر علی احدهما فلیس بمحصر اما علی الطواف
فلان فائت الحج یتحلل به والدم بدل عنه فی التحلل واما علی الوقوف فلما بینا وقد قیل
فی هذه المسألة خلاف بین ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله والصحیح ما اعلمتک من التفصیل

له قوله والصحیح ما اعلمتک من التفصیل الخ واذا قدر علی احدهما فلیس بمحصر لانه اذا قدر علی الوقوف امن من الفوات واما اذا قدر علی الطوف فلان فائت الحج یتحلل به هکذا فی التبیین ۱۲ فتاوی هندیه ۱/۲۵۶ والصحیح ان هذا التفصیل قول الائمة الثلاثة ۱۲ عین الهدایة ۱/۱۱۳۱

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف يمتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة ليست الا الطواف والسعي ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام المبهم وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع والعمرة سنة وقال الشافعي رحمه الله فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه امارة النفلية وتاويل ما رواه انها مقدرة باعمال كالحج اذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار قال وهي الطواف والسعي وقد ذكرناه في باب التمتع والله اعلم بالصواب

باب الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها

له قوله والاظهر من المذهب ما ذكرناه الخ قد علمت من علامات الافتاء بان لفظ الاظهر اذا اطلق على قول يحسب كما في شعر وحيث ما وجدت قولين وقد ؛ صحح واحد فذاك المعتمد ؛ بنحو الفتوى عليه الاشبه ؛ والاظهر المختار ذا والاوجه شرح عقود رسم المفتي ۳۷

عنه اهل السنة والجماعة لما روی عن النبی علیه السلام انه ضحی بکبشین املحین احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانیة الله تعالیٰ وشهد له بالبلاغ جعل تضحیة احد الشاتین لامته والعبادات انواع مالیة محضة کالزکوٰة وبدنیة محضة کالصلوٰة ومرکبة منهما کالحج والنیابة تجری فی النوع الاول فی حالتی الاختیار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجری فی النوع الثانی بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا یحصل به وتجری فی النوع الثالث عند العجز للمعنی الثانی وهو المشقة بتنقیص المال ولا تجری عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز الدائم الی وقت الموت لان الحج فرض العمر وفی الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع ثم ظاهر المذهب ان الحج یقع عن المحجوج عنه وبذلک تشهد الاخبار الواردة فی الباب کحدیث الخثعمیة فانه علیه السلام قال فیه حجی عن ابیک واعتمری وعن محمد رح ان الحج یقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنیة وعند العجز اقیم الانفاق مقامه کالفدیة فی باب الصوم **قال** ومن امره رجلان ان یحج عن کل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهی عن الحاج ویضمن النفقة لان الحج یقع عن الآمر حتی لا یخرج الحاج عن حجة الاسلام وکل واحد منهما امره ان یخلص الحج له من غیر اشتراک ولا یمکن ایقاعه عن احدهما لعدم الاولویة فیقع عن المامور ولا یمکنه ان یجعله عن احدهما بعد ذلک بخلاف ما اذا حج عن ابویه فان له ان یجعله عن احدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما فیبقی علی خیاره بعد وقوعه سببا لثوابه وهنا یفعل بحکم الآمر وقد خالف امرهما فیقع عنه ویضمن النفقة

له قوله وعن محمدؒ ان الحج الخ الاصل فی هذا الباب ان الانسان له ان یجعل ثواب عمله لغیره صلوٰة کان او صوما او صدقة او غیرها کالحج ۱۲ فتاویٰ هندیه ۲۵۷ ج ۱ ثم علم من هذا التفصیل ان الحج یقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة کما قال محمدؒ والیضا یجیئ فی ۲۷۸

ان انفق من مالهما لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين احدهما قبل المضي فكذلك عند ابي يوسف وهو القياس لانه مامور بالتعيين والابهام يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة حيث كان له ان يعين ما شاء لان الملتزم هناك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا

قال فان امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد رح ان الحج يقع عن المامور وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه والآخر بان يعتمر عنه واذنا له بالقران فالدم عليه لما قلنا ودم الاحصار[1] على الآمر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا للضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الآمر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمامور فصار دينا ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية وهو الجاني عن اختيار ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح هو المامور به بخلاف

[1] قال ودم الاحصار على الآمر الخ قد اتفق المتون المعتبرة على هذا فيفتى به ۱۲

ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه
ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الآمر وعليه الدم في ماله لما بينا وكذلك ساير دماء
الكفارات على الحاج لما قلنا ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة
مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا
عند ابي حنيفة رح وقالا يحج عنه من حيث مات الاول فالكلام ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان
الحج اما الاول فالمذكور قول ابي حنيفة رح اما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي
شئ والا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي اذ تعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف رح يحج
عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله المال
لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي لانه لا خصم له ليقبض ولم يوجد فصار كما اذا هلك
قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقي واما الثاني فوجه قول ابي حنيفة رح وهو القياس ان القدر
الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث
الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج
وجه قولهما وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ورسوله الآية وقال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل
سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه ويبتني على ذلك المامور
بالحج **قال** ومن اهل بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان من حج عن غيره
بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه

له قوله وجه قولهما وهو الاستحسان الخ الاول قول الامام والثاني قولهما واخر دليله في الهداية فيحتمل انه مختار له لان المأخوذ به في عامة الصور الاستحسان عناية وقواه في المعراج

انظر بقيته ۲۸۰

لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور على ما فرقنا من قبل والله اعلم بالصواب

باب الهدى

الهدى ادناه شاة لما روى انه عليه السلام سئل عن الهدى فقال ادناه شاة قال وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما جعل الشاة ادنى لا بد ان يكون له اعلى وهو البقر والجزور ولان الهدى ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلثة سواء في هذا المعنى ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد والشاة جائزة في كل شئ الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا البدنة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبي عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا من المرقة ويستحب له ان ياكل منها لما روينا وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لانها دماء كفارات وقد صح ان النبي عليه السلام لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ورفقتك منها شيئا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر قال وفي الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح لان القربة في التطوعات باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر وفي ايام النحر افضل لان معنى القربة في اراقة الدم فيها اظهر اما دم المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء

بقية ٢٧٩ لكن المتون على الاول وذكر تصحيحه العلامة قاسم في كتاب الوصايا فهو مما قدم فيه القياس على الاستحسان واليه اشار بقوله فليحفظ ١٢ رد المحتار ص ٢٦٣ ج ٢ فالفتوى على قول الامام كما علمت ١٢

النفث مختص بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية ويجوز ذبح بقية الهدايا في

اى وقت شاء وقال الشافعىؒ لا يجوز الا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان كل واحد دم

جبر عنده ولنا ان هذه دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل

بها اولى لارتفاع النقصان به من غير تاخير بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك **قال** ولا يجوز

ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى فى جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا في كل دم هو

كفارة ولان الهدى اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال عليه السلام منى كلها منحر وفجاج مكة

كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعىؒ لان الصدقة قربة معقولة

والصدقة على كل فقير قربة **قال** ولا يجب التعريف بالهدايا لان الهدى ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب

باراقة دم فيه لا عن التعريف فلا يجب فان عرف بهدى المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسى ان لا يجد

من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به ولانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء

الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا وسببه الجناية فيليق به الستر **قال**

والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في تاويله الجزور

وقال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وقال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح ما اعد للذبح وقد صح

ان النبى عليه السلام نحر الابل وذبح البقر والغنم ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما او اضجعها واى

ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها قياما لما روى انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه

كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حالة الاضطجاع المذبح

ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان

له قال والافضل في البدن النحر الخ: انظر هذا البحث في الهداية ص ٤٣٧ ج ٤ كتاب الذبائح سطر ١٥

يحسن ذلك لما روى ان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا رضـ ولانه قربة والتولي في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع الا ان الانسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزناه توليه غيره قال ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعلي رضـ تصدق بجلالها وبخطمها ولا تعط اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصا لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روى انه عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتاويله انه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته وان اصابه عيب كثير يقام غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتادى به الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلمي رضـ والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه

له قال ولا يعطى اجرة الجزار منها الخ انظر ايضا هذا البحث في الهدايه ص ٤٤٨ ج ٤ كتاب الاضحية سطر ١٠

محله فينبغي ان لايحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا
للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء
لانه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران لانه
دم نسك وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به ولايقلد دم الاحصار ولادم الجنايات لان سببها
الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لانه لايقلد
الشاة عادة ولايسن تقليده عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم والله اعلم

مسائل منثورة اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم
والقياس ان لايجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان
ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر
لايدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجهم والحج لايدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه
بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب
ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان
يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان لجواز المؤخر نظيرا ولا كذلك جواز المقدم قالوا وينبغي للحاكم
ان لايسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة
وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال لايمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم
لم يعمل بتلك الشهادة **قال** ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم
الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها

(فرع) واذا ولدت البدنة بعدما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها لانه جعلها لله تعالى خالصة والولد جزء منها ثم انفصل بعدما سرى اليه حق الله تعالى فعليه ان يذبحه معها ١٢ فتح القدير ص ٣٢٧ ج ٢

اجزاه لانه تدارك المتروك فی وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعی لايجزيه مالم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعی قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعی لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة عرف منتهی السعی بالنص فلا يتعلق به البداية قال ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتی يطوف طواف الزيارة وفی الاصل خيره بين الركوب والمشی وهذا اشارة الی الوجوب وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعا وافعال الحج تنتهی بطواف الزيارة فيمشی الی ان يطوفه ثم قيل يبتدئ المشی من حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشی واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشی ولا يشق عليه ينبغی ان لا يركب ومن باع جارية محرمة قد اذن لها فی ذلك فللمشتری ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشتری جارية منكوحة ولنا ان المشتری قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشتری الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنی لم يوجد فی حق المشتری بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باشر باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتری واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند زفر يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها وذكر فی بعض النسخ او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع والثانی يدل على انه يحللها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحليل والاولی ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج والله اعلم

تمت

جلد ۱ كتاب الحج

الكتب التی استمدت منها فی التحشية

مجلدات	اسم الكتاب	المطبع
٥	رد المحتار مع در المختار	المكتبة الرشيدية
٦	الفتاوی العالمگيرية	〃 كوئٹه 〃
٧	بدائع الصنائع	〃 كوئٹه 〃
٨	البحر الرائق	〃 〃 كوئٹه 〃
	شرح فتح القدير	دار صادر بيروت
٢	مجمع الانهر	دار احياء التراث لبنان
١	النبراس	سرگودها
١	مجلة الاحكام العدلية	كراتشی
١	شرح المجله لسليم رستم باز	بيروت
٦	شرح المجله لمحمد خالد الاتاسی	مكتبه اسلامية ميزان ماركيٹ كوئٹه
١	غنية المتملی	سهيل اكيڈمی لاهور
٢	رسائل ابن عابدين	سهيل اكيڈمی لاهور
٢	الصحيح لمسلم	مير محمد كتب خانه كراچی
٣٠	كتاب المبسوط	دار المعرفة بيروت لبنان
١٢	فتاوی دار العلوم	المكتبة الامدادية ملتان
٤	عين الهداية	امجد اكيڈمی
١	اسلام كا نظام اراضی	دار الاشاعة كراچی
٦	فتاوی قاضيخان	المكتبة الرشيدية
٢	شرح معانی الآثار	المكتبة الامدادية ملتان
١	لسان الحكام	بيروت

له قوله وقيل من بيته الخ ومنهم من قال يمشی حين يخرج من بيته كذا فی المحيط وهو الصحيح هكذا فی فتاوی قاضيخان ١٢ الفتاوی العالمگيرية ص ٢٦٣ ج ١ قد مرت بيان التطبيق بين رواية الاصول والجامع الصغير ١٢

١٤١٣/٦/١٥ھ
9.12.92
محمد حسين عفی عنه

رسالة فی الالحان المحرمة فی الاذان و الصلوٰة للفاضل الفطن العالم المعن مولانا الحاج المولوی عبد العلی الجویلاہوری سلمہ اللہ

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الحمد لاہلہ ، والصلوٰة علی اہلہا ،

"الاستفتاء" [1]

یقول بعض الجہلة من ائمة الصلوٰة فی تحریمة صلواتہم "اَلَاوُہ اکبر" بکلمة الا اللتی ہی حرف التنبیہ باتفاق اہل اللغة والعربیة ، وبالواو الساکنة بعدہا ، فبالہاء ، فبصیغة اسم التفضیل وہکذا البعض المؤذنین بل اکثرہم یقولونہ فی الاذان والاقامة وتکبیرات التشریق ، وفی الایمان وفی وقت الذبح وغیر ذلک من المواضع اللتی تتعلق بالعبادة

فہل تصح الصلوٰة بذلک التکبیر ؟ وہل تنعقد یمینہ ام لا؟ وہل اداء الاذان والاقامة علی ہذا الوجہ اداء علی الوجہ المسنون المشروع ام لا ؟

ولقد سمعت من بعض الائمة وقد صلّی بقومہ ثلاثین سنة تقریباً یقول "اَلَاوُہاکبر" بکلمة اَلَا وبعدہا واو ساکنة ثم بحرف الہاء ، وبعدہا الالف الساکنة وبسکون کاف اکبر معہ حذف الفہ ،

فہل ہذا اللفظ اسم من اسماء اللہ تبارک وتعالیٰ ام ہو لفظ مہمل؟ وہکذا یقولون الرَّحْمٰن الرَّحیم ۔ رَبِّ العٰلمین ۔ سوْرَآلو اٰل ۔ وَلَا الضَّآلِّین وغیر ذلک من التحریفات ؟ بیّنوا توجروا ؟

والجواب لا یصح صلوٰتہ بل ہی فاسدة قطعاً ، قال صاحب الدر نظم ۔ شروط لتحریم حظیت بجمعہا ، مہذبة حسنا مدی الدہر تزہر ، دخول لوقت واعتقاد دخولہ ؛ وستر وطہر والقیام المحرر ۔ و نیة اتباع الامام ونطقہ ؛ وتعیین فرض او وجوب فیذکر ۔ بجملة ذکر خالص عن مرادہ ؛ وبسملة عربا ان ہو یقدر ۔ وعن ترک ہاؤ اوٗلہاء جلالة ؛ وعن مدّ ہمزاتٍ وباءٍ باکبر ۔ قولہ بجملة ذکرٍ کاللہ اکبر فلا یصیر شارعاً باحدہما علی ظاہر الروایة ۔ قولہ وبسملة بالجر عطفاً علی مرادہ ای وخالص عن بسملة فلا یصح الافتتاح بہا علی الصحیح قولہ وعن ترک ہاؤ عطف علی قولہ عن مرادہ وکذا اوٗلہاء جلالة والمراد بالہاوی الالف الناشئ بالمد الذی فی اللام الثانیة من الجلالة فاذا حذفہ الحالف او الذابح او المکبر للصلوٰة او حذف الہاء من الجلالة اختلف فی انعقاد یمینہ وحل ذبیحتہ وصحة تحریمتہ فلا یترک احتیاطاً ۔ اھ ۔ رد المحتار ج ۱ ص ۳۰۵

قال العلامة القاضی البیضاوی رح ج ۱ ص ۵ ۔ وحذف الفہ لحن تفسد بہ الصلوٰة ولا ینعقد بہ صریح الیمین انتہی وقال شارحہ الشیخ زادہ ، وحذف الفہ لحن تفسد بہ الصلوٰة اھ ای خطاء لان الالف اللتی وقعت قبل الہاء فی لفظہ من اجزاء لفظ الجلالة ومن المعلوم ان الکل ینتفی بانتفاء الجزء ای جزء کان اھ شیخزادہ ج ۱ ص ۲۶ فعند الشوافع رح لفظة اللہ جزء من البسملة وہی جزء من الفاتحة وہی فرض بتمام اجزائہا فاذا فسد الجزء فسد الکل ۔ وعند الحنفیة الف اللہ جزء من لفظ اللہ وہو جزء من اللہ اکبر واذا فسد الجزء فسد الکل ، ای جزء کان ، وہذا مما یعلم من الشرح المذکور

ومن المعلوم البیّن انّ "اَلَاوُہ" لیس من اسماء اللہ تبارک وتعالیٰ ، بل ہو لفظ مہمل ضائع وغلط اغلط وفیہ حذف اللام وزیادة الواو ، والفصل بہ بین الالف والہاء فبقی اکبر وحدہ ، فنتکلم علیہ ، ہل یصح افتتاح الصلوٰة بہا ای بکلمة اکبر وحدہا ام لا ؟ ففی الفتاوی الہندیة واما اذا قال ابتداءً اجلّ او اعظم او اکبر ولم یقرن اسم اللہ تبارک وتعالیٰ بہذہ الصفات لا یصیر شارعاً بالاجماع ، ہکذا فی الجوہرة والسراج الوہاج ۔ اھ عالمگیری ج ۱ ص ۶۸ وفی الفتاوی الخانیة ولو قال الکبیر او قال الاکبر او قال اکبر قالوا لا یصیر شارعاً و ہذا کلہ عند ابی حنیفة ومحمد رحمہما اللہ تعالیٰ ، اھ ۔ قاضیخان ج ۱ ص ۵۸ بہامش الہندیة وفی البزازیة ۔ بکل صفة لا یطلق الا علی اللہ تبارک وتعالیٰ کالرحمٰن والخالق یکون شارعاً وان اطلق علی غیر اللہ تبارک وتعالیٰ ایضاً ولم یوجد مثلہ فی القرآن او اشبہ کلام الناس کالرحیم والکریم لا ۔ اھ بزازیة بہامش الہندیة ج ۵ ص ۲۶ ۔ ومن البیّن جواز اطلاق

[1] المستفتی مولانا الحاج المبرور الملا محمد الدین النوری القندہاری استفتی من اکثر علماء قندہار لتحاسیہ من فتوی نفسہ وتعرضہ اشاعة المسئلة الشیخ عبد القادر

جلد ۱

الاكبر على غيره تعه كماني الحديث وليؤتمكما اكبركما ونظائره لاتعد ولا تحصى
ثم الاذان والاقامة ففي كل منهما امران - الاعلان الصرف
والاداء الشرعي على الوجه المرضي عنده تعالى - ففي اوائل
الهجرة لما استشار النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين في الاجتماع للصلوٰة فقال البعض بايقاد النار
وقال البعض بضرب الناقوس وامر النبي صلى الله عليه وسلم
باتخاذ الناقوس ولكنه لم يعمل به فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه
في منامه رجلا اي شخصا وفي يده الناقوس فقال يا عبد الله اتبيع
هذا فقال ماذا تفعل به فقال نضرب للصلوٰة فقال الا اعلمك خيرا من
هذا فقلت بلى فالقى الناقوس واستقبل القبلة فقال "الله اكبر الله اكبر"
الى آخر الاذان فلما اصبح عبد الله بن زيد بن عبد ربه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ما رأى فقال النبي صلى الله عليه القه بلالا فانه
اندى (اي اعلى) صوتا منك فلما اذن بلال جاء عمر بن الخطاب يجر رداءه
فقال يا رسول الله والله اني رأيت مثل هذا منذ عشرين ليلة و
ايضا جاء الآخرون من الصحابة رض فقالوا مثل ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انها لرؤيا حق انشاء الله تعالى، فلو كان الغرض
من الاذان هو الاعلان الصرف بدون الفوائد (مشترك) الاخر مثل
اظهار التوحيد واثبات الرسالة لاكتفى بضرب الناقوس مثلا،
فعلم قطعا ان المرضي عند الله تبارك وتعالى هو الاعلان المخصوص
على الوجه المخصوص، فلذا ابتدأ الملك النازل من السماء باسم
الجلالة فقال الله اكبر الله اكبر، ثم بعد ساعة شرع في الاقامة فقال
الله اكبر الله اكبر الخ بزيادة قد قامت الصلوٰة مرتين، كذا في جامع الترمذي،
ثم الله اكبر اذا حرف ويقال الاوه اكبر، العياذ بالله ليس هو
قول الملك النازل من السماء بالبداهة وليس فيه البداية بلفظ
الجلالة بل هو (اي الاوه) لفظ مهمل، لاي شيء اثبت الكبرياء ؟
وقد نقلت عن شارح البيضاوي ان باستغفار الجزء استغفار الكل وعلى
هذه الوتيرة تكبير الذبح وتكبيرات التشريق. ولله در القائل ولن يصلح
العطار ما افسده الدهر ثم في الاوه اكبر حذف اللام من الجلالة وايضا
زيادة الواو قبل الهاء وبعد الالف، فنقول زيادة الحرف مفسد ام لا
قال صاحب الدر، ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا - الا

في حرف مد ولين اذا فحش والا لا - بزازيه، قال الشامي قوله
بالالحان) اي بالنغمات وحاصلها كما في فتح القدير اشباع
الحركات لمراعات النغم. قوله ان غير المعنى كما لو قرأ الحمدو لله
رب العلمين واشبع الحركات حتى اتى بواو بعد الدال او بياء
بعد اللام والهاء او بالف بعد الراء ومثله قول المبلغ رابنا لك
الحامد بالف بعد الراء لان الراب هو زوج الام كما في الصحاح والقاموس،
قوله والا لا اي وان لم يغير المعنى فلا فساد الا في حرف مد ولين ان
فحش فانه يفسد وان لم يغير المعنى اھ رد المحتار ج ا ص ٥٣٣

والعجب كل العجب ان زيادة الواو في الحمدو بعد الدال تفسد
الصلوة ففي الاوه اولى مع حذف لامه واهمال اللفظ، ثم بعد هذا ان
لم يقدر الامام على الاداء بعد بذل المجهود ويبدل منه حرف بحرف
آخر فهو الثغ عند الفقهاء - ثم نقول ما حكم الالثغ قال صاحب الدر
(ولا غير الالثغ به) اي بالالثغ على الاصح، كما في البحر عن المجتبى و
حرره الحلبي وابن الشحنة ر ح انه بعد بذل جهده دائما كالامي
فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلوته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه،
او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح
المختار في حكم الالثغ، قال الشامي بعد نقل الاختلاف لكن الاحوط
عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ر ح ونظمه في منظومة تحفة الاقران و
وافقه الخير الرملي وقال في فتاواه الراجح المفتى به عدم صحة امامة
الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة، —
ثم تبديل حروف بحروف يفسد الصلوٰة في بعض الصور ففي
الفتاوى الخانية، ولو قرأ غير المغضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا لو قرأ غير المغضوب
بالظاء او غير المغذوب بالذال تفسد صلوته ولو قرأ الدالين بالدال تفسد صلوته
ولو قرأ الصرات بالتاء تفسد صلوته، اھ قاضيخان بهامش الهندية ج ا ص ١٥٣
والحال ان الائمة يقولون سورا اتو المستقيم بابدال التاء وزيادة
الواو معا وكذا في ولا الغدالين بابدال الدال وزيادة الغين معا،
وقد رئيت حكم الفتاوى الخانيه، وبالله التوفيق

حرره العبد الضعيف عبد المعبود عفي عنه امام قرية سادات
جويلا هور ارغنداب، قندهار، افغانستان،

ـــــ هكذا وجدناه في النسخة المطبوعة ببولاق مصر ولكن نقل الكتب المعتبرة يدل على انه لا تفسد سقط حرف النفي من قلم الناسخ ١٢ الشيخ عبد القادر عفي عنه

له ونعم ما قرره المجيب بكون من لا يبذل وسعه في تحسين الحروف القرآنية ولم ينطلق لسانه فيها الثغ وفي امامته اختلاف والاحوط عدم الصحة. ولكن ائمة زماننا لم يسعوا في تحسين القراءة المفروضة رأسا ولم يجيدوا قطعا ولم يلتفتوا الى نحو هذا الفرض القطعي قط، بل ينظرون الى هذه الفريضة بنظر الكره والاستقباح وذلك لما رأوا من بعض القراء نغمات مفسدة للمعنى نحو (نستعيييين) فانكروا الاصل بانكار الفرع واستكرهوا الفرض القطعي بلصوق حرام معه فالله تعالى اعلم بمن عليه وزر هذه الجريمة فهؤلاء التاركون للجهد اميون كما في رد المحتار ج ا ص ٥٨٩ وغيره ولا خلاف في عدم جواز امامة الامي فضلا عن الالثغ مثله والله تعالى اعلم. الشيخ عبد القادر عفي عنه وعن والديه

بسم الله الرحمٰن الرحیم

نستهدیکم حضرات علماء الشرع الشریف عن احکام المسائل الآتیة بالاحالة علے الکتب الفقهیة من غیر اطلاق الرائے والابتکار الصرف الذے هو تجاسر علی الدین والمذهب ولیس هو من شعار التقوے والتثبت فے الدین، ویشفے یدیکم الکریم قلق قلب هذا العبد السائل ویدفع تردده حسبةً لله تعالےٰ فانه لا یضیع اجر من تطوع خیراً وانه شاکر علیم۔

١۔ یُسمع من بعض المؤذنین وائمة الصلوات (اللّاوْهُ اکبر) فیزیدون بعد الف اسم الجلالة وقبل هاره واواً فان احرف البناء اصوات معتمدة علی المخارج ومن اعتماد الصوت علی الشفتین المضمومتین تنعقد حرف الواو، فهل هو لفظ مهمل او یدل علے ایّ مدلول؟ وهل تنعقد بذلک التکبیر تحریمة الصلوٰة؟ وهل تفسد به الصلوٰة فی الانتقالات؟ وما حکم الاذان تلزم اعادته ام لا؟ وهکذا ان قال اکبر بالباء الفارسیة بدل اکبر؟

٢۔ وهکذا یسمع من بعض المؤذنین إلے الله بدل إلّا الله مع انّ الی لانتهاء الغایة او بمعنی مع وغیرهما من المعانی اللتے لا یستساغ ارادتها فی الکلمة الطیبة فهل تلزم اعادة الاذان الحاوی علے امثال اللحن المذکور؟

٣۔ یقرأ اکثر الناس ببلادنا اَلرُّوحْمٰنِ الرُّوحِیْم۔ رُوبِّ العالمین۔ الشِرَاطَ الْمستقیم۔ اِلّا مَنْ خَتَفَ الخَتفَة۔ اِلّا من خَتُوفَ الختفة۔ یَوْمَ نَبْتِشُ البَتْشَة۔ وَاَمتَرنا علیهم مَترًا۔ وَاَمتُوَرْنَا علیهم۔ لولا ان رَبَّتْنَا۔ فاذا هم تَقِتُوْنَ۔ وَاَنهر۔ فِتْرَةَ الله۔ فاتِر۔ فاتِور۔ وَالتُّوْر۔ حَمَّالَةَ الحَتَب۔ حَمَّالَةَ الحَتُوْب۔ اٰمَنَتْ تَائِفَہ۔ آمَنَتْ تُوَائِفَه۔ فَتَافَ علیهم تَائِفٌ۔ فَتَوَافَ علیهم تَوَائِفُ۔ لَا اَنْفِسَامَ۔ لَا اَنْفِسْوَامَ۔ وَلَا تَکُنْ لِلْخَائِنِیْنَ خَسِیْمًا۔ خَسِوِیْمًا۔ اِلَی السَّخْرَةِ۔ اِلَی السُّوْخَرَةِ۔ نُفَسِّلُ۔ نُفَسُوِّلُ الْآیَات۔ یَخْسِفَانِ۔ یَخْسُوِفَانِ۔ سُبْحًا۔ تَوَاسَوْ۔ بِالسَّبْرِ۔ فَعَمُوْا وَسَمُّوْا۔ قُلْ کُلٌّ مُتَرَبِّسٌ فَتَرَبَّسُوْا۔ سُحُفًا مُنَشَّرَة۔ یَلْبَسُوْنَ ثِیَابًا خُدْرًا۔ خُضْدَرًا۔ غَیْرِ الْمَغْدُوْبِ۔ طَلْعُهَا هَظِیْمٌ۔ هَذِیْم۔ وَمَا رَبُّکَ بِزَلَّامٍ۔ بِزُوَلَّامٍ۔ یَدْخُلُوْنَ فِیْ دِیْنِ اللهِ۔ وهکذا یحرفون الکلم عن مواضعه فیبدلون کل ثاء بسین فَتَسِیْرُ۔ فَتُسِیْرُ سَحَابًا۔ یُسَنُّوْنَ یَسْنُوْنَ۔ وما کنت ثاوِیًا۔ سَاوِیًا۔ ویبدلون کل ذال بزاء مَزْرُوْمًا۔ مَزْرُوْمًا۔ مُذَبْذَبِیْنَ۔ مُزَبْزَبِیْنَ۔ ولقد ذرأنا۔ زَرَأْنَا۔ الذَّارِیَاتِ۔ الزَّارِیَاتِ۔ وکل صاد بسین او مع واو۔ وکل ضاد بغین۔ ودال۔ وَلَا الْغَدَالِّیْنَ۔ وَالغُدُحٰی۔ غُدَامِر۔ وکل طاء بتاء او مع واو۔ وکل ظاء بزاء او مع واو کالامثلة السابقة ونحو ذلک من التحریفات الرائجة ببلادنا لاسیما فے القریٰ والاصقاع البعیدة عن الامصار....

لے النواحی

٤۔ فاما ان کانت الاعجمیة عذرا فهل تصح امامة هولاء المتقرئین وخلفهم فے المقتدین من یقدر علی اداء الحروف صحیحة فی مخارجها

٥۔ وهل الاعجمیة عذر قبل بذل الوسع فی تحسین القراءة المفروضة ایضا ام بعده خاصّة۔

وهل هم امیون لا یجوز اقتداء القاری بهم ام تجوز امامتهم بکل حال؟ فان کان حکم الشرع فی تلک المسائل کلها او بعضها عدم الجواز فیجب علیکم یا حضرات العلماء بانکم امناء الله تعالیٰ فی ارضه وحرّاس دینه بلاغ ذلک فے محافلکم وخطباتکم لتدفع المفسدة بقدر المطاق والمقدور۔

والسلام، (عبد الله عفی عنہ)

جلد ا

قد وصلت الی ہذا العبد الضعیف الخامل الاستفتاأت المذکورة من جناب العالم العامل الفاضل الکامل الحاج المبرور مولانا الملا محمد الدین النوری القندہاری سلمہ اللہ تعالےٰ فجوابی اوّلاً انی قصیر الباع قلیل المتاع، لا وقوف لی علی طبقات الفقہاء واقوالہم فلست من فرسان مضمار الفتیا فانہ یقشعر منہ جلود النبلاء من کبار اہل العلم فضلاً عن اصغر صغار ارباب القلم، وثانیاً اقدم لکم بعد التکریم والتحیۃ ما اقول ۔

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم ونصلی علی رسولہ الکریم وآلہ وصحبہ اولی الفضل الجسیم - اما بعد! فاحسنا تأتکم عن حل الفتیا ایہا الاستاذ الکریم لاسیما فے المسائل اللتی عمت البلوی بہا۔ وما ہو الا التأسیکم بالصحابۃ رضوان اللہ تعالی علیہم الذین یتہیبون الافتاء ویحیل بعضہم علی بعض الافتاءَ عن مسئلۃ سئل ہو عنہا حتی یُرجع الی الاول، فہل ہو الا من ورعکم واجلالکم للشرع المبین - والا فلیس المسئول اعلم من السائل، واعرض لدیکم اقوال المحدثین والفقہاء رح فما علی الناقل من ای ملام ۔

انزل اللہ سبحانہ کتابہ الحکیم علی سبعۃ احرف، وفسرہا جمہور المحدثین (علی الاختلاف فیہا علی نحو اربعین قولاً) بسبع لغات من لغات العرب کما قال المحدث الدہلوی رح فی شرح المشکوٰۃ کتاب العلم. والحکمۃ فی تلک التوسعۃ ان اقوام العرب لما دخلوا فی الاسلام ولم یقدروا علی التکلم بالعربی الفصیح المبین باول الوہلۃ، فوسّع اللہ تعالی علیہم فی الحروف لعجزہم عن اخذ القرآن علی غیر لغاتہم فوسّع علیہم فی الحروف باختلاف الفاظہا اذا کان المعنی متفقاً فکانوا کذلک حتی کثر منہم من یکتب وعادت لغاتہم الی لسان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقدروا بذلک علی تحفظ الفاظہ، فلم یسعہم حینئذ ان یقرؤا بخلافہا کما حققہ الامام الطحاوی رح فی مشکل الآثار ج ۱ ص ۱۸۱-۱۹۴ والشیخ المحدث عبدالحق الدہلوی رح فی شرح المشکوٰۃ کتاب فضائل القرآن ص ۱۹۳ من المشکوٰۃ - والجلال السیوطی فی الاتقان ج ۱ ص ۵۰ والعلامۃ القسطلانی فی شرح البخاری ج ۷ ص ۵۲۴

فملخص القول ان السبعۃ الاحرف ان فسرت بسبع لغات فہی اما منسوخۃ بالعرضۃ الاخیرۃ علی جبرائیل او متروکۃ بجمع عثمان لما رأے من الاختلاف، قال القرطبی، قال ابن عبدالبر، فبان بہذا ان تلک السبعۃ الاحرف انما کانت فی وقت خاص لضرورۃ دعت الیہا ثم ارتفعت تلک الضرورۃ فارتفع حکم ہذہ السبعۃ الاحرف وعاد ما یقرأ بہ القرآن علے حرف واحد، کذا نقلہ العلامۃ الکوثری رح فی المقالۃ الثانیۃ من مقالاتہ ص ۲۵ قال شیخ الاسلام فخر الدین قاضیخان فی فتاواہ ولا یقال کیف لا تجوز الصلوٰۃ بقرأۃ عبداللہ ابن مسعود رضی اللہ عنہ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رغّبنا فے قرأۃ القرآن بقرأتہ لانا نقول انما لا تجوز الصلوٰۃ بما کان فی مصحفہ الاول لان ذلک قد انتسخ وعبداللہ بن مسعود رضی اللہ تعالی عنہ اخذ بقرأۃ رسول اللہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فی آخر عمرہ واہل الکوفۃ اخذوا القرأۃ الثانیۃ وہی قرأۃ عاصم وانما رغّبنا رسول اللہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فی تلک القرأۃ کذا ذکرہ الطحاوی رح انتہی - فتاوے قاضیخان ج ۱ ص ۱۵۱ بہامش الہندیۃ ۔

وہذا کان حال السبعۃ الاحرف اللتی نزل امر التوسعۃ بہا من صاحب السماء قد ارتفع حکمہا ونکص القرآن الکریم الی حرف واحد، فکیف تجوز القرأۃ بکل ما ینطق بہ لسان الأمیین الذین لا یعلمون الکتاب قبل ابتذال غایۃ وسعہم فی تعلم القرآن الحکیم والا فہو فتح الباب فی تحریف الغالین وانتحال المبطلین، لم یقل بہ احد من السلف الصالحین، المتقدمین والمتاخرین بل امر اللہ تعالی جمیع المؤمنین بترتیل القرآن وتجویدہ وتحسینہ وتمجیدہ فقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی غایۃ من الاہتمام بتعلم القرآن و

حفظه اثر نزوله ، يحض الصحابة رضوان اكبر من الله عليهم على تعلّم القرآن وحفظه واستظهاره قائلًا لهم (خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه) وما ورد في هذا الصدد من الاحاديث الصحيحة يعدّ بالعشرات۔

وبامتثال ذلك الامر الكريم سارع الصحابة والتابعون ومن بعدهم قرنًا فقرنًا الى دراسته واستذكاره لفظًا ومعنًى، غدوًا وعشيًا كما نزل، ولهذه العناية البالغة ترى الكفار يقولون ما حكى الله سبحانه عنهم حيث يقول (وَقَالَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا اِنْ هٰذَا اِلَّا اِفْكُ اِفْتَرَاهُ وَاَعَانَهٗ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُوْنَ فَقَدْ جَآءُوْ ظُلْمًا وَّزُوْرًا وَقَالُوْا اَسَاطِيْرُ الْاَوَّلِيْنَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلٰى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَّاَصِيْلًا) وعلى تلك الاعانة وذلك الاملاء جرى التوارث بين المسلمين منذ فجر الاسلام على مر الدهور وكر العصور الى اَنْ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اَضَاعُوا الصَّلٰوةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَات وتركوا الجهود في تحسين كتابهم واغمضوا عن حسن ادائهم وجزيل ثوابهم، وحرّفوا حروف القرآن حسب ما ترنحت به لهواتهم وتحركت به السنتهم وشفاههم، واكتفوا من تعلم القرآن على ما علّمهم امهاتهم وجداتهم، وجعلوا اكبر همهم دنياهم، ونسوا امر ربهم وعقباهم،

فمن ناحية تركوا العمل بقوله سبحانه فَاسْئَلُوْا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ) ومن ناحية اُخرى اهمل علماءهم تعليمهم وتبليغهم الواجب عليهم بقوله تعالى (اُدْعُ اِلٰى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) بل علماءهم مضابون بتلك المصيبة وشملتهم مثل تلك الرزية لم يجيدوا ولم يسعوا في تحسين القرآن كما يجب عليهم لا يعلمون مخارج حروفه مع ان ذلك اول علم مفروض عليهم بعد الايمان فلا حول ولا قوة الا بالله تعالى يا حسرة على العباد ما ياتيهم من امر الا كانوا فيه يتساهلون وما يجزهم من نهي الا كانوا عنه يتجاوزون۔ والى الله المشتكى في اصلاح قلوبنا واليه نجأر في استقامة قوالبنا على شريعته مدى حيوتنا

ومع ذلك ففي مسائلكم بلوى عامة، يجب على العالم التروي واستقصار اقوال اهل العلم في جميع الطبقات ليجد بينها ما يزيل الحرج، وقد صدق قول النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم ان الاسلام بدا غريبًا وسيعود كما بدا. الحديث، فان القرآن الكريم كان ينزل على حرف واحد، لغة قريش، الى ان فتحت مكة (زادها الله تكريمًا) وبدأ الناس يدخلون في دين الله افواجا واخذت وفود القبائل تتوافد، فاذن الله سبحانه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرأوه على لغاتهم ولهجاتهم تيسيرا لهم لصعوبة تحولهم الى لغة النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم بمرة واحدة كما يدل على ذلك حديث اُبي بن كعب رضي الله تعالى عنه عند البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم ۔

كان الاسلام في بدأه كذلك وقد عاد الى مثل حالته الاولى بلا فتوى المفتين ولا قضاء القاضين فترى المسلمين عربًا وعجمًا قد كثروا وملأوا الارض شرقًا وغربًا قرًى وامصارًا۔ وهم يتكلمون بلغات لا تكاد تحاط عدًّا ومن المتعذر تعليمهم وارجاعهم الى التكلم بالعربي الفصيح المبين فلا يقدرون على التكلم بالحاء ويبدلونها بالهاء فيقولون (انهر بدل وانحر) ولا على التكلم بالقاف ويبدلونها بالكاف فيقولون كل بدل قل واكرب بدل اقرب فمن هو يتجاسر ويحكم بان صلوات هؤلاء المصلين باطلة، وهم الف آلاف الوف من المسلمين الذين يشهدون بوحدانية الله تعالى ورسالة رسوله، وليست هذه البلية حديثة بل هي قديمة قد امتدت منذ القرون الماضية الى الآن وفيهم افتى فقهاء المذهب على ما في الفتاوى الهندية وغيرها بالوجوب الجد والجهد في تحسين القراءة المفروضة اولًا وعدم عذرهم في تركه لرفع الاثم ثم بطلب آيات ليس فيها الحروف التي لا ينطلق لسانهم فيها وان لم يجدوا تلك الآيات فيجوز صلوتهم بانفسهم ولا يؤمون غيرهم۔ كذا في فتاوى قاضيخان ج ۱ ص ۱۵۵ بهامش الهندية وهو الصحيح كذا في المحيط بنقل الهندية ج ۱ ص ۹۷ وقيدوا جواز صلوتهم بما

جلد ۱

وعقباہم

لاینطلق لسانہم فیہ عند عدم وجدان ماینطلق لسانہم فیہ بکونہم مادامو ساعین فی التصحیح والتعلم۔

وبمعناه ما نقله صاحب غنیة المستملی فی شرحه الکبیرے عن فتاوے الحجة ، ولمجری علی السنة النسار والارقار من الخطار من اول الصلوٰة الی آخرہا کالشیتان مکان الشیطان والآلمین مکان العالمین وایاک نابد مکان ایاک نعبد و ایاک نستئین مکان وایاک نستعین ، واھدنا السرات مکان اھدنا الصراط وانأمت مکان انعمت فعلے جواب الفتاوے الحسامیة ماداموا فی التصحیح والتعلم والاصلاح باللیل والنہار ولایطاوعہم لسانہم جازت صلوٰتہم کسائر الشروط والارکان اذا عجز عنہا من الوضوء والتطہیر والقیام والقرأة والرکوع والسجود والقعود والتوجہ اذ حصل العجز عنہا جازت صلوٰتہم لذا ہٰہنا۔ واما اذا ترکوا التصحیح بالجہد فسدت صلوٰتہم کما اذا ترکوا سائر الشروط وانما جوزت صلوٰتہم لعجزہم عن الاصلاح فصارت تلک الالفاظ لغتہم ولسانہم فکانہم قرءوا القرآن بلغتہم انتہی۔

قال صاحب التعلیق المجلّے شرح نیة المصلی وعلیہ الاعتماد ، ولذا اجبت من سألنی انہ صلّے خلف الامام فقرأ (واما بنعمة ربک فحدس) بالسین مکان الثار بان صلوٰتہ فاسدة ہٰذا اھ التعلیق المجلّے ص۲۴۴ وذلک لان الثار اسہل الحروف العربیہ مخرجہ من طرف اللسان واطراف الثنایا العلیا والسفلے کما قال شیخ الاسلام ابویحیٰ زکریا الانصاریؒ فی شرح المقدمة الجزریة والامام المذکور لم یتوجہ قطّا الی التصحیح ولم یبذل جہدہ فیہ وقد عرفنا السعے وبذل الجہد من شرائط الحکم بجواز فی الصحیح صلوٰة ذلک الامی الّلہم لم یبذل الجہد عوام زماننا ولا اکثر خواصہ فے تحسین القرأة المفروضة ومعرفة مخارج الحروف القرآنیة ومع ذلک عمت البلوٰی وشملت البلاد تحریف القرآن وتغییر حروفہ وتبدیل حرف بآخر ، یحتاجون الے

اجتہاد جدید ، او الحکم فیہم بمثل حکم اہل بدرؓ (اعملوا ما شئتم فقد غفر اللہ لکم) ونفوض الامور الی اللہ ۔ انہ بصیر بالعباد

فاما یحکم علیہم بانہم امیون لا یجوز صلوٰة القاری خلفہم بلا خلاف بل یفسد صلوٰة ذلک الامی بحضورہ ایضاً کما سیاتی مستنداً او یطلق علیہم انہم الثغون تفسد امامتہم للفصیح علی الراجح الصحیح فان الامے من لا یحفظ آیة من القرآن او یحفظہا او اکثر منہا لکن بلحن مفسد للمعنی کما صرح بہ الشامی رح فی رد المحتار ، ج ۱ ص۳۸۹ نقلاً عن البحر ج ۱ ص۳۸۲ والالثغ ہو من یتحول لسانہ من السین الی الثار علی ما فی المغرب وقیل من الرار الی الغین او اللام او الیار فاللثغ علی ہذا التعریف خاص بالسین والرار وزاد فی القاموس او من حرف الے حرف فہو علی ہذا التعریف عام لتبدیل ای حرف بای حرف آخر۔ لکن الانسب بہؤلار المحرفین اطلاق صفة الامیة علیہم۔ لانہم لم یبذلوا جہدہم فی تحسین القرأة المفروضة علیہم قطعاً واکتفوا بما علمہم اٰبائہم ۔ فان یتوجہوا الیہ لعلموا کل حرف بمخرجہا الصحیح بادنی توجہ (وَلَقَدْ یَسَّرْنَا الْقُرْاٰنَ لِلذِّکْرِ فَہَلْ مِنْ مُّدَّکِرٍ) واللثغة قد تکون خلقة والعبد لا یقدر علی تغیرہا وان یسع مدی عمرہ کما فی رد المحتار نقلاً عن الذخیرة ،

فہذا الذی لا یقدر علی التکلم ببعض الحروف امّیٌ یقابل القارئ وان کان عالماً بالمنقول والمعقول ضد الجاہل کما عرفت من تعریف الامّی بتصریح الشامی نقلاً عن البحر، قال الجلال السیوطیؒ ولاشک ان الامة کما ہم متعبدون بفہم معانی القرآن واقامة حدودہ ہم متعبدون بتصحیح الفاظہ واقامة حروفہ علے الصفة المتلقاة من آئمة القرأة المتصلة بالحضرة النبویة وقد عدّ العلمار القرأة بغیر التجوید لحناً فقسموا اللحن الی جلی وخفی آہ اتقان ، ج ۱ ص۱۰۰

بل قد احسّ من بعض علمار زماننا انہم ینظرون الی

قرارة القرآن مجوداً بنظر الكره والاستقباح وذلک لما رأوا من بعض القرار نغمات مفسدة للمعنے بزیادة الحروف ونقصها مثل (نستعیبیبین) وینبغی ان یسمی التحریف (راجع الاتقان ج ۱ صـ۱۰۱ وصـ۱۰۲) فانکروا الاصل بلحوق حرام آخر معه وترکوا الفرض القطعی بلصوق مفسد معه عند ذلک القاری مع ان ذلک وزر آخر ومحرم آخر وجسارة عظیمة اخرے علی اللّٰہ تعالیٰ وعلی کلامه، نعوذ باللّٰہ من طرفے القصد فی الامور - الافراط والتفریط ...... فهولار المسئولون عن شأنهم امیون مامورون بتحسین القرآن الکریم واداء حروفه حسب ما تُلُقِّیَ من ارباب الاداء آثمون بترکه اثماً مبیناً تجوز صلوٰتهم ما داموا باذلین جهودهم فی تحسین الحروف ولا تجوز اماتهم اصلاً مع وجود من یقدر علی اداء الحروف فی مخارجها عند الامام رح وان قال الصاحبان بفساد صلوٰة المقتدی القاری وحده .... قال فی الفتاوے الخانیة فلا یصح اقتدار القاری بالامی ولا بالاخرس ولو صلی الامی وحده و بجنبه قاری یصلی تلک الصلوٰة لا یجوز صلوة الامی اھ‍ قاضیخان ج ۱ صـ۹۸ بهامش الهندیة - فعلم ان الجماعة فرض محتوم للامے والالثغ وواجبة للقاری لکل خلف ما یراه آخر

وقد حقق ملک العلمار فی البدائع قول الامام رح بان امامة الامام الامے فاسدة باقتدار القاری به بالامزید علیه حیث اجاب عن جانب الامام رح لما استدل به الصاحبان علی صلوة فساد القاری المقتدے وحده بطریقین - فلیراجع الی البدائع ج ۱ صـ۱۳۹-۱۴۰

قال الحصکفی فی الدر المختار - فلوام العاری عریانا ولابسین فصلوٰة الامام ومماثله جائزة اتفاقاً اھ‍ - قال علامة الدنیا السید الشامی رح بخلاف الامے اذا أمّ امیا وقاریا فان صلوٰة الکل فاسدة عند الامام لان الامی یمکن ان یجعل صلوٰته بقرأة اذا اقتدی بقاری لان قرأة الامام له قرأة ولیست طهارة الامام وستره طهارة وستراً للماموم حکما فافترقا اھ‍ رد المحتار ج ۱ - صـ۳۸۹ بحر . ج ۱ صـ۳۸۲

فالحق الحقیق بالقبول والفتوے الحریة بالاتباع ما نقله صاحب الغنیة فی شرح المنیة عن فتاوی الحجة فافتے باعادة الصلوة فی حق الفقهار وبالجواز فی حق العوام کقول محمد بن سلمة رح ان العجم لا یمیزون لان غیر الممیزین هم العوام منهم وهو معنی ما کان القاضی الامام الشهید الحسن یقول ان الاحسن ان یقول المفتے ان جری ذلک علی لسانه ولم یکن ممیزا وفی زعمه انه ادّی الکلمة علی وجهها لا تفسد وکذا روی عن محمد بن مقاتل والشیخ الامام اسمٰعیل الزاهد رحمهم اللّٰہ تعالیٰ کذا فی المنیة -

فان المحرفین صنفان الاول طائفة العلمار الذین یعرفون الفصل بین الصحیح والفاسد ویمیزون بین الحروف بادنی بذل جهد ویصدر التحریف منهم عن قلة المبالاة وعدم التوجه مع وجود معرفة التمییز کما فی اَللّاَوْهُ اکبر واکپر بدل اللّٰہ اکبر فالتحریمة غیر منعقدة وکما فی تحریف الحروف فالصلوٰة فاسدة - والثانی العوام الذین یصعب علیهم ادار الحروف اشد الصعوبة فصلوٰتهم مع تلک التحریفات جائزة ما داموا فے التصحیح والاصلاح والتعلم ولا تجوز امامة الفریقین مع وجود القاری تنطبق علیهم مسئلة الامی والقاری او الالثغ والفصیح لا مسئلة الاعلم والاقرار کما هو ظاهر، فالحاصل ان جمیع ما وسع به المتأخرون فمقید بادامة السعی فی التصحیح والتعلم حتی تحقق عدم القدرة وثبت العجز - وبه افتے حکیم الامة حضرت الفضیلة مولانا اشرف علی التهانوی رح فی کتابه المسمی بهشتی زیور ویعلم من ذلک حکم الاذان ایضاً فان کان المؤذن الصحیح فی القوم یمنع المؤذن الفاسد ویعاد اذانه المحرف

جلد ۱

فے الوقت والآن كالغاية تعلبها وقد تصفحنا الكتب الفقهية الموجودة عندنا فلم نجد الحكم المصرح باعادة الاذان المحرف الملحن فيه غير ان كلمتهم اتفقت بالكراهة والبغض وعدم الحل والمنع. راجع البدائع ج ١ صـ ١٥٠ والبحر ج ١ صـ ٢٧٠ و فتح القدير ج ١ صـ ١٧٣.

ومجمع الانهر ج ١ صـ ٧٩ والخانية وغيرها لكن الاذان اذا ادے بالتلحين والتحريف لايكون مفيدًا لذكر الله تعالے ولا للشهادة بالتوحيد والرسالة والدعوة الى الصلوٰة. فلم يكن شعيرة من شعائر الدين ولم يكن مصرحًا بما اريد به وقد وجب ذلك كله على مانفهم من حجة الله البالغة ج ١ صـ ١٩١ واستفدنا منه الحكم باعادة الاذان المحرف والله تعالىٰ اعلم وعلمه اتم واحكم.

والاذان والامامة كلاهما من الواجبات المحمولة علے ذمم العلماء وقال النبى صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن. فاحق الطوائف باحراز الامانات وصدق التمسك بالديانات هم طائفة العلماء، حراس شرع الله عز وجل، امناء الله تعالىٰ فى ارضه، لان صلاح الامة منوط بصلاحهم وفسادهم ناشئ من فسادهم فاذن هم اجدر الناس بالتقوے ليقوامة وسطًا عدولًا شهداء على الناس لايميلون الى الافراط والتفريط، فاذا ترك العلماء احراز الامانة، وارتكبوا الخيانة (العياذ بالله) متساهلين بامر الامانات وردها الى اهلها مجارين مع المستحدثات واهلها. فهناك نظوا صحيفة السعادة من الاصل، وهلاك الحرث والنسل وشمول الالحاد وعموم الفساد، فيجب علے العالم الذى يخاف مقام ربه المنتقم الجبار العزيز القهار ان يكون هو المثل الاعلى فى الدنيا وان لايكون فتنة للمسلمين ويجب علے العلماء ان لايكونوا مرائين خداعين بل مخلصين لله فى اعمالهم محاسبين مع انفسهم فے اعمارهم خاضعين للحق ولايراؤن. عاملين بالصواب ولايبيعون دينهم للناس ولايطمعون. ذاهبين عن الشرع ولايزيغون، وندعوه سبحانه ان يولّى امور العلماء خيارهم ويصلح علماء السوء واعوانهم ونعوذ به من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل. وانا العبد المفتاق الى رحمة الله وغفرانه عبده الداعى بالخير والبركات لنفسه ولاخوانه. عبد القادر المعروف بالشيخ بن مولانا الحاج الملا عبد الرحمن الكاكرى السرحدى المسلم بالغ تم القندهارى عفا الله عنهما وغفر عن اسلافهما وقد فرغت عن تسويد هذه الوريقات يوم الاثنين الخامس عشر ١٥ من شهر ربيع الثانے سنة ١٣٩٧ الف وثلثمائة وسبع وتسعين من هجرة رسول الثقلين عليه وعلىٰ آله واصحابه صلوات رب المشرقين والمغربين وتسليماته وبركاته علىٰ من تابعهم وتبعهم باحسان الى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين

بايد آدمى را كه گيرد اندر گوش،
ور نبشت است پند بر ديوار،
(سعدى رح)

تصحيحات العلماء الكرام دامت بركاتهم

امضاء حضرة الفقيه الاستاذ ... — الجواب صحيح — مولوى محمد انور ...

الجواب حق وماذا بعد الحق الا الضلال

امضاء العالم الربانى الخاضع عبد الرحمن — ملا ... اخندزاده مدرس المدرسة الصديقية

امضاء العالم النبيل ... — ملا محمد رسول اخندزاده

امضاء ... — عبد الحليم اخندزاده

امضاء العالم الجليل الاستاذ النبيل — الجواب موافق للكتاب والله اعلم بالصواب — افقر الورىٰ عبد الغفور الدايچوپانى عفى عنه

امضاء حضرة الفضيلة الاورع ذى الرشد والارشاد ... — السوال والجواب كلاهما مقرونان بالصواب — عبد الغفور ...

امضاء ... — عبد الله ذاكرى رئيس مدرسة دار العلوم الصديقية قندهار (افغانستان)

جلد ۱